

المملكة المغربية



العدد 7/ ماي 2026

المجلة الدولية للدراسات القانونية و السياسية

06-66-20-13-37

المدير المسؤول

رقم الصحافة 2025-02م

chaouqi.4.hicham@gmail.com

هشام شوقي

الرقم الدولي المعياري للدورية

ISSN : 3085-5071

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

العدد 7 / ماي 2026

المدير المسؤول

هشام شوقي

رئيس التحرير

د. إيمان نوري

رئيس اللجنة العلمية

د. عبد العزيز موهيب

ملف الصحافة

2025/02

الرقم الدولي المعياري للدورية

ISSN : 3085-5071

جميع حقوق النشر محفوظة

المراسلات

الهاتف 0666201337

البريد الإلكتروني

chaouqi.4.hicham@gmail.com

الموقع الإلكتروني

www.reiejp.org

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

اللجنة العلمية والاستشارية

د إيمان نوري -د. شاكر رياض-د. الكبير مسهلي -د. محمد خلوقي -د. عبد العزيز موهيب -د. حفيظ
اليونسي -د. عبد العالي شداوي -د. كريم الصبونجي -د. فؤاد العثماني -د. المصطفى المصباحي -د. نهاد
افقير -د. ياسين اوبلا -د. ندير بغداد

الهيئة القانونية للمجلة

د. خالد هيدان: عدل بمحكمة سطات
د. حمزة شواي: محامي متمرن بهيئة الدار البيضاء

- المجلة مفهرسة بقاعدة بيانات (International Standard Serial Number , International Centre) ، المركز الدولي ISSN هو منظمة حكومية دولية تدير على المستوى الدولي تحديد ووصف المنشورات الدورية والموارد المستمرة، المطبوعة والإلكترونية، في أي موضوع.
- المجلة مفهرسة بقاعدة بيانات المكتبة الوطنية بالرباط، المملكة المغربية.
- المجلة مرشحة للانضمام للعديد من مؤسسات الفهرسة العالمية.

شروط وضوابط النشر

Terms and conditions of publication

يسرطاقم المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية أن يدعو السيدات والسادة الدكاترة وعموم الباحثين والفاعلين في الحقل القانوني والراغبين في نشر والمساهمة في أعداد هذه المجلة العلمية المحكمة وذلك باستيفاء الشروط العلمية التالية :

- أن يكون المقال أصيلاً ولم يسبق نشره في مجلة ورقية وإلكترونية أو مستل من مؤلف أو كتاب جماعي
- يتعين على الباحث كتابة اسمه وعنوان المقال باللغة العربية أو الفرنسية
- يتعين على الكاتب كتابة حجم المقال بحجم الخط 14 من نوع Arial بمسافة 1,5 بين الأسطر كما يرسل المقال المقدم للنشر في شكل نسخة إلكترونية وورد على البريد الإلكتروني التالي:

Chaouqi.4.hicham@gmail.com

- إرسال ملخص المقال باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية في أقل من 400 كلمة
- ضرورة وضع الهوامش أسفل كل صفحة مع وضع لائحة المصادر والمراجع في آخر مقال
- يتم عرض البحوث على اللجنة العلمية للقراءة والتحكيم من ذوي الاختصاص والخبرة العلمية والأكاديمية من أجل إبداء الرأي واتخاذ القرار حول مدى قابليتها للنشر
- لا يبلغ الباحث بقرار هيئة التحرير في حال قبول مساهماته وبالتصويبات المطلوبة ولا تلتزم المجلة بالرد عن المساهمات التي تحترم هذه الضوابط
- ترسل المقالات إلى البريد الإلكتروني أعلاه على ألا تتعدى بالأكثر 30 صفحة
- تقبل المقالة العلمية باللغة العربية والفرنسية

- يمكن لهيئة تحرير المجلة إدخال بعض التصويبات التي تراها ضرورية بالشكل الذي لا يؤثر على مضمون المساهمة
- لا تلتزم المجلة بأداء أي تعويضات كيفما كان شكلها لأصحاب المقالات المنشورة
- المقالات المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر عن اتجاهات المجلة

محتويات الفهرس

الصفحة	المقال
7	الرموز الثقافية في الاعلام المرئي المغربي: من تشكيل الصورة الذهنية الى تعزيز القوة الناعمة للمغرب ندير بغداد – محمد موش
36	السياسة اللغوية بدولة قطر: دراسة وصفية تحليلية في ضوء الهوية الوطنية وتحديات العولمة عبد الحفيظ اشريطية
60	مركز المطلوب حضوره في الخصومة المدنية امحمد بنزيك - محمد معمار
77	خصوصية القضاء الاستعجالي في منازعات الأكرية التجارية على ضوء القانون رقم 49.16 سكينة العمري
114	خصوصية النظام القانوني للعقود الرقمية المبرمة عن بعد: دراسة في آليات حماية المستهلك وضمانات سلامة الأداء التقني ياسين الهواري – مريم شكوري
146	Le devoir de vigilance des dirigeants au prisme de la RSE : entre intérêt social et intérêt général en droit marocain Dr LHAROUAL Mohamed- SAMMOUNI Souhail

الرموز الثقافية في الاعلام المرئي المغربي:

من تشكيل الصورة الذهنية الى تعزيز القوة الناعمة للمغرب

د. ندير بغداد: طالب باحث في سلك الدكتوراه بكلية اللغات والآداب والفنون جامعة بن طفيل القنيطرة و رئيس شعبة التواصل و الوسائطية بالمكتبة الوطنية الرباط / د. محمد هموش : كلية اللغات والآداب والفنون جامعة بن طفيل القنيطرة.

ملخص:

يبحث هذا المقال في تحولات توظيف التراث داخل الإعلام المرئي المغربي، من العرض الفولكلوري إلى البناء السردى الرمزي، باعتباره أداة لبناء الصورة الذهنية وممارسة القوة الناعمة. ويظهر أن الإعلام لم يعد ناقلا محايدا للتراث، بل أضفى فاعلا في إعادة تشكيل الهوية وتعزيز تموقع المغرب ثقافيا. كما يكشف عن تجاذب وصراع قائم بين منطق التسويق السياحي ومنطق السيادة السردية. ويخلص المقال إلى ضرورة إرساء سياسة وطنية للسرد البصري التراثي، ودعم الإنتاج الإبداعي، وتعزيز الشراكات الأكاديمية، وتدويل المحتوى التراثي بصريا، بما يرسخ صورة المغرب كقوة ثقافية ناعمة في الفضاء العالمي.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام المرئي – السرد البصري – الرموز الثقافية – الهوية – القوة الناعمة - المغرب

تقديم:

سيطرت الصورة على العملية التواصلية وتحولت إلى لغة مركزية للعصر الحديث أو ما يمكن تسميته عصر الحضارة البصرية (The Visual Civilization)، إذ أصبحت تمارس وظيفة الفكر والسلطة في آن واحد¹، فالإدراك البصري لم يعد تابعا أو مكملا للكلمة، والخطاب البصري أصبح مستقلا قادرا على إعادة إنتاج المعنى و تشكيل الوعي الجمعي وإعادة صياغة التمثيلات الثقافية والهوياتية عن الذات والآخر، ما نتج عنه تحولا عميقا في بنية ووظيفة الإعلام، إذ انتقل من أداة للإخبار والتبليغ إلى فاعل ثقافي يبدع في خلق منتجات بصرية تزوج بين البعدين الجمالي والهوياتي، خاصة مع ما عرفه العالم من تطور مركب متعدد المستويات، ما أسهم في تبسيط العملية الاتصالية وجعلها أكثر نجاعة وقدرة على الوصول إلى كل رقعة من هذا العالم. أفرز هذا الوضع تنافسا طبيعيا بين الدول، خاصة منها المتقدمة والمتفوقة تكنولوجيا، إذ حاولت كل واحدة، جاهدة أن تسابق للسيطرة على المشهد البصري، عبر تسويق وترسيخ هويتها وتمثيلاتها الثقافية بصريا، خاصة وأن هذا النوع من الاتصال بالنسبة للمتلقى لا يتطلب أي معرفة أو مهارة أو مجهودا أو أموالا، والإعلام المغربي معني بهذا الواقع، الشيء الذي دفعنا إلى إنجاز هذا البحث.

1- الإشكالية وأسئلة البحث:

1- الإشكالية.

يعرف المشهد الإعلامي المغربي، في سياق التحولات الرقمية، تحولا مهما في وظائف الصورة، وأنساق السرد إذ تم في السنوات الأخيرة، إنتاج بعض الأعمال، التي لم تكتفي فقط بنقل الرموز التراثية في صيغها الجامدة،

¹ McIntyre, L. (2018). *Post-Truth*. MIT Press.

بل وظفت أساليب وطرق مبتكرة وإبداعية، أضحت معها أكثر فاعلية في إنتاج المعنى وبناء التمثلات الذهنية عن المغرب، ومنه فإننا نصبح أمام توجّهين، أحدهما يتبنى منطق العرض الفرجوي والفلكلوري، الذي يعرض الرموز الثقافية، لأغراض دعائية أو سياحية أو غيرهما، و منطقاً آخر، يتبنى سرداً تأويلياً للتراث، يربطه بسياقاته المختلفة والمتعددة، ما يعطيه عمقا وبعدا دلاليا.

وعليه. فإن الإشكالية المركزية لهاته المقالة، تحدد في التساؤل، عن مدى قدرة الإعلام المرئي المغربي، على التحول، من التمثيل الفلكلوري والتسليعي للرموز الثقافية المغربية، إلى سرد بصري تأويلي، يعزز الهوية ويرسخ السيادة السردية، ويعزز القوة الناعمة للمغرب.

2- أسئلة البحث:

ينطلق البحث من مجموعة من الأسئلة الأساسية وهي كالتالي:

- كيف يتناول الاعلام المرئي المغربي الرموز التراثية وكيف يعيد بنائها دلاليا وسرديا؟
- ما هي أنواع الرموز الثقافية الحاضرة في الخطاب المرئي المغربي؟ وكيف يتم توظيفها بين التوثيق، التسليع والسرد التأويلي؟
- إلى أي حد تساهم الإنتاجات التراثية الإعلامية البصرية في بناء السيادة السردية للمغرب؟ وإلى أي مدى تعزز قوته الناعمة؟

2- أهداف البحث

يسعى هذا البحث، إلى الوقوف عند آليات صناعة الصورة التراثية في الخطاب المرئي المغربي، ومحاولة فهم الطريقة التي يعيد بها الإعلام المرئي المغربي، توليد وإنتاج الرموز الثقافية، وتحويلها من رصيد ثقافي رمزي،

إلى قيمة اتصالية يعيد تدويرها في الفضاء البصري الوطني والدولي، ويسعى كذلك، إلى الوقوف عند قدرتها على التفاعل والتأثير، وإعادة تكوين تمثلات جديدة عن المغرب، تسهم في تأصيل الوعي الجمعي الوطني، وتعكس رأس ماله الثقافي الذي يزاوج بين الأصالة والحداثة. وقد تشكل قوة دبلوماسية ناعمة قادرة على الإقناع وإبراز مختلف التوجهات الإيجابية للمملكة المغربية، التي من شأنها تعزيز صورتها الذهنية دوليا واقليميا.

3- منهجية ومثن البحث:

1- منهجية البحث

يعتمد البحث على مقارنة تحليلية وصفية لفهم البنية السردية والمعاني المتضمنة في الخطاب المرئي، للكشف عن كيفية تشكل الصورة الذهنية وآليات تحويل المادة التراثية إلى رأسمال اتصالي، معتمدة على دراسة بعض الأمثلة من المشهد الإعلامي المغربي.

2- مثن البحث:

تم خلال هذا البحث الاشتغال على عينة من الإنتاجات الإعلامية المرئية المغربية التي اتخذت الرموز التراثية الثقافية موضوعا لها وتتحدد في ثلاث تجارب وهي:

- بصمة التراث: باعتبارها سلسلة رقمية معاصرة تعتمد اللغة العربية وتشتغل على إعادة بناء المعنى وتعزيز السيادة السردية المغربية.
- تراث المغرب: باعتبارها تجربة معاصرة كذلك تعتمد التعريف والتبسيط بالدرجة المغربية.
- عبق التراث: باعتباره سلسلة وثائقية وظيفتها الأساسية هي نقل الواقع الأرشفة والحفظ.

أولاً: الإعلام المرئي كفضاء للتمثل وإنتاج المعنى.

1- في فهم الاعلام المرئي كفضاء للتمثل والتأويل.

يعد الإعلام المرئي أحد أهم أشكال الاتصال الجماهيري المعاصرة، باعتماده، الصورة والحركة والصوت في نقل الرسائل إلى الجمهور، عبر وسائط متعددة، مستفيداً من التطور التكنولوجي، مثل التلفاز والسينما والمنصات الرقمية، وشبكات التواصل الاجتماعي. وهناك مستويات متعددة من الخطاب الإعلامي المرئي، قد تقتصر على الإخبار أو الترفيه، وقد تتجاوز إلى صناعة المعنى، وتشكيل التمثيلات الرمزية، التي توجه إدراك الأفراد، وسلوكهم داخل المجتمع.² ترتكز قدرة وقوة الصورة المرئية على بناء المعنى والإقناع، وذلك يجعلها أكثر الوسائط نجاعة، ففي السينما، تعتبر الصورة المرئية لغة، لديها آلياتها واشتغالها الخاصة، مثل الاستعارة والإيحاء، التي تمكنها من بناء المعنى والإقناع، أي أن الرسالة تتأثر بتغير الوسيط، أو يمكن اعتبار أن الوسيط هو الرسالة³، فالمعنى لا يقتصر على المضمون فقط، وأنه يشمل كذلك طبيعة الوسيط، فالصورة لا تنقل المعنى نقلاً مباشراً، بل تنتجه وتركبه وتؤوله وفق نظام من الرموز والدلالات الثقافية⁴، وهذا يكسبها القدرة على التأثير على المتلقي، وما بين المادة المعروضة وما يدركه المستقبل مساحة تتيح الفهم والتأويل، وذلك يختلف من مستقبل إلى آخر، وتتدخل في ذلك مجموعة من العوامل والعناصر، ومنه فإن الاعلام المرئي نظام اتصالي، يزاوج بين البعدين الجمالي والمعرفي، يستعمل الصورة للتأثير والإقناع وإعادة

² McLuhan, Marshall (1964). *Understanding Media: The Extensions of Man*. New York: McGraw-Hill, pp. 7–20, 63–70.

³ McLuhan, Marshall. (1964). *Understanding Media: The Extensions of Man*. New York, NY: McGraw-Hill, pp. 1–7.

⁴ Barthes, Roland (1977). *Image, Music, Text*. London: Fontana Press, pp. 32–45.

تشكيل الوعي الجمعي، عبر التحكم في مختلف التمثيلات والرموز المشكّلة داخل الفضاء العمومي، وفق خط تحريري معين.

2- الصورة البصرية والصورة الذهنية: العلاقة بين الإدراك والمعنى.

تعتبر الصورة البصرية، المصدر الأول لبناء الصورة الذهنية، إذ تنتقل من تمثيلات محسوسة وعينية، إلى رمزية ومعنوية، تركز في الوعي الإنساني، إذ أن هاته التمثيلات البصرية، لا يدركها الوعي الإنساني كما هي، بل يعيد تأويلها ويحملها معاني ودلالات تختلف باختلاف الذات المستقبلة إذ أننا لا نرى الأشياء كما هي، بل كما نؤولها من خلال ما نعرفه وما نؤمن به⁵، فالصورة الذهنية لا تعكس الواقع بل تساهم في بنائه⁶، أي أن الصورة الذهنية لا تتشكل وفق عملية آلية نتيجة تلقي الصور، بل تتشكل نتيجة تفاعل بين الصورة الرسالة، الإدراك والمعنى، إذ تمثل نتاجا لإدراك مركب تتفاعل فيه مجموعة من العناصر، كالأفكار والعواطف والرموز، لتنتج تمثالا ذهنيا متكاملا حول شخص ما أو حدث معين أو دولة محددة، و تتم نفس العملية بشكل معكوس بالنسبة لإعادة إنتاج الصور البصرية، إذ تعمل الذات المنتجة على تجسيد الصور الذهنية في صور بصرية، تحمل رموزا وطبقات دلالية متعددة، تتشكل من خلال النظام الثقافي الذي تنتمي إليه⁷ وكل صورة تحمل معاني ودلالات ظاهرة وأخرى مكنونة، تتجلى بحسب المخزون الثقافي والأيديولوجي للذات المستقبلة، و ما بين الصورة المشكّلة أو المستقبلة والصورة الذهنية مسافة بياض، تشتغل فيها الذات، انطلاقا من سياقات متعددة، كالمخزون الثقافي والقيم الجماعية....

⁵ Berger, John (1972), *Ways of Seeing*. London: Penguin Books, pp. 10–11.

⁶ Hall, Stuart (1997), *Representation: Cultural Representations and Signifying Practices*. London: Sage Publications, p. 15.

⁷ Barthes, Roland (1977), *Image—Music—Text*. London: Fontana Press, pp. 32–45.

أما في حقل الإعلام والاتصال، تتشكل الصورة الذهنية، بوصفها نتاجا تراكميا للتمثيلات والرموز والمعاني، التي يعيد الفرد والجماعة بناءها حول دولة أو مؤسسة أو شعب، وذلك من خلال ما يتم تلقيه من رسائل وخطابات ومشاهد بصرية متكررة، توجه إدراكهم وتؤثر في مخيالهم الجمعي.⁸ فهي مجال للتنافس الاتصالي والسياسي، يلعب فيه الإعلام دورا هاما، يتمثل في صنع الإدراك، وتوجيه المعنى وبناء الرأي العالمي.

وبذلك، تتجاوز الصورة الذهنية كونها تمثلا ذهنيا فقط، لتصبح نظاما دلاليا واتصاليا مركبا، يجمع بين المعرفة القبلية، الادراك بجميع أبعاده، والبنية الرمزية التي تنتجها وسائل الإعلام، أي ذلك الخطاب البصري الذي يعيد تشكيل الواقع، والذي يعتبر في الأصل تمثلا معرفيا للذات المنتجة.

3- التراث الثقافي بين الهوية والتمثل الإعلامي

تعرف اليونسكو التراث الثقافي على أنه يشمل جميع الموروثات من الماضي التي تشكل هوية المجتمعات، سواء كانت مادية أو غير مادية، ويشمل التراث الثقافي المادي الآثار، والمباني، والمواقع التي لها قيمة تاريخية أو فنية أو أثرية أو علمية، والتي يتم الحفاظ عليها من أجل الأجيال القادمة⁹، ويشمل كل الممارسات والتصورات والتعابير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من أدوات ومصطلحات ومقتنيات وفضاءات ثقافية، التي تعتبرها الجماعات والأفراد جزءا من تراثهم الثقافي¹⁰، أي أن التراث يعتبر خزانة للتجارب والقيم والمعارف التي تساهم في بناء الوعي الجماعي وفي تشكيل رؤية الذات للعالم، وهو متحول ومتغير حسب الزمكان والسياق إذ يرى إيرك هوبزباوم أن التراث اختراع اجتماعي ينتج داخل السياق التاريخي ويعاد تأويله

⁸ Castells, Manuel. (2009). *Communication Power*. Oxford: Oxford University Press, pp. 67–72.

⁹ UNESCO. (2003). *Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage*. Paris: UNESCO Publishing, Articles p. 2–4.

¹⁰ UNESCO. (2003). *Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage*. Paris: UNESCO Publishing, Articles p 1–2.

بحسب احتياجات الحاضر¹¹ وبالنسبة للمغرب يعتبر التراث الثقافي المادي واللامادي، من أبرز وأغنى الرساميل الرمزية، ويتسم بالغنى والتنوع ويعتبر مكونا أساسيا في الشخصية الوطنية، والذاكرة الجماعية للأمة المغربية، المستمدة من التاريخ المتعدد الروافد، الإفريقية، العربية والأندلسية، الأمازيغية والصحراوية واليهودية.

وفي علاقته بالإعلام، يتحول التراث من وضعه الجامد والتابث، إلى لغة اتصالية أو خطاب بصري فاعل يربط بين الماضي والحاضر، عبر تقديم دلالات متحركة تتكيف وتتناسب مع الواقع الحالي، ومن هذا المنطلق، فإن عملية تمثيل التراث في الإعلام المرئي، لا تقتصر على التفاصيل التقنية، بل تتعداها إلى أعماق من ذلك، إلى مستوى لا يقتصر فقط على محاكات الواقع، بل يساهم في صناعته وإعادة بنائه¹²، أي أن كل صورة تتعامل مع التراث، تنتج في إطار سيرورة سيمائية وايدولوجية، تقدم تعريفا جديدا للهوية، وتعيد تشكيل الحقل الرمزي للمجتمع.

1- الهوية كمتخيل بصري.

في الإعلام المرئي، يتم تخيل وبناء وصياغة الهوية، داخل منظومة متكاملة من العلامات والرموز البصرية، بحيث تساهم في إنتاج هوية بصرية، تجسد شبكات المعنى، التي ينسجها الإنسان ويعيش داخلها¹³، على سبيل المثال، عند انجاز حلقات تتناول كمواضيع، الكسكس أو المواقع الأثرية أو حتى الطقوس والعادات، لم تقدمها كمواد جامدة ومجردة، بل تم تقديمها وفق سياقات معينة، تبرز ارتباطاتها التاريخية، وتشابكاتها

¹¹ Hobsbawm, Eric & Ranger, Terence (Eds.). (1983). *The Invention of Tradition*. Cambridge: Cambridge University Press, p. 1.

¹² Hall, Stuart. (1997). *Representation: Cultural Representations and Signifying Practices*. London: Sage Publications, p. 15.

¹³ Geertz, Clifford. (1973). *The Interpretation of Cultures*. New York: Basic Books, p. 5.

الاجتماعية والنفسية، بحيث أن نسق تقديمها، يتجاوز الاستعراض الفلكلوري إلى مستوى أعمق، يجمع بين الجمالي والابداعي والمعرفي، ليحدد لمن ننتمي، ويبرز الصورة التي تراد لها أن تظهر عليها.

2- بين التمكين الهوياتي والتسليع البصري.

لوحظ في السنوات الأخيرة، أن الإنتاجات الإعلامية البصرية، المتعلقة بالتراث، أخذت أشكالاً جديدة في طريقة تمثيل العناصر التراثية وعملت على تقديمها وتأويلها ضمن بنية سردية متكاملة وفاعلة، تربطها بعمقها الدلالي، بالتاريخ والذاكرة والهوية، وهذا لا يعني غياب مواد بصرية أخرى، تقدم التراث بشكل سطحي، مفرغ ومنزوع من جذوره الاجتماعية والثقافية...، فيما يسمى بتسليع التراث، وقد يحدث هذا لأغراض اشتهارية أو سياحية تتطلب منتجات بصرية موجهة للتداول والاستهلاك السريع، مركزة على الابداع الشكلي، لتحقيق الجاذبية والفرجة، إذ تختزل قيمتها، في قدرتها على الإبهار والإغراء البصري، دون أي اهتمام بعمقها الدلالي في صراع مستمر ومستديم، بين ثقافة المعنى وثقافة الاستهلاك، التي تتبنى منطق السوق والتي تتجلى خطورتها في تسطيح الذوق العام وتوجيهه، خاصة في سياق العولمة الثقافية وما يرتبط بها من تغيرات خاصة فيما يخص عملية التلقي والتأثير إذ أضحى المخیل قد أصبح واقعياً¹⁴، أي أن المخیل لم يعد مجالاً رمزياً منفصلاً عن الواقع، والصورة كما سبق وأن أشرنا، أصبحت فيه متماهية مع الواقع بل أنها أصبحت قوة منتجة للواقع، توجه الرغبات، وتعيد تشكيل أنماط الاستهلاك، وتؤثر في تصورات الأفراد والجماعات عن ذواتهم وعن العالم.

¹⁴ Appadurai, Arjun. (1996). *Modernity at Large: Cultural Dimensions of Globalization*. Minneapolis: University of Minnesota Press, p. 31.

5- الهوية بوصفها سيادة سردية.

لم يعد تمثيل التراث في الاعلام المرئي، مرتبطا فقط بكيف سنعرض هذا التراث من الناحية التقنية والجمالية، بل تم تجاوزه الى مستوى اخر اعمق مرتبط بالسيادة السردية، أي من يروي التراث المغربي؟ من أي منظور معرفي ورمزي؟ وأي صورة ذهنية نرغب أن نظهر من خلالها وطنيا ودوليا، وهذا الأمر لا مفر منه بالنظر إلى سياقات العولمة الرقمية، وما أفرزته من تدفق للصور بشكل عابر للحدود، كان لابد من التفكير في ضرورة تقديمه وفق سردية وطنية واعية بذاتها، لحمايته من الاختزال والتشويه والاستيلاء كما حدث في قضية الزليج والقفطان وغيرهما، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا من خلال، امتلاك وضبط أدوات ووسائل السرد البصري، للتمكن من إنتاج سرديات وطنية مقنعة، جذابة، مؤثرة وغنية معرفيا، لتشكل قوة ناعمة تعمل على ترسيخ صورة ذهنية إيجابية تعكس عمق الهوية المغربية، وهذا يتقاطع مع مفهوم جوزيف ناي للقوة الناعمة، التي تركز على الجذب والإقناع بدل الإكراه.¹⁵

4- الصورة والقوة الناعمة.

تعد العلاقة بين الصورة الذهنية والقوة الناعمة تكاملية، إذ تشكل تجسيدا، ومثالا لفهم، كيف تتشكل وترسخ التمثيلات والانطباعات حول البلدان في الوعي الدولي. تشتغل القوة الناعمة حسب جوزيف ناي، بهدف الجذب والإعجاب والإقناع، وتعتمد كما آليات وعناصر نذكر منها على سبيل المثال الجاذبية والإقناع والقيم والهوية والثقافة، تعتبر كذلك هاته العناصر، مصدرا أساسيا يغذي الصورة الذهنية ويحدد

¹⁵ Nye, Joseph S. (2004). *Soft Power: The Means to Success in World Politics*. New York: PublicAffairs, p. 11.

اتجاهاتها، فيما تشكل بالمقابل الصورة الذهنية مقياسا لفاعلية ونجاعة تلك القوة الناعمة ومدى تأثيرها على الوعي الإنساني.

باعتبار أن الغاية من القوة الناعمة، هي تفعيل القدرات التي تمتلكها الدولة قصد تحقيق الأهداف المرجوة دون إكراه، فإن هذه الفاعلية تتجسد عمليا في الصورة الذهنية، التي تنتجها الدولة حول ذاتها وتسعى إلى ترسيخها وترويجها في الفضاء الدولي، وكلما كانت تلك الصور الذهنية للدولة مشكلة وتحمل عناصر تتصف بالجاذبية والمصدقية، كانت قوتها الناعمة أكثر نجاعة وفاعلية وقدرة على الانتشار والتأثير.

وكما سبق ذكره، الصورة البصرية تبقى أسهل وأنجع وسيلة للتواصل ونقل الرسائل، إذ أن مشهدا سينمائيا أو صورة فوتوغرافية قد تكون أكثر قدرة على الإفهام والتأثير من خطاب كلاسيكي أو نص مكتوب في كتاب أو جريدة، لأن الصورة تخاطب الدواخل والوجدان، دون أي حواجز ولا تتطلب أي رصيد معرفي مسبق، أي أنه بمجرد تحقق عملية الاتصال، تتراكم تلك الصور في الإدراك وتتركز في المخيال الجماعي، محولة القيم والهوية وكل الرموز إلى رصيد رمزي وعاطفي، يعيد تشكيل وتحسين الانطباعات والتمثيلات الخاصة بالدولة، في الوعي الجماعي أو قد يحدث العكس، أي أن يتم تشويه صورتها الذهنية، خاصة مع تطور وسائل الاتصال والذي نتج عنه التحول من فضاء عالمي متباعد إلى فضاء متصل بشكل مستديم أفرز ما يطلق عليه المجتمع الشبكي الذي فرض نوعا من التنافس الجديد بعيدا عن الصراعات العسكرية خاصة مع تطور حقوق الانسان أيضا إذ أصبحت الدول تبحث عن نوع آخر من السيطرة والسلطة من خلال تشكيل العقول عبر عمليات الاتصال. فمن يملك الصورة يملك المعنى¹⁶ وبالتالي تعتبر الصورة الذهنية في صلب العملية

¹⁶ Castells, Manuel (2009). *Communication Power*. Oxford: Oxford University Press, pp. 67–72.

الاتصالية إذ تمثل الوعاء المصب، الذي تنساب فيه كل التمثلات الثقافية وغيرها مما يترسخ عن العملية الاتصالية، أي أنها تشكل حاملا رمزيا للقيم والخبرات والتمثلات، التي تظل في ذهن المتلقي، والتي تتحكم فيما بعد في آرائه ومواقفه وسلوكياته، ومنه فإن الصورة الذهنية بالنسبة للعملية الاتصالية، تعتبر أساسية لاشتغال القوة الناعمة إذ لا يمكن أن يتحقق أي إقناع أو جذب من دونها.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن اعتبار أن الاعلام المرئي أحد أهم الآليات التي تزيد من فاعلية ونجاعة القوة الناعمة إذ كلما كانت المواد البصرية التي يتم انتاجها، تخضع لهندسة موجهة، تكون أكثر نجاعة وفاعلية في إعادة بناء المخيال الجمعي، من خلال إعادة صياغة التمثلات البصرية. ويشكل المغرب فضاء غنيا من حيث الرأسمال الثقافي، بشقيه المادي أو اللامادي، والذي يمكن معالجته وتفعيله من خلال المواد الإعلامية المرئية، خاصة إن تم تقديمه بطرق إبداعية معاصرة، تواكب مختلف التطورات الحاصلة على مستوى وسائط الاتصال، السرد، التقنيات وكل ما يرتبط بانتظارات المتلقي، لتقديم مواد ذات طاقة دلالية، تحول العناصر والرموز الثقافية، من موروث جامد وقديم، إلى مشاهد بصرية معاصرة، قادرة على الإفهام وخلق روابط عاطفية، تتحول معها إلى أداة دبلوماسية فاعلة، تغني القوة الناعمة للدولة وتعزز حضورها الدولي.

ثانيا: الرموز الثقافية في الخطاب المرئي المغربي.

1- التحول في السرد البصري المغربي.

في ظل التحولات الرقمية، عرف الاعلام المرئي، تطورا ملحوظا على مستوى البنيات التعبيرية، إذ انتقل من المنطق المباشر المبني على التوثيق السطحي، والعرض الفرجوي إلى منطق البناء السردى الرمزي القائم على

بناء المعنى¹⁷، إذ أصبح يقوم بدور وسيط منتج للدلالة والمعنى، من خلال ما تحمله الصور من رموز ودلالات ومعاني، تعيد إحياء التراث وتربطه بسياقات متعددة، بعد أن كان يلعب فقط دور ناقل للتراث إذ أن أغلب الإنتاجات كانت تقدم مختلف عناصر التراث، بشكل فلكلوري جاهز للاستهلاك السطحي، دون ربطها بسياقاتها التاريخية، الاجتماعية والثقافية والاقتصادية...، وقد ساهم في ذلك صعود أجيال رقمية ارتبطت بالمنصات السمعية البصرية الجديدة، مشكلة ما يسمى بالمجتمع الشبكي، الذي يركز على القدرة على تشكيل المعنى في أذهان الناس¹⁸، الشيء الذي أدى إلى تغير أنساق التلقي، ومعه تطورت الأساليب والطرق السردية، لتتخذ أشكالاً إبداعية معاصرة، لم تعد معها الصورة وسيطا تقنيا محضاً، بل أضحت فاعلاً يساهم في إنتاج المعنى وتشكيل التمثيلات الجماعية¹⁹، أي أن الصورة أصبحت فاعلاً سردياً، يوجه الإدراك ويستعرض وجهة نظر معينة، تبرز الهوية بالشكل المرغوب إذ أنه لا يعكس الواقع كما هو، بل يساهم في بنائه دلالياً داخل نسق ثقافي محدد.²⁰

ويتجلى هذا التحول في الإعلام البصري المغربي ببروز مشاريع رقمية جديدة، تتبنى أساليب سردية، تعرض التراث ضمن حكايات حكاية تدمج الرسوم المتحركة، وتربط عناصر التراث ببعضها البعض لتضعها في سياقاتها التاريخية والثقافية والهوياتية منتقلة بذلك من الصورة إلى السردية، من مشهد فلكلوري إلى بناء حكاية معرفي إبداعي، إذ لم يعد التراث مجرد مشهد بصري للعرض، بل بناء سرديا يعيد تنظيم الزمن وإنتاج

¹⁷ Debray, R. (1992). *Vie et mort de l'image: Une histoire du regard en Occident*. Paris: Gallimard

¹⁸ Castells, M. (2009). *Communication Power*. Oxford: Oxford University Press.

¹⁹ Castells, M. (2009). *Communication Power*. Oxford: Oxford University Press, pp. 54–57.

²⁰ Hall, S. (1997). *Representation: Cultural representations and signifying practices*. London: Sage Publications.

المعنى من داخل الوعي الجماعي²¹، ويبرز هذا التحول في الاعلام البصري المغربي، بشكل تدريجي ومتفاوت، ويظهر ذلك بشكل جلي، بمقارنة بعض من الانتاجات التي تعنى بالتراث، مثل بصمة التراث، وتراث المغرب، وكذلك عقب التراث، تقدم سلسلة تراث المغرب، على شكل كبسولات قصيرة، تعتمد على الرسوم المتحركة المرافقة بالسرد الوصفي بالدارجة المغربية، الذي يعرف بالعناصر المختارة من التراث المغربي، ويبرز تفاصيلها، ويربطها ببعدها التاريخي والجغرافي بأسلوب منهجي ومؤسسي مكثف، ثم سلسلة عقب التراث التي تمتد حلقاتها لمدة زمنية طويلة، والتي يمكن اعتبارها أرشيفا بصريا ميدانيا للذاكرة الشعبية، تعتمد أسلوبا سرديا احتفاليا، يجمع بين التوثيق عبر الصور الواقعية والشهادات الحية والمحاكات الدرامية، عن طريق إعادة تمثيل المشاهد، بالإضافة إلى الراوي الذي يربط الماضي بالحاضر ويقدم التفسيرات والمعلومات المكملة، ثم الموسيقى التصويرية التي تنتمي للمناطق المصورة، والسلسلتين معا يشتركان في تغليب الطابع التوثيقي، الذي يؤثر على أسلوب العرض، ويجعله ذي بعد تعريفي أكثر منه سردا منتجا للمعنى، فيما نجد أن سلسلة بصمة التراث التي تمتد زمنيا إلى حوالي الربع ساعة، وتعتمد أسلوبا سرديا، يزاوج بين الدقة الأكاديمية والتبسيط البصري، من خلال تقنية الرسوم المتحركة، والخرائط والصور بأسلوب حكاوي، يربط الرمز بسياقاته ودلالاته المختلفة، وبذلك يشكل هذا النوع، مثالا للتحول النوعي في السرد البصري للتراث، وتحوله من الموضوع المعروض إلى الموضوع المؤول، الذي يثمن السيادة السردية، ومن خلال ما سبق يظهر على أن هناك تباينات في طرق السرد إذ تختلف من سلسلة إلى أخرى، وهذا طبيعي بالنظر إلى تباين واختلاف الرهانات الجمالية والثقافية والاقتصادية والسياسية، ويمكن أن نقسمها إلى نموذجين، أحدهما يشغل

²¹ Ricœur, P. (1984). *Time and Narrative* (Vol. 1). Chicago: University of Chicago Press, p. 52.

على بناء خطاب بصري تأويلي يستحضر الذاكرة والهوية والصورة الذهنية للمغرب، ولا يقتصر فقط على الحفظ والتسجيل، ونموذج آخر يعتمد أسلوباً تقليدياً يتبنى الوصف والفرجة والتجميل البصري والتكرار.

2- الرموز الثقافية كحامل للهوية في الإعلام المرئي.

تعتبر الرموز الثقافية، أحد أهم الآليات القادرة على بناء وتجسيد الهوية بصرياً، داخل الوعي الفردي والجماعي، فالرمز الثقافي، يفهم بوصفه نسقاً دلالياً موروثاً، يمكن الجماعات من التواصل وبناء معنى العالم الذي نعيش فيه²² ويبقى الإعلام المرئي، أكثر وسيط يمكنه التعامل معها، ويتيح وصولها إلى أكبر عدد من الجماهير، ويختلف تمثيل هاته الرموز الثقافية، باختلاف الوسائط والأهداف إذ يتم التعامل معها في بعض الإنتاجات التي تتبنى رهانات اقتصادية وأشهارية وسياحية، بنزعة أكثر تسليعية، يتم تقديمها بأشكال فرجوية وجمالية قابلة للتصدير، باعتبار أن المخيلة أصبحت حقيقة اجتماعية عابرة للحدود²³، خاصة مع تطور وسائل الاتصال الاجتماعي، التي أعطت حرية أكبر لإعادة إنتاج الرموز الثقافية خارج الحدود المكانية والتأويلي المحلي، ومنحتها القدرة على الانتشار عبر تدفقات رمزية معولة، تعيد توظيفها في صيغ تجارية وسياحية قابلة للتداول العالمي²⁴، وفي حالات أخرى يتم ربطها بالذاكرة والتمثيلات الاجتماعية والسياسية ...، يتم من خلالها تحويل الواقع إلى خطاب بصري دال²⁵، وفي السياق المغربي، نجد العديد من الرموز الثقافية الحاضرة في الإعلام البصري من الزليج والقفطان، القصبات، المدن العتيقة، الزوايا

²² Geertz, C. (1973). *The interpretation of cultures*. New York, NY: Basic Books, p. 89.

²³ Appadurai, A. (1996). *Modernity at Large: Cultural Dimensions of Globalization*. Minneapolis, MN: University of Minnesota Press. (pp.31)

²⁴ Appadurai, A. (1996). *Modernity at Large: Cultural Dimensions of Globalization*. Minneapolis, MN: University of Minnesota Press. (pp. 178–180)

²⁵ Barthes, R. (1964). *Rhétorique de l'image*. In *Communications* (Vol. 4, pp. 40–51). Paris: Seuil.

والموسيقى...، والتي تساهم في تشكيل الصورة الذهنية للمغرب في الاعلام المرئي، وتسهم في تشكيل تمثلاته المحلية والدولية²⁶، غير أن السؤال المفترض، هو كيف يتم تمثيل تلك الرموز داخل الإعلام البصري المغربي؟ هل يتم تمثيلها بربطها بسياقاتها التاريخية والثقافية والاجتماعية والسياسية...؟ أم يتم فقط تمثيلها كعناصر جمالية وواجهات بصرية معدة للاستهلاك السريع؟

ومن خلال تتبع المشهد الإعلامي البصري الثقافي، يظهر أن الرموز الثقافية يتم تمثيلها بطريقتين، تمثيل غير مباشر يستعمل الرموز الثقافية كجزء من عناصر المنتج كالديكور والاكسسوار، الأزياء والموسيقى، أو العادات والتقاليد والطقوس... ونجد هذا بشكل كبير في الدراما والأفلام والإعلانات والبرامج، والأحداث الرياضية والفنية، ويعتبر هذا الأسلوب، الأكثر تأثيراً من حيث الكم باعتباره الأكثر انتشاراً، ويستهدف جمهوراً أوسع، ومن حيث الكيف كذلك، إذ أنه يدمج ويستعمل الرموز الثقافية بأساليب إبداعية، تخلق تأثيراً وروابط عاطفية لا واعية مع المتلقي، أما الطريقة الثانية وهي التمثيل المباشر للتراث فنجد في التقارير الصحفية والأفلام الوثائقية والبرامج التعليمية وجميع الانتاجات التي يتمحور موضوعها بشكل أساسي حول الرموز التراثية، ويكون الهدف من عرضها في بعض الحالات هو التوثيق والتعريف والشرح، وفي حالات أخرى يجعل الرمز يؤدي وظيفة تأويلية تنتج المعنى، وتكرس شبكات المعاني التي ينسجها الإنسان ويعيش داخلها²⁷ كما هو الحال في الأمثلة التي سبق وأن ذكرناها كسلسلة بصمة التراث، التي تمثل نموذجاً نوعياً جديداً في التعاطي مع الرموز الثقافية إذ يتم التعامل معها على أنها عناصر سردية فاعلة، منتجة للمعنى، تربط الرمز التراثي بسياقات مختلفة، تمنحه بنيات تأويلية صلبة وفاعلة في إنتاج الاعتقاد، وليس مجرد

²⁶ العمري، محمد (2015). الهوية والتمثيلات الثقافية في الإعلام المغربي. الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي، ص. 144-162.

²⁷ Geertz, C. (1973). *The Interpretation of Cultures*. New York, NY: Basic Books. (pp. 5)

موضوعا للرؤية²⁸، وعلى سبيل المثال حلقة الكسكس التي تجاوزت السائد المتمثل في تقديمه كطبق تقليدي للمطبخ المغربي إلى مستوى آخر، يربطه بسياقات مختلفة تزيد من قيمته كرمز، وتعطيه عمقا حضاريا متجذرا في التاريخ إذ يقدم على أنه رمزا روحيا و سياسيا و ضامنا للتماسك الاجتماعي....، وبهذا يصبح الرمز التراثي، بنية سردية منتجة للمعنى، تمارس تأثيرها داخل الوعي الجمعي وتتحوّل إلى قوة رمزية في المجال العام، تؤسس لإعادة امتلاك الذاكرة وبناء الصورة الذهنية للمغرب كما يقول كاستلز على أن السلطة في مجتمع الشبكات هي سلطة التواصل²⁹ وأن الفاعلية القصوى للسلطة تكمن في القدرة على تشكيل العقول³⁰، ونجد نمط آخر كسلسلة عبق التراث، التي تشتغل على حفظ وتسجيل وأرشفة الرموز الثقافية في صورتها الخام، ما يجعلها هذا النموذج أسير البنية الوصفية التقريرية، التي تقدم الموضوع باعتباره مادة جاهزة للعرض دون اشتغال سردي عميق على خلفياته الدلالية³¹. وهناك أمثلة أخرى لا مجال لذكرها، وتعتبر هذه النوعية على أنها أقل انتشارا بالنظر إلا أنها تستقطب جمهورا خاصا، يتشكل أغلبه من باحثين عن المعرفة والتوثيق الدقيق. دون أن ننسى وسائط التواصل الاجتماعي، وما أحدثته من طفرات في العملية الاتصالية عبر خلق فضاءات تفاعلية، يلتقي فيها الأسلوبين معا المباشر وغير المباشر، سواء ببث الانتاجات كما هي، وقد نجد منها ما هو متناسب مع منصات التواصل الاجتماعي من حيث الأسلوب أو الشكل....، مثل ما هو الحال بالنسبة لسلسلي تراث المغرب وبصمة التراث الذين يستخدمان الرسوم المتحركة وأساليب

²⁸ Debray, R. (1992). *Vie et mort de l'image: Une histoire du regard en Occident*. Paris: Gallimard. (pp. 34)

²⁹ Castells, M. (2009). *Communication Power*. Oxford, UK: Oxford University Press. (pp. 55)

³⁰ Castells, M. (2009). *Communication Power*. Oxford, UK: Oxford University Press. (pp. 67)

³¹ العبدلاوي، حسن. (2018). *الخطاب الوثائقي في التلفزيون المغربي*. الدار البيضاء، المغرب: مطبعة أفريقيا الشرق، ص. 93.

رقمية مبسطة ومعاصرة، تناسب فئة عريضة من الجمهور الشبكي الذي يتشكل بالأساس من الأجيال الجديدة، يتم في بعض الحالات تجزيئها إلى مقاطع صغيرة يسهل استهلاكها أو يتم خلق ترندات ومسابقات، تبث عبر مختلف المنصات، الشيء الذي يخلق فضاءات تفاعلية، يصبح فيها التراث مادة حية، تستقطب عددا أكبر من المستخدمين، وبالتالي ينتج عنه توسيع القاعدة الجماهيرية.

ومن خلال ما سبق، يمكننا أن نستنتج أن الرمز الثقافي أو التراثي، يشتغل من خلال الإعلام البصري، في إطار ثلاث وظائف متداخلة، وظيفة هوياتية تسهم في ترسيخ الذاكرة والانتماء، وظيفة سوقية، تعيد إنتاجه كسلعة رمزية قابلة للترويج، ووظيفة تأويلية تنتج المعنى عبر ربط الرمز بسياقاته التاريخية والاجتماعية والثقافية.

3- أنواع الرموز الثقافية في الإعلام المرئي المغربي.

تتسم الثقافة المغربية بالتنوع والغنى، ويعتبر الإعلام المرئي المنصة الأبرز التي يمكن من خلالها تجسيد هذا المعطى، ويشغل الإعلام البصري على الرمز الثقافي، ضمن شبكة مكثفة ومعقدة من الرموز المتعددة الوظائف والطبقات، التي تنتقل بين الرمزي، التاريخي، الاجتماعي، الجمالي، السياسي....، ما يخلق نظاما دلاليا مركبا، يربط الرموز بالذاكرة والهوية والمعنى إذ لا تكتفي الصورة بنقل الواقع، بل تحمل بدلالات ثقافية وإيديولوجية توجه قراءة المتلقي³²، وكما سبق استنتاجه، فالبرامج الثقافية تدرج الرموز الثقافية ضمن أنساق بصرية نمطية أو تأويلية.

³² Barthes, R. (1964). *Rhétorique de l'image*. In *Communications* (Vol. 4, pp. 44). Paris: Seuil.

1- الرموز العمرانية والمعمارية.

تمثل القصبات والأسوار والمساجد والزوايا والمدن العتيقة والمعالم التاريخية، رموزا ثقافية وعمرانية ومعمارية في الإعلام المرئي المغربي، ويتم توظيف هذا النوع من التراث، داخل الإعلام المرئي في بعده الجمالي والاستعراضي والترويجي كما يحدث في المواد الاشهارية والترويجية وبعض المسلسلات وكذلك التظاهرات الكبرى كما يتم في مستوى آخر، تمثيله بطريقة أكثر عمقا وانتاجا للمعنى والدلالة، يصير معها الرمز المعماري، ذاكرة مجتمعية وعلامة على الاستمرارية التاريخية والعمق الحضاري، يحمل في أحجاره، مختلف التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، ذلك أن الماضي يتسبب داخل الأشكال الاجتماعية والمؤسسات والانتاجات الرمزية³³، ويبرز هذا جيدا من خلال حلقة تينمل التي انتجت في إطار سلسلة بصمة التراث، حيث تم تقديم تينمل وفق سردية بصرية، تجاوزت الرمز من مجرد موقع أثري جامد إلى رمز مؤسس للدولة، رمز للشرعية التاريخية.

2- الرموز الغذائية.

تعتبر الرموز الغذائية المغربية بمختلف أنواعها، كالكسكس والشاي والطاجين وغيرهم، من أكثر الرموز الثقافية دلالة في الإعلام البصري، إذ يتم تمثيلها بالنسبة للمواد ذات الأهداف التجارية والسياحية، كالإنتاجات الاشهارية والترويجية وباقي المواد التي تعرض تلك الرموز بشكل سطحي مفرغة من سياقاتها، وهناك انتاجات بصرية كالوثائقيات والبرامج المختصة، يتم فيها تجاوز البعد التجاري ووظيفته الاستهلاكية إلى بعد رمزي يعكس أنماط العيش والتمثلات الاجتماعية وينسجم مع اعتبار الطعام لغة رمزية كاشفة للبنى

³³ Elias, N. (1991). *La société des individus*. Paris, France: Fayard.

الاجتماعية العميقة³⁴، وفي نفس السياق تبرز حلقة الشاي، التي تم بثها في إطار سلسلة بصمة التراث، والتي تم من خلالها تقديم الشاي ضمن سياق تاريخي، ثقافي ورمزي باعتباره رمزا للضيافة والتواصل، وامتدادا لهوية متجذرة عبر التاريخ.

ج- الرموز الطقوسية والاحتفالية

تشكل الاحتفالات والطقوس مثل الأعراس والأعياد والطقوس الدينية والمواسم، أحد أغنى وأعمق الرموز البصرية الثقافية، باعتبار ما تكتنزه من دلالات وتأويلات غنية إذ أن تلك الطقوس تشكل دراما اجتماعية، ينتج من خلالها المعنى الجماعي³⁵، وعادة ما ترتبط بسياقات اجتماعية واقتصادية وهوياتية. في بعض الأعمال يتم الاكتفاء فقط بالجانب الفرجوي الفلكلوري، وقد يرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها ضعف البناء الدرامي للعمل أو أن يكون الإنتاج ذا أهداف تجارية أو ترويجية معدة للاستهلاك السريع، فيما نجد مثالا سلسلة عبق التراث، التي تناولت عدة رموز ثقافية في هذا الإطار، على سبيل المثال الحلقة التي تم بثها حول الزواج، الذي تم توثيقه وتقديمه في علاقته بسياقات متعددة كالعائلة والمجتمع والجماعة والذاكرة، وقد نجح البرنامج في نقل وتوثيق تلك الممارسات والعادات، بالإضافة إلى شهادات المتدخلين، ويمكن اعتبار أن ذلك إيجابي بالنظر إلى الحاجة الأساسية إلى توثيق وحفظ وأرشفة جميع الممارسات الثقافية والمظاهر التي تحيط بها، والتي من الممكن الاعتماد عليها مستقبلا في الدراسات والأبحاث الأكاديمية كما أن هناك هامش تطور كبير يمكن الاشتغال عليه لتحسين البرنامج لكي يتجاوز الجانب التوثيقي والوصفي، الذي يغلب عليه

³⁴ Lévi-Strauss, C. (1964). *Le cru et le cuit*. Paris, France: Plon. P 29

³⁵ Turner, V. (1969). *The ritual process: Structure and anti-structure*. Chicago, IL: Aldine Publishing Company. P 94

الطابع الفرجوي أكثر والعمل على تعميق البناء الدرامي بشكل أكبر ليغوص في الرموز الثقافية، ويفكك دلالتها الأنثروبولوجية المرتبطة بالأبعاد الاجتماعية والسلطوية والاقتصادية والرمزية وغيرهم.

د- الرموز اللباسية والزخرفية.

تعتبر الرموز الزخرفية والألبسة التقليدية، التي تشمل الزليج والنقش على النحاس والعود والجبس، وكذلك الجلابة والقفطان والحلي وغيرهم، من أكثر الرموز الثقافية حضورا في الإعلام المغربي في السنوات الأخيرة، لعدة أسباب من بينها استمرار حضورها بالواقع اليومي المغربي، مع ما تحمله من بعد جمالي وكثافة دلالية مرتبطة بالأصالة والمكانة الاجتماعية والهوية والذاكرة والتاريخ...، وكذلك حدث محاولة السطو على بعض منها من طرف الغير، كما حدث مع الزليج والقفطان المغربيين، الشيء الذي تطلب تضافر كل الجهود بغرض حمايتهما والتأكيد على مغربتهما، وذلك ما حدث في النهاية، مع الانتباه والتحرك للقيام بنفس الشيء بالنسبة لباقي عناصر التراث المغربي. ويتم تمثيل هاته العناصر وفق أنماط، تتأرجح بين الوظيفة الاستعراضية، التي تركز على البعد الجمالي وتهدف إلى التعريف والفرجة البصرية ووظيفة رمزية تربط العناصر الثقافية بسياقاتها الاجتماعية والثقافية. في أحد حلقات برنامج تراث المغرب، تم تقديم القفطان كرمز لاستمرارية الصناعة التقليدية المغربية، وتأنق المرأة المغربية وحضورها الجمالي والاجتماعي، مع التطرق بالتفصيل لما يميزه من تقنيات وخاماته وانماطه، مع تبين تطوره الزمني حسب الجهات، هذا النوع من التقديم يساهم في حفظ الذاكرة المادية، ويعرف بالعنصر الثقافي، إلا أنه يبقى محدودا من ناحية البناء السردي ومحكوما بمهمة الشرح والوصف.

هـ- الرموز الصوتية والموسيقية.

تعتبر الرموز الصوتية والموسيقية، مثل الملحون وكنانة وأحواش والعيطة وغيرهم من الأنواع الموسيقية، من أكثر العناصر الثقافية فاعلية وقدرة على إنتاج دلالات ومعان رمزية، تشمل التاريخي والاجتماعي والروحي لتترسخ في الوعي الجماعي، وتعزز الإحساس بالانتماء والشعور الهوياتي، وتلعب كذلك دوراً محورياً، في تعزيز الصورة الذهنية السمعية للمغرب، فعلى سبيل المثال، موسيقى العيطة لا تقتصر فقط على الحمولة الإبداعية والجمالية، بل تتعداها لتحمل بين أحنائها شذرات من الذاكرة، تعزف الانتصارات، المقاومة، هموم الهامش، وتأتي حلقة العيطة في برنامج تراث المغرب، في إطار يغلب عليه البعد التوثيقي والوصفي، حيث يتم تقديم هذا النوع الفني، مرتبطاً بالمجتمع القروي، وبمحيطه الاجتماعي والثقافي، مع التعريف بنشأتها وأنواعها وتوزيعها الجغرافي، وكذلك ذكر بعض من رواده، يبقى كذلك هذا النمط مهماً إذ يؤدي وظيفة توثيقية وتعريفية بهذا الموروث، يمكن أن تستفيد منها الأجيال القادمة، يعمل على تقديم المعلومات في مدة زمنية قصيرة، بأسلوب كرطوني يتسم بالبساطة مما يجعله قادراً على الوصول لأكبر شريحة من الجماهير، خاصة منها فئة الشباب، إلا أنه يبقى محدوداً، ويؤدي فقط جزءاً من المطلوب ويبقى غير كاف لتمثيل هذا التراث، لكن يمكن أن يشكل مقدمة أو تمهيداً لأعمال أخرى، تكون أكثر عمقا، تستحضر مختلف الحمولات والاسئلة المتعلقة بهذا الموروث الثقافي، وعلاقته بالتحويلات الاجتماعية والسلطوية، مع العمل على توثيقه داخل الواقع اليومي، في البيئة التي نشأ وتطور فيها.

و- الرموز السردية.

نقصد بالرموز السردية، تلك الحمولة التخيلية، التي تمثل جزءاً من الذاكرة التي تتناقلها الجماعات شفاهياً عبر الحكايات والطقوس والتي تتجسد في الأساطير وممارسات السحر وحكايات الجن ودلالات

الألوان ورمزية الأرقام، ويبقى هذا النوع من التراث الأقل حضورا في الإعلام المرئي المغربي، وعادة ما يتم تناوله بشكل فلكلوري، يعتمد الفرجة والدهشة والغرائب، إلا أن هناك بعض التجارب التي تبنت مقاربات سيميائية وانبثولوجية حديثة، تفكك دلالاته وتربطه بسياقاته التاريخية والاجتماعية، تعتمد بناء سرديا متحركا، وأشكالا رقمية معاصرة، تجمع بين التخيل والمعرفة، وبين المتعة والتأويل، ففي حلقة سبعة رجال من برنامج بصمة التراث، تم التطرق إلى أحد المسلمات الروحية، التي ترسخت في مخيال ووجدان شريحة كبيرة من الشعب المغربي إذ تم تفكيك هذه الظاهرة والكشف عن الدور الوظيفي للمقدس في صناعة وضمان الاستقرار السياسي، وتعزيز الهوية الوطنية إذ تم تحويل بضعا من الزوايا التي تضم جثامين بعضها من أعلام ذلك الزمان، أو ما يسمى سبعة رجال، من مجرد ظاهرة صوفية تعبدية إلى استراتيجية سياسية لخلق توازن قوي روحي يعيد توحيد الفرقاء، ويضمن استقرار وأمن البلد، وهنا تكون هذه الحلقة نجحت في تحويل أحد الطقوس والاعتقادات الشعبية إلى وثيقة تاريخية حية كما أن هذا النمط، حين ينجح في بناء سردية متحركة تجمع بين البساطة والابداع والتقنية والبحث الأكاديمي الموثوق، يكون قادرا على جذب مختلف الجماهير، ما يساهم في تعزيز الوعي الجمعي والهوية الوطنية.

4- من تمثل التراث إلى رهان السيادة السردية.

يظهر من خلال ما سبق أن الإعلام المرئي المغربي عرف في السنوات الأخيرة، تحولا ملموسا في طريقة تمثيل التراث وتقديمه، تحول من منطق التقرير إلى منطق السرد، من المنطق الفرجوي والفلكلوري إلى منطق الرواية السردية، وشمل هذا التحول الجانب التقني، الإخراج، نمط بناء الدلالة، وطبيعة العلاقة بين الرموز الممثلة والمتلقي حيث تم الاستثمار في الطريقة التي يدرك بها المتلقي تلك الرموز ويعيد بنائها في مخيلته، و تم نقله من وضع متفرج سلبي إلى مشارك منخرط في التجربة الرمزية للتراث حيث تتعزز التجربة

الحسية والعاطفية على حساب المعلومة الجافة والمجردة، ومنه يعزز ويتسع نطاق التعاطف والتمثل الجمعي، وهذا التحول لم يقتصر فقط على التطور التقني والجمالي، بل شهد تحولا على مستوى فلسفة التمثيل حيث تحول التراث كمشهد إلى التراث كسردية، لم يعد تمثيل التراث مرتبطا بالعرض فقط بل أصبح ينظر إليه على أنه مشروعا سرديا ومعرفيا، ففي السابق كانت المواد الإعلامية المرئية تقدم التراث بصيغ تقريرية، وصفية، تتخذ من التوثيق أهم أهدافها، كانت تقدم بمستوى تقني واختيارات فنية متواضعة، وبناء سردي سطحي جاف، لا يشتغل على العمق ولا يربط الرموز الثقافية بسياقاتها المختلفة ولا يفكك معانيها، كان يكتفي فقط بالدور التعريفي للرموز الثقافية كالطقوس والحرف والمعالم الأثرية...، دون أن يربطها بأي سرديات أو سياقات معينة، بالمقابل برزت في السنوات الأخيرة عدة تجارب، تسعى إلى تطوير وتحسين الخطاب المرئي، وبدأت تعتمد أنماطا سردية تركيبية باستعمال وسائل تقنية وفنية معاصرة تأخذ بعين الاعتبار مختلف التحولات التي شهدتها وسائل الاتصال والتلقي لإعادة إحياء التراث وإعادة إدماجه في وعي هوياتي معاصر، ويمكن أن نحدد بعضا من هاته التوجهات الجديدة في الرسوم المتحركة، التصميم ثلاثي الأبعاد، و كما رأينا سابقا، هذا التطور لا يحدث قطيعة مع الأنماط التي كانت سائدة سابقا، بل يشكل فضاء تفاعلي يضم جميع الأنساق التمثيلية، بالنظر إلى اختلاف الوسائط والأهداف، بين الفرجة والمعنى، بين الاستهلاك البصري وإنتاج الدلالة، وقد نجد في بعض الحالات أن نفس المادة تتداخل فيها عدة أنساق، منها تمثل تزييني فرجوي، يقدم العناصر التراثية بمعزل عن سياقاتها، يولد الإعجاب بشكل سريع دون أن يحتاج إلى أي فهم مركب، ونجد هذا النسق في الروبورتاجات والإنتاجات الاحتفالية التي تقدم الموسيقى والرقصات التراثية، المعالم الأثرية، الأزياء التقليدية، وهناك تمثيل ثاني لأغراض سياحية، يتبنى منطق الجذب والتسويق والتداول عبر تقديم الرموز الثقافية الأكثر قابلية للتصدير كالمطبخ التقليدي، والمواقع الأثرية وغيرها، يتصف بالبساطة وعدم التعقيد ويهدف إلى بناء صورة

ذهنية إيجابية عن المغرب بغرض جذب أكبر عدد من السياح، إضافة إلى التمثيل السردي التأويلي الذي يحول العناصر التراثية إلى مادة سردية، تعيد تركيب مختلف العناصر لإنتاج الدلالة والمعنى وفتح أفق التأويل أمام المتلقي، وتبقى سلسلة تراث المغرب أكبر مثال على ذلك، إذ أنها تشتغل على ربط الرموز التراثية بمختلف سياقاتها الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية والثقافية كما وضحنا في ما يخص حلقتي الكسكس وتينمل، وبين هاته الأنساق يظهر على أن قبل اختيار أي نسق يستوجب التساؤل أولا من يروي؟ ومن أي وجهة نظر؟ ولمن سيعرض هذا التراث؟ ولصالح أي صورة ذهنية؟ ومنه يتحول كذلك التراث في الخطاب المرئي المعاصر من حالته الجامدة المعزولة إلى تمثيل فاعل ومعاصر يغذي السردية الوطنية ويعزز التموقع الرمزي للمغرب في المشهد الإعلامي الدولي.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن الإعلام المرئي المغربي لم تعد تقتصر وظيفته على عرض التراث وتوثيقه، بل أضحى فضاء لإعادة تشكيل التمثيلات، إنتاج المعنى من خلال سرديات متماسكة وبناء الصورة الذهنية للمغرب، فمن خلال تحليل أنساق التمثيل البصري للتراث يتضح أنه ينتقل ويتأرجح بين نسق العرض التزييني أو الفرجوي، ونسق التسليع السياحي ونسق السرد التأويلي،

وقد أظهرنا فيما سبق أن التطور الذي شهده السرد البصري المغربي المرتبط بالتراث لم يقتصر فقط على الجوانب التقنية أو الأساليب الإخراجية، بل أصبح جزء من عمل أعمق يرمي إلى إعادة تحديد معنى التراث وربطه بسياقاته المختلفة وإعادة ترتيب العلاقة بين الصورة والهوية والسلطة الرمزية في ظل التحولات التي فرضها العصر الرقمي، ويبرز ذلك جيدا من خلال بعض التجارب الحديثة مثل بصمة التراث، التي لم

تشتغل على التراث كمادة للعرض فقط بل تعاملت معه كمادة سردية تنتج الدلالة وتشكل الذاكرة الجمعية.

وبالنظر إلى الوضع الراهن يظهر مفهوم السيادة السردية بوصفه رهانا مركزيا في أي مشروع يعنى بالتراث في الإعلام المرئي المغربي، أي أن أي مشروع إعلامي مرئي يشتغل على التراث وجب ألا يقتصر فقط على عرض التراث، بل يجب تحديد الغاية الرمزية التي يؤطر فيها هذا السرد ولأي أفق دلالي وتمثيلي يوجه؟ من له القدرة والأحقية على روايته؟ وكيف سيروى؟ لابد من طرح هاته الأسئلة وتحديد إجابات واضحة لكي نضمن الانتقال من تقديم التراث بنسق فرجوي تسليعي إلى مورد إستراتيجي لإنتاج المعنى وبناء الصورة الذهنية، قادر على التأثير والإقناع والجذب، ويستطيع إيجاد مكان له في الفضاء الرمزي العالمي المشبع بالصور والسرديات، وبالتالي يكون عاملا أساسيا معززا للقوة الناعمة للمملكة المغربية، وكل هذا لا يمكن أن يتأتى إلا بضرورة إرساء سياسة وطنية مندمجة للسرد البصري التراثي، تركز على تحفيز ودعم الإنتاج الإبداعي ذي القيمة المعرفية والسردية، وتعزيز وخلق شراكات بين الفاعلين الإعلاميين والمؤسسات الأكاديمية والثقافية، إضافة إلى تدويل المحتوى التراثي بصريا، وتأطيره ضمن خطاب سردي مقنع، متعدد اللغات.

أولاً: المراجع باللغة الإنجليزية

1. كتب ومؤلفات نظرية

- Appadurai, A. (1996). Modernity at Large: Cultural Dimensions of Globalization. Minneapolis, MN: University of Minnesota Press, pp. 31; 178–180.
- Berger, J. (1972). Ways of Seeing. London: Penguin Books, pp. 10–11.
- Castells, M. (2009). Communication Power. Oxford, UK: Oxford University Press, pp. 54–57; 67–72.
- Geertz, C. (1973). The Interpretation of Cultures. New York, NY: Basic Books, pp. 5; 89.
- Hall, S. (1997). Representation: Cultural Representations and Signifying Practices. London: Sage Publications, p. 15.
- Hobsbawm, E., & Ranger, T. (Eds.). (1983). The Invention of Tradition. Cambridge: Cambridge University Press, p. 1.
- McIntyre, L. (2018). Post-Truth. Cambridge, MA: MIT Press.
- McLuhan, M. (1964). Understanding Media: The Extensions of Man. New York, NY: McGraw-Hill, pp. 1–7; 7–20; 63–70.

- Nye, J. S. (2004). *Soft Power: The Means to Success in World Politics*. New York: PublicAffairs, p. 11.
- Ricœur, P. (1984). *Time and Narrative* (Vol. 1). Chicago, IL: University of Chicago Press, p. 52.
- Turner, V. (1969). *The Ritual Process: Structure and Anti-Structure*. Chicago, IL: Aldine Publishing Company, p. 94.
- Barthes, R. (1964). *Rhétorique de l'image*. In *Communications* (Vol. 4, pp. 40–51). Paris: Seuil.
- Barthes, R. (1977). *Image—Music—Text*. London: Fontana Press, pp. 32–45.

وثائق ومراجع مؤسسية

- UNESCO. (2003). *Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage*. Paris: UNESCO Publishing, Articles 1–4.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

- Debray, R. (1992). *Vie et mort de l'image: Une histoire du regard en Occident*. Paris: Gallimard, p. 34.

- Elias, N. (1991). La société des individus. Paris: Fayard.
- Lévi-Strauss, C. (1964). Le cru et le cuit. Paris: Plon, p. 29.

ثالثا: المراجع باللغة العربية

- العمري، محمد. (2015). الهوية والتمثيلات الثقافية في الإعلام المغربي. الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي، ص ص. 144-162.
- العبدلاوي، حسن. (2018). الخطاب الوثائقي في التلفزيون المغربي. الدار البيضاء، المغرب: مطبعة أفريقيا الشرق، ص. 93.

الباحث: عبد الحفيظ اشريطية

الجامعة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - سايس

البريد الإلكتروني: abdelhafidchraitia@gmail.com

عنوان البحث: السياسة اللغوية بدولة قطر: دراسة وصفية تحليلية في ضوء الهوية الوطنية

وتحديات العولمة

الملخص:

تعد دولة قطر أنموذجاً إقليمياً متميزاً في السياسات اللغوية العربية، حيث تتقاطع فيه رهانات الهوية الوطنية مع ضغوط العولمة وتحديات التركيبة الديموغرافية. فاللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية، تواجه منافسة متزايدة من اللغة الإنجليزية التي تفرض حضورها في قطاعات الاقتصاد والتعليم العالي بقطر، وهو ما يعكس توتراً بين مقتضيات الانفتاح ومتطلبات الحفاظ على الهوية. وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً بفعل العمالة الأجنبية التي تشكل نسبة سكانية مهمة وتستعمل لغات متعددة في الفضاء العام، الأمر الذي يخلق تحديات إضافية أمام ترسيخ اللغة العربية بصفتها لغة جامعة. في ظل هذا الوضع؛ عملت قطر على بلورة سياسة لغوية في التعليم تستهدف تعزيز اللغة العربية، وقد عززت ذلك بمجموعة من المشاريع، أبرزها مركز تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها الذي شكّل أداة مهمة لتوسيع دائرة إشعاع اللغة العربية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى مشروع المعجم التاريخي للغة العربية، الذي يمثل مبادرة بحثية رائدة لتأصيل مكانة العربية في المعرفة. انطلاقاً من ذلك، يسعى هذا البحث إلى تحليل جدلية الهوية والانفتاح في السياسة اللغوية القطرية، وإبراز دور التعليم والمشاريع المؤسسية في حماية اللغة العربية ضمن سياق يتسم بتأثير العولمة وتنوع البنية السكانية.

تنبع الأهمية العلمية لهذا البحث من كونه يسهم في توسيع النقاش حول السياسة اللغوية في الوطن العربي من خلال دراسة حالة قطر، باعتبارها بلداً يجمع بين قوة الموارد وتعدد التحديات اللغوية والديموغرافية، كما يقدم البحث إضافة نوعية عبر الجمع بين التحليل النظري والمعطيات التطبيقية المتعلقة بالتعليم والمشاريع المؤسسية والقومية. أما على المستوى العملي، فيمكن أن يوفر هذا العمل تصورات عملية لصناع القرار التربوي واللغوي في قطر وكل الدول العربية، من أجل صياغة سياسات لغوية أكثر انسجاماً مع حاجات المجتمع وضغوط العولمة، بما يعزز العدالة اللغوية ويكرس حضور اللغة العربية في الفضاءين المحلي والدولي.

ينطلق البحث من إشكالية مركزية وهي: إلى أي حد استطاعت السياسة اللغوية في دولة قطر أن تحقق توازناً بين الحفاظ على الهوية الوطنية وترسيخ مكانة اللغة العربية، وبين ضغوط العولمة وتحديات التركيبة السكانية متعددة اللغات؟ ولمزيد من التفصيل يمكن عرضها في الإشكالات الفرعية التالية:

□ ما هي أبرز ملامح الوضع اللغوي في قطر، وكيف يُسهم التعدد الديموغرافي والعمالة الأجنبية في تشكيله؟

□ كيف تجلت السياسة اللغوية القطرية في قطاع التعليم، وما حدود فاعليتها في تعزيز حضور اللغة العربية، وبالتالي حماية الهوية القطرية؟

□ ما الدور الذي يؤديه مركز تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها ومشروع المعجم التاريخي للغة

العربية في خدمة السياسة اللغوية القطرية وإشعاع اللغة العربية دولياً؟

الكلمات المفتاحية: قطر - السياسة اللغوية - اللغة العربية - الهوية - المعجم التاريخي - التعليم - العولمة.

Abstract:

The State of Qatar represents a distinctive regional model in Arabic language policy, where the imperatives of national identity intersect with the pressures of globalization and the challenges posed by a complex demographic structure. Arabic, as the official language, faces increasing competition from English, which has established a strong presence in Qatar's economic sectors and higher education system. This situation reflects an ongoing tension between the demands of openness and the requirements of preserving national identity. The complexity of this issue is further intensified by the large expatriate workforce, which constitutes a significant proportion of the population and employs multiple languages in the public sphere, thereby creating additional challenges to consolidating Arabic as a unifying language.

In response to this context, Qatar has sought to formulate a language policy in education aimed at strengthening the Arabic language, supported by a range of initiatives. Most notably, these include the Arabic Language Teaching Center for Non-Native Speakers, which has served as an important instrument for expanding the international reach of Arabic, as well as the Historical Dictionary of the Arabic Language project, a pioneering scholarly initiative that seeks to reinforce the status of Arabic within the sphere of knowledge. Accordingly, this study aims to analyze the dialectic between identity and openness in Qatar's language policy, and to

highlight the role of education and institutional projects in safeguarding the Arabic language within a context marked by globalization and demographic diversity.

The scholarly significance of this research lies in its contribution to broadening the debate on language policy in the Arab world through a case study of Qatar, a country characterized by strong resources alongside multiple linguistic and demographic challenges. The study offers an original contribution by combining theoretical analysis with empirical data related to education and institutional and national projects. On a practical level, this research may provide actionable insights for educational and language policy-makers in Qatar and across the Arab world, with a view to formulating language policies that are more responsive to societal needs and the pressures of globalization, thereby promoting linguistic justice and consolidating the presence of Arabic in both local and international spheres.

This study is guided by a central research question: To what extent has language policy in the State of Qatar succeeded in achieving a balance between preserving national identity and reinforcing the status of the Arabic language, on the one hand, and responding to the pressures of globalization and the challenges of a multilingual demographic structure, on the other? This overarching question can be further specified through the following sub-questions:

- What are the main features of the linguistic situation in Qatar, and how do demographic diversity and the expatriate workforce contribute to shaping it?
- How has Qatar's language policy been manifested in the education sector, and what are the limits of its effectiveness in enhancing the presence of Arabic and, consequently, protecting Qatari national identity?
- What role do the Arabic Language Teaching Center for Non-Native Speakers and the Historical Dictionary of the Arabic Language project play in serving Qatar's language policy and promoting the international visibility of Arabic?

Keywords: Qatar – language policy – Arabic language – identity – historical dictionary – education – globalization.

مقدمة:

تحظى السياسات اللغوية اليوم باهتمام متزايد في الدراسات اللسانية والاجتماعية، نظراً لما تؤديه اللغة من أدوار محورية في بناء الهوية الوطنية، وتدبير التعدد الثقافي، وضبط علاقة المجتمعات بمسارات العولمة المتسارعة. فاللغة لم تعد مجرد أداة تواصل، بل أضحت رهاناً استراتيجياً يتقاطع فيه السياسي بالثقافي، والتربوي بالاقتصادي، والهوياتي بالكوني. وفي السياق العربي، تكتسي السياسة اللغوية أهمية خاصة، بالنظر إلى التحديات التي تواجه اللغة العربية في ظل هيمنة اللغات العالمية، ولا سيما اللغة الإنجليزية، وتنامي مظاهر الازدواجية والتعدد اللغوي في الفضاءات العامة والمؤسساتية.

تندرج دولة قطر ضمن هذا السياق المركب، إذ تمثل حالة لسانية فريدة تجمع بين قوة الحضور الاقتصادي والانفتاح العالمي من جهة، وتعقد البنية الديموغرافية وتعدد اللغات المستعملة في الحياة اليومية من جهة أخرى. فرغم أن اللغة العربية تُعد اللغة الرسمية للدولة ورمزاً مركزياً للهوية الوطنية، فإن حضور اللغة الإنجليزية يتعزز بقوة في قطاعات التعليم العالي والاقتصاد وسوق الشغل، مدفوعاً بمتطلبات العولمة وبالتركيبة السكانية التي تشكل فيها العمالة الأجنبية نسبة وازنة. وقد أفرز هذا الوضع نوعاً من التوتر بين مقتضيات الانفتاح العالمي وحاجات الحفاظ على اللغة العربية بوصفها لغة جامعة ومؤسسة للهوية القطرية.

أمام هذه التحديات، سعت دولة قطر إلى بلورة سياسة لغوية واعية، خاصة في مجال التعليم، تهدف إلى تعزيز مكانة اللغة العربية وترسيخها في المنظومة التربوية، بالتوازي مع الانفتاح على اللغات الأجنبية. كما دعمت هذه السياسة بعدد من المشاريع والمؤسسات ذات البعد الوطني والدولي، من أبرزها مركز تعليم

اللغة العربية للناطقين بغيرها، الذي أسهم في توسيع دائرة إشعاع العربية خارج حدودها الجغرافية، ومشروع المعجم التاريخي للغة العربية، الذي يُعد مبادرة علمية رائدة لتأصيل مكانة العربية في المعرفة الإنسانية وإبراز عمقها التاريخي والحضاري.

وانطلاقاً من هذا المعطى، يهدف هذا البحث إلى تحليل السياسة اللغوية في دولة قطر من خلال استجلاء جدلية الهوية والانفتاح، ورصد ملامح الوضع اللغوي القائم، وتحليل تجليات السياسة اللغوية في قطاع التعليم، مع الوقوف عند دور المشاريع المؤسسية في دعم اللغة العربية وحمايتها. كما يسعى البحث إلى مساءلة مدى قدرة هذه السياسة على تحقيق توازن فعلي بين متطلبات الحفاظ على الهوية الوطنية وضغوط العولمة والتعدد اللغوي، وذلك بالاستناد إلى مقارنة تحليلية تجمع بين البعد النظري والمعطيات التطبيقية.

1. السياسة اللغوية في قطر

1.1. الوضع اللغوي

يثبت الواقع اللغوي والاجتماعي بقطر، استخدام اللغتين العربية والإنجليزية بشكل أساسي، على غرار باقي دول الخليج. إلا أن هناك لغات أخرى ظلت مهمشة على الرغم من حضورها بشكل فعلي في البيئة اللغوية القطرية، ويرجع سبب ذلك، إلى افتقار هذه اللغات "المهمشة" للدعم السياسي والثقافي الذي نالته اللغتان الرسميتان بالدولة. فإلى جانب المكانة الثقافية التي حظيت بها اللغة العربية بقطر، حظيت اللغة الإنجليزية بمكانة اقتصادية وعلمية كبيرة.³⁶

³⁶ Hillman Sara & Emilio Ocampo Eibenschutz. English, super-diversity, and identity in the state of Qatar. World Englishes - April 2018, Pp 5-6.

وعلى الرغم من أن اللغة العربية هي اللغة القومية لقطر، إلا أن الهياكل الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية للدولة، تجعل اللغة الإنجليزية اللغة الرسمية الثانية بحكم الأمر الواقع. ثم إن الإنجليزية هي اللغة الأجنبية الأكثر تداولاً في التواصل الاجتماعي اليومي، وكذا التعاملات التجارية بين الناطقين باللغة العربية أو الناطقين بغيرها، على السواء.³⁷

وفي مقابل اكتساح اللغة الإنجليزية لمختلف مجالات المجتمع القطري، وشيوع استعمالها من طرف شركات الاتصالات والمكاتب التجارية والمصارف ومؤسسات الرعاية الصحية، ظلت اللغة العربية مرتبطة بالإدارة الحكومية والنظام القانوني أيضاً. ويبدو أن الانتشار المتسارع للغة الإنجليزية في باقي القطاعات، يسير بها نحو الهيمنة على المشهد اللغوي القطري، لأنها في الأساس، ليست مجرد نتيجة لتعلّم لغة أجنبية فحسب، بل لأنها أصبحت مرتبطة بالعديد من الوظائف الهامة داخل حدود قطر.³⁸

2.1. السياسة اللغوية القطرية في التعليم

ظلت سياسة التعليم بقطر، وحتى أواخر التسعينات، تهدف إلى تعزيز القيم الاجتماعية والتقاليد الإسلامية، فضلاً عن الحفاظ على التراث المحلي بين مواطنيها. فقد كتب برناوي Barnawi أنه قبل الحادي عشر من شتنبر لم تكن هناك أية مؤشرات على خصوصية التعليم، أو الانفتاح به على العولمة. لكن سنة 2002 شهدت مجموعة من الإصلاحات، أنشئ على إثرها المجلس الأعلى للتعليم عقب اتفاق حكومي أبرم عام 2001 مع "مؤسسة البحث والتطوير" (^{39*} Research and Development) من أجل تنفيذ نظام تعليمي جديد يهدف إلى

³⁷ نفسه. ص 5.

³⁸ نفسه. ص 5.

^{39*} مؤسسة RAND منظمة غير ربحية تساعد على تطوير السياسات العامة وتحسين عملية اتخاذ القرار من خلال أبحاثها ودراساتها.

تحسين القطاع. وقد شهد النظام التعليمي القطري بعد إصلاحه استحداث مدارس خاصة تركز على اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات والعلوم، لها كامل الصلاحيات في اختيار مناهجها التعليمية.⁴⁰

لقد كانت قطر واحدة من جملة الدول البترولية التي أدركت جيداً، أنه لم يعد بالإمكان الاعتماد كلياً على الاحتياطات الهيدروكربونية في رسم سياستها العامة، لذلك، عمدت إلى الاستثمار في تنمية رأس مالها البشري، فكان اعتماد اللغة الإنجليزية في التعليم القطري من ضمن أولويات هذا الاستثمار، كما هو موضح في رؤية قطر الوطنية 2030⁴¹ والتي أكدت عبرها قطر، أنها تستهدف بناء نظام تعليمي يواكب المعايير العالمية العصرية، ويوازي أفضل النظم التعليمية في العالم. ومما ترمي إليه قطر بهذا النظام، إتاحة الفرصة للقطريين حتى يتمكنوا من تطوير قدراتهم ويتوفّر لهم أفضل تدريب يمكنهم من النجاح في عالم متغير تتزايد متطلباته العلمية. إضافة إلى ذلك، تهدف قطر من خلال هذا النظام إلى تشجيع التفكير التحليلي والنقدي، وتنمية القدرة على الإبداع والابتكار، والتأكيد على تعزيز التماسك الاجتماعي، واحترام قيم المجتمع القطري وتراثه.⁴²

أدركت قطر أيضاً، في ظل استمرار عولمة العالم، ضرورة توجيه نظم التعليم العالي نحو إعداد خريجين قادرين على الاندماج في السوق العالمية القائمة على التنافسية المعرفية، فعملت بشكل مكثف على الاستثمار في قطاع التعليم، عبر اعتماد اللغة الإنجليزية، وإنشاء فروع للجامعات الغربية بالبلاد، بعيداً عن الآثار الثقافية التي يمكن أن يحدثها هذا النوع من الانفتاح على هوية المجتمع القطري.⁴³

⁴⁰ Hillman Sara & Emilio Ocampo Eibenschutz. English, super-diversity, and identity in the state of Qatar. World Englishes - April 2018, Pp 9

⁴¹ Pessoa Silvia & T. Miller Ryan & Kaufer David. Students' challenges and development in the transition to academic writing at an English - medium university in Qatar. Carnegie Mellon University - Qatar. Published by De Gruyter Mouton. 2014; 52 (2): Pp 127-156.

⁴² رؤية قطر الوطنية 2030. الأمانة العامة للتخطيط اللغوي، الدوحة - قطر. يوليو 2008. ص 10.

⁴³ Pessoa Silvia & Miller Ryan T. & Kaufer David. Students' challenges and development in the transition to academic writing at an English - medium university in Qatar. (Ibid) Pp 127-156.

نتيجة هذه النظرة الشاملة، والوعي بالبعد التنموي لقطاع التعليم، شرعت قطر عام 2001م في تنفيذ ورش إصلاحي كبير، يستهدف مواءمة نظامها التعليمي (من رياض الأطفال حتى الصف الثاني عشر) بشكل أفضل، مع الطموحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتغيرة بالبلد، واتخذت من شعار "تعليم من أجل عصر جديد" طريقا نحو تخريج طلاب أكثر استعدادا لتحقيق هذه الطموحات. وبمراعاتها لمختلف التغيرات العالمية الراهنة، تشكلت لدى قطر رؤية جديدة بخصوص سياستها اللغوية، فعلى الرغم من أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، فقد كان من الضروري أن تعمل الدولة على تطوير مهارات اللغة الإنجليزية لدى أفراد المجتمع القطري، بصفتها، اليوم، لغة الاقتصاد والبحث العلمي.⁴⁴

إضافة إلى ذلك، فقد ساعد الحضور القوي للغة الإنجليزية بقطر، على تنفيذ هذا الإصلاح، لأنها وبحكم الأمر الواقع، أصبحت تشكل امتيازاً علمياً ومهنياً بالنسبة لكل القطريين، وهو ما جعل أولياء الأمور أنفسهم يرون فيها خياراً حتمياً في تحديد توجهات أبنائهم، لأنها أصبحت ترتبط بقدرة الطلبة على الترشح لمقاعد الجامعات القطرية المرموقة، أو الجامعات الأجنبية. إضافة إلى ذلك، فإن المتعلمين الذين يجيدون اللغة الإنجليزية يحصلون على مستوى عال من التعليم، وتتاح لهم فرص كثيرة للترقي بأوضاعهم المهنية والاجتماعية.⁴⁵

نتج عن هذا الإصلاح التعليمي الذي قامت به قطر، تأسيس مدارس مستقلة (Independent Schools) التي اعتمدت فيها بشكل كلي اللغة الإنجليزية، من مرحلة الرياض إلى الصف الثاني عشر، إذ ركزت على تدريس المواد العلمية والتقنية باللغة الإنجليزية، بعيداً عن اللغة العربية وعلومها، أو ما يرتبط بها من مواد، من قبيل

⁴⁴ نفسه. ص 127-156

⁴⁵ Hillman Sara & Emilio Ocampo Eibenschutz. English, super-diversity, and identity in the state of Qatar. (Ibid) P 10

العلوم الشرعية. وقد كان هدف هذه المدارس، تعزيز القدرة التنافسية الوطنية، وتأهيل أكبر عدد ممكن من القطرين لسوق الشغل.⁴⁶

3.1. موقع الهوية القطرية من هذه السياسة اللغوية

ظل هذا الإشكال مطروحا، منذ أن تخلت قطر عن النظام التعليمي التقليدي وانفتحت على اللغات والمؤسسات الأجنبية، فأهمّل القطريون والمهاجرون اللغة العربية، وأقبلوا على اللغة الإنجليزية، لارتباطها المباشر بسوق الشغل، ليكون ذلك من أكبر التحديات الهوياتية التي واجهتها قطر. في ظل هذا الوضع، كانت قطر مضطرة إلى التوجه نحو حماية الهوية القطرية من هيمنة اللغة الإنجليزية، ومن الذوبان في النسيج الاجتماعي المتنوع الذي شكلته العمالة المهاجرة، بقدر اضطرارها إلى مواصلة الانفتاح على اللغة الإنجليزية والحفاظ على العرض العلمي والأكاديمي الذي تميزت به في منطقة الخليج، أضف إلى ذلك الحافز الاقتصادي الذي حظيت به اللغة الإنجليزية بالدولة.

وقد كان من أبرز نتائج هذه "الموازنة"، أو ما جاء به الإصلاح التعليمي الذي نفذته قطر، الانتقال من نظام التعليم العام الذي يبدو أنه كان فاشلا، إلى نظام المدارس الخاصة (Private Schools) التي فاق عددها 150 مدرسة عام 2018. وهي ثلاثة أنواع مختلفة:

- النوع الأول: مدارس عربية خاصة (Private Arabic Schools): تتبع منهجاً عربياً وتخدم بشكل أساسي المواطنين القطريين وأبناء المغتربين العرب. معظمها مدارس إسلامية ووسيلة التدريس بها هي اللغة العربية، مع تدريس اللغة الإنجليزية باعتبارها لغة ثانية.

⁴⁶ Hillman Sara & Emilio Ocampo Eibenschutz. English, super-diversity, and identity in the state of Qatar. (Ibid) Pp 9-10

- النوع الثاني: مدارس مجتمعية (Community Schools): ترعاها السفارات، وتلبي احتياجات مجتمعات المغتربين، أبرزها، مدارس الجالية الهندية، بالإضافة إلى المدارس الفلبينية والباكستانية والسودانية والتونسية والبنغلاديشية والسريلانكية والإيرانية والتركية والمصرية والأردنية واللبنانية والسورية والفلسطينية والألمانية والفرنسية واليابانية. ففي المدرسة الفلبينية بالدوحة، على سبيل المثال، يدرس الطلاب باللغة الفلبينية ويتلقون دروسًا في اللغة الإنجليزية واللغة الفلبينية، طيلة مساهمهم الدراسي.
 - النوع الثالث: المدارس الدولية (International Schools): تنتسب غالبية هذه المدارس إلى الولايات المتحدة وبريطانيا، وهي مدارس تعتمد منهجًا دوليًا يقوم على تدريس المواد باللغة الإنجليزية. وتقدم أيضا، دورات في مختلف لغات العالم الأخرى مثل العربية والفرنسية والإسبانية والصينية.⁴⁷
- لكن النتائج ظلت دون المستوى المطلوب، مما اضطر قطر سنة 2013م إلى التراجع عن الاتفاق الذي كانت قد عقدته مع مؤسسة (RAND)، وعادت بذلك جميع المدارس "المستقلة" إلى اعتماد اللغة العربية في تدريس المواد العلمية، الأمر الذي كان له تأثير سلبي مباشر على فئة عريضة من المتعلمين المنتسبين للمدارس المستقلة. لقد أحدث هذا الانتقال فجوة عميقة في جودة التعليم القطري آنذاك، كان من الصعب استدراكها.⁴⁸
- سنة 2015م وضع تقرير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organisation for Economic Co-operation and Development) التعليم القطري بالمرتبة العاشرة عالميا، وفي سنة 2016 حلت وزارة التعليم والتعليم العالي محل المجلس الأعلى للتعليم (Supreme Education Council)، وفي سنة 2017 وقع أمير قطر

⁴⁷ Hillman Sara & Emilio Ocampo Eibenschutz. English, super-diversity, and identity in the state of Qatar. (Ibid) P 10.

⁴⁸ نفسه. ص 10

على تشريع جديد يلغي بموجبه نظام المدارس المستقلة، وكرس عبره لمركزية نظام المدارس العامة، مستهدفا تحقيق الإبداع والتميز العلمي.⁴⁹

في ظل هذه الإصلاحات، استمر تعريب التعليم بدولة قطر، خاصة مع تزايد المخاوف بشأن تأثير اللغة الإنجليزية على الثقافة والهوية المحلية. ويمكن اعتبار عام 2016، على وجه الخصوص، عامًا غزيرًا بالتغييرات. فقد ألقت الشيخة موزا، رئيسة مجلس إدارة مؤسسة قطر، والمتحدثة الرئيسة باسم المدينة التعليمية، خطابًا في يناير من عام 2016، شجبت فيه افتقار الأطفال القطريين لمهارات القراءة والكتابة باللغة العربية، قائلة: "إن العرب الذين فقدوا لغتهم سيفقدون هويتهم".

بعد شهر من ذلك، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يطلب من الوزارات والمنظمات الرسمية والمدارس والجامعات العامة، استخدام اللغة العربية في جميع اتصالاتهم، موضحًا أن استخدام اللغة العربية إلى جانب لغات "المغتربين" سيسهم في تنمية قطر. لكن، وعلى الرغم من ذلك، فما تزال الكفاءة في اللغة الإنجليزية، على ما يبدو، شرطًا أساسيًا للقطريين الراغبين في المشاركة في تحقيق رؤية قطر الوطنية 2030.⁵⁰ تبنت الحكومة القطرية المزيد من سياسات التعريب تحت قيادة الأمير الحالي الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، لسببين اثنين:

الأول: استمرار اعتماد اللغة الإنجليزية بصفتها اللغة الرسمية للتعليم واللغة الأساسية للإدارة.

الثاني: استمرار الانفجار السكاني للمغتربين وتحول المواطنين القطريين إلى أقلية.

وإذا كانت حدة خطاب الهوية القطرية "المهددة" قد زادت في هذه الظرفية، فبسبب ما أسماه أنطوني سولواي Anthony Solloway سعيًا إلى نجلزة (Englishisation) شبه الجزيرة العربية، وإلغاء تعريب

⁴⁹ نفسه. ص 10

⁵⁰ Hillman Sara & Emilio Ocampo Eibenschutz. English, super-diversity, and identity in the state of Qatar. (Ibid) Pp 13-14

التعليم، وهو الأمر الذي كرّس لدى القطريين، حسب سولواي، فكرة أن اللغة الإنجليزية تشكل تهديداً للعادات والقيم الإسلامية لدول الخليج.⁵¹

وعلى الرغم من أن حركة التحديث مرتبطة، بشكل حتمي، باللغة الإنجليزية، إلا أنه بسبب الشك في تأثير الأفكار "الحديثة" (التي يُنظر إليها على أنها غريبة)، فإننا نرى قلقاً بشأن تهديد اللغة الإنجليزية للثقافة والهوية العربية. وقد أثبتت الأبحاث حول اللغة والهوية في قطر، على قلتها، والتي تُجرى عادةً على طلاب جامعيين، أن اللغة العربية تمثل التقاليد والدين والتراث، في حين ترتبط اللغة الإنجليزية بالعولمة والتغريب و"الحداثة". من جانب آخر، يُنظر إلى اللغة الإنجليزية على أنها ضرورية طالما أنها لا تؤثر على الهوية الثقافية المحلية.⁵²

عندما نتحدث عن وضع اللغة الإنجليزية بصفتها لغة رسمية ثانية، سواء بقطر أو بغيرها من دول الخليج، فإن الأمر لا يعدو أن يكون نتيجة تأثير سياسي واقتصادي وعلمي، ولا يرقى إلى أن يكون نتيجة لحركة كولونيالية، كما هو شأن مستعمرات الإمبراطورية البريطانية القديمة (المملكة المتحدة وإيرلندا والولايات المتحدة و أستراليا وكندا ونيوزيلاندا والهند). لكن، وعلى الرغم من ذلك، فإن انتشار اللغة الإنجليزية بهذه القوة، أثار اعتراضات واسعة على ما يمكن اعتباره (امبريالية جديدة). هذا التصور الذي افترض أن البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، تسعى إلى فرض ثقافتها وقيمها، وتفوقها الاقتصادي والسياسي، الأمر الذي سيؤدي إلى نوع جديد من الأُوحدَة (Uniformity) أو المماثلة، والمجانسة (Homogeneity) على المستوى العالمي. لذلك، يدعو أصحاب هذا التصور إلى العمل بصفة جادة، من أجل معارضة هذه النزعة، والنهوض بالتنوع الثقافي، عبر حماية اللغات والثقافات المهددة بتقدم الإنجليزية، وابتلاعها لها.⁵³

⁵¹ نفسه. ص 13

⁵² Hillman Sara & Emilio Ocampo Eibenschutz. English, super-diversity, and identity in the state of Qatar. (Ibid) P 14

⁵³ عبد القادر الفاسي الفهري، السياسة اللغوية في البلاد العربية، بحثاً عن بيئة طبيعية، عادلة، ديمقراطية، وناجعة. دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، شتبر 2013م. ص. 67

لكلّ هذه الاعتبارات، تسعى قطر إلى الحفاظ على اللغة العربية، وتستثمر، في الوقت نفسه، في اللغات العالمية التي تمكنها من مواكبة ركب العولمة. ويمكننا أن نتحدث اليوم عن "صحوة" هوياتية قطرية حقيقية، لأنه بالإضافة إلى حرصها الشديد على التمكين للغة العربية في التعليم، فإن قطر تسهر على تنفيذ مجموعة من المشاريع الداعمة للغة العربية، محليا وعالميا، وسنركز في ما يلي على مشروعين رئيسيين هما. مركز اللغة العربية للناطقين بغيرها، ومشروع المعجم التاريخي للغة العربية.

2. مشاريع السياسة اللغوية بقطر

1.2. مركز اللغة العربية للناطقين بغيرها.

ارتبطت مساعي قطر الحثيثة في الحفاظ على اللغة العربية بوضع اقتصادها المتنامي، والذي جعلها في مصاف الدول المتقدمة، إضافة إلى أن طموحاتها السياسية والثقافية تجاوزت المنطقة الشرق أوسطية، ودول مجلس التعاون الخليجي، لترتبط بنماذج ثقافية واقتصادية عالمية، وقضايا سياسية إقليمية ودولية مؤثرة. ويبدو ذلك واضحا من خلال الأهداف الوطنية التي سطرته دولة قطر في رؤيتها الاستراتيجية 2030، والتي حرصت فيها على تكثيف التواصل الثقافي، وتعزيزه مع مختلف الثقافات، العربية وغير العربية، بالإضافة إلى دعم الحوار بين الحضارات، والتعايش بين الأديان والثقافات المختلفة.⁵⁴

يعتبر مركز اللغة العربية للناطقين بغيرها (Arabic for Non-Native Speakers) في جامعة قطر الداعم الرئيس لتعليم اللغة العربية باعتبارها لغة ثانية (Teaching Arabic as a Second Language in Qatar) في قطر، ويستقطب بالفعل متعلمي أكثر من 30 دولة في برامج مختلفة، ومن المتوقع أن تتوسع هذه النسبة أكثر في السنوات القليلة المقبلة. تجدر الإشارة إلى أنه قبل تأسيس مركز اللغة العربية للناطقين بغيرها، كانت جامعة قطر قد أنشأت "وحدة اللغة العربية للناطقين بغيرها" في قسم اللغة العربية عام 1986م، استفاد منها

⁵⁴ Al-Hamad Muntasir. Teaching Arabic as a Second Language in Qatar. LINGUISTICA COMMUNICATIO: Vol : 18, N° 1-2, 2017, P 7.

عدد من الطلاب الحاصلين على منح دراسية، وهم، في الغالب، من الدول الأفريقية. لكن، وبفضل مواكبتها لمستجدات العصر، عملت جامعة قطر عام 2006م على تطوير وتوسيع مهام وحدة اللغة العربية للناطقين بغيرها، حتى تتمكن من تلبية متطلبات الواقع "المُعولم" والتحديث المتواصل الذي يشهده العالم، لتنتقل هذه الوحدة بذلك، من خدمة عدد محدود من الطلاب، إلى خدمة متعلمين من خلفيات متنوعة، طلاب الجامعات وباحثين ودبلوماسيين ومصرفيين ورجال أعمال وصحفيين وأطعم طبية ورياضيين، إلخ.⁵⁵

بعد ثلاث سنوات من التفكير والبحث والتخطيط، تم تحويل (وحدة اللغة العربية للناطقين بغيرها) إلى (مركز اللغة العربية للناطقين بغيرها) في عام 2015م. خلال تلك السنوات، ويهدف تأسيس المركز، عملت جامعة قطر على إعداد ثلاث وثائق تأسيسية محكمة:

1. تقرير تقويمي للمرحلة السابقة (وحدة اللغة العربية للناطقين بغيرها) بجامعة قطر.

2. خطة لتحسين وتجويد العرض التعليمي.

3. اقتراح خطة جديدة في مستوى البرامج الأكاديمية العالمية.

ومن أجل ضمان معايير عالية، تطلعت جامعة قطر إلى الاستفادة من نماذج لمراكز عالمية مشهورة، عبر نقل الخبرات وتوجيهات الخبراء والمستشارين الذين أجرى بعضهم زيارات شخصية للحرم الجامعي، من أجل تقويم مركز اللغة العربية للناطقين بغيرها، في أفق تحديد أفضل السبل لتطوير المركز.⁵⁶

وانسجاماً مع فكرة التطوير هاته، فقد كان المركز دقيقاً جداً في تحديد أهدافه بالمؤتمر المنظم سنة 2016م بالدوحة التي بينت المسعى الجاد للمركز، ليس من أجل تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها فحسب، بل من أجل الإسهام في نشر اللغة العربية على أوسع نطاق أيضاً. وهذا ما يظهر من أهداف المؤتمر:

⁵⁵ Al-Hamad Muntasir. Teaching Arabic as a Second Language in Qatar. (Ibid) P 14.

⁵⁶ نفسه. ص 14.

أ - معالجة القصور البادي في توفير الفعاليات العلمية المعنية بتدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها على المستويين الإقليمي والدولي.

ب - إتاحة الفرصة للمتخصصين في هذا المجال، للاطلاع على أحدث النظريات في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، وتبادل الخبرات والآراء المتعلقة بهذا المجال.

ج - تعزيز المبادرات الجادة في مجال تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها وتبنيها.

د - دعم رؤية جامعة قطر في تحقيق الريادة البحثية والكفاءة الأكاديمية، والتناغم مع رسالة الجامعة، المعنية بإجراء الدراسات والبحوث ذات الصلة بالتحديات المحلية والإقليمية، وبتقدم المعرفة، والإسهام الإيجابي في تلبية احتياجات المجتمع

هـ - دعم الدور البحثي لمركز اللغة العربية للناطقين بغيرها، وتحقيق أهدافه في نشر اللغة العربية على نطاق واسع، والإسهام الفعّال في تحسين طرائق تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها، وتطوير المناهج والوسائل والأدوات وأساليب تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.⁵⁷

وقد نجح مركز اللغة العربية للناطقين بغيرها في "تدويل" فكرته، عبر عقد عدد من الاتفاقيات الأكاديمية الدولية، في أقطار مختلفة من العالم ، الأمر الذي مكّنه من خلق بيئة تعليمية غنية ومتنوعة، برعاية مباشرة من جامعة قطر، مما ساعد في جذب المزيد من الاهتمام الدولي بالمشروع. بالإضافة إلى ذلك، ظل المركز حريصا على ضمان التنوع الثقافي من خلال تخصيص 20 منحة دراسية كاملة سنوياً، حتى يتيح لطلاب الدول الفقيرة فرصة المشاركة في هذا البرنامج والاستفادة منه.⁵⁸

⁵⁷ دليل المؤتمر الدولي لمركز اللغة العربية للناطقين بغيرها:- تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها، تحديات الواقع وآفاق المستقبل. جامعة قطر / الدوحة، ماي 2016.

⁵⁸ Al-Hamad Muntasir. Teaching Arabic as a Second Language in Qatar. (Ibid) P 14.

وعلى الرغم من أن مركز اللغة العربية للناطقين بغيرها مخصص بشكل أساسي للتدريس وليس للبحث، إلا أنه ظل حريصاً على تشجيع طلابه للمشاركة في البحث، عبر تسهيل حصولهم على منح بحثية، تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس. إلى جانب هذا، مكّن المركز طلابه من الحصول على الدرجات العلمية المتاحة في جامعة قطر أو في غيرها من المؤسسات القطرية المتاحة.⁵⁹

ويبدو أن اختيار جامعة قطر إنتاج عدد من المقررات في مجالات ثقافية لتخدم الصورة والهوية القطرية، وطرح مقررات تُعنى باللغة العربية لغير الناطقين بها والإنسان في الإسلام وتاريخ قطر وتراثها، خيار ينسجم مع ما تضطلع به جامعة قطر من دور ريادي في الحفاظ على الهوية، وانطلاقاً من إيمانها بدور اللغة العربية في رسم الهوية الوطنية وتعزيز الانتماء للمجالين العربي والإسلامي، وانسجاماً مع توجه دولة قطر لوضع عدد من السياسات اللغوية المتقدمة في هذا المجال الذي كان على رأسها قانون حماية اللغة العربية لعام 2019 م الذي صُدر بمرسوم أميري.

2.2. مشروع المعجم التاريخي للغة العربية

انسجاماً مع توجه سياستها اللغوية القائم على الاهتمام باللغة العربية، انخرطت دولة قطر في مشروع المعجم التاريخي للغة العربية، وعيا منها بما سيسهم به جمع هذه الثروة المعجمية الهائلة من إثبات لقوة وغنى اللغة العربية أولاً، وتأكيدٍ لقدرتها التعبيرية ثانياً، ثم لاعتبار أن المعجم التاريخي مطلب حضاري، يتجاوز تحقيقه الوفاء بالجانب اللغوي، إلى وفاء بمتطلبات كثيرة تحتاج إليها علوم متعددة تشمل مناحي الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، في الماضي والحاضر على حد السواء.⁶⁰

⁵⁹ Al-Hamad Muntasir. Teaching Arabic as a Second Language in Qatar. (Ibid) P 15

⁶⁰ إسماعيل أحمد عمارة، في سبيل معجم تاريخي - محاولة في التأصيل. مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق. المجلد 78 الجزء 3. أبريل 2003 م / محرم 1424 هـ ص 755.

فقد أطلق المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات في قطر مشروع بناء معجم تاريخي للغة العربية في 15 رجب 1434 هـ / 25 ماي 2013 م، وتوجّه بإنجاز المرحلة الأولى من العمل بعد خمس سنوات، وثّقت في هذه المرحلة الألفاظ ومعانيها عبر استعمالاتها السياقية الشعرية والنثرية التي استُعملت في المدّة الزمنية الممتدة من 450 قبل الهجرة إلى 200 هجرية، ثم نُشرت مواد المعجم، لتلك الفترة، على الموقع الإلكتروني للمعجم⁶¹. تبني هذا المشروع أمير دولة قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني بالدعم والرعاية والتمويل، ومن المتوقع أن يستغرق إعداد المعجم التاريخي المنشود، الذي يؤرخ لألفاظ اللغة العربية على مدى عشرين قرناً، 15 سنة، وذلك على مراحل يجري عرض إنجازاتها كل ثلاث سنوات.⁶²

وقد سطر معجم الدوحة التاريخي للغة العربية، باعتباره مؤسسة لغوية علمية ذات شخصية مستقلة اعتبارية تابعة لمعهد الدوحة للدراسات العليا، مجموعة من الأهداف الكبرى التي يعمل على تحقيقها بالموازاة مع تنفيذ مشروعه. فإلى جانب إنجاز معجم تاريخي للغة العربية، يسعى معجم الدوحة التاريخي للغة العربية إلى:

● بناء مدونة لغوية عربية شاملة

● استخلاص معاجم فرعية من المعجم التاريخي للغة العربية

● إصدار دراسات وأبحاث معجمية

ولا يخفى، أن المعجم التاريخي للغة العربية، بتحقيق هذه الأهداف أو بدونها، أبعد من أن يقارن بالمعاجم التاريخية التي أنجزت في لغات الأخرى، كما هو شأن المعجم التاريخي للغة الفرنسية، أو معجم

⁶¹ محمد علي الهروط، استدراقات على (معجم الدوحة التاريخي للغة العربية) في مرحلته الأولى "الأفعال المزينة وشواهد الشعرية أنموذجاً". المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، جامعو مؤتة - الأردن. العدد 3 من المجلد 17. سنة 2021 م. ص 157.

⁶² صابرين مهدي علي أبو الريش. المعجم التاريخي ودوره في الحفاظ على الهوية وإحياء الماضي وإثراء الحاضر والمستقبل. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. العدد 8 من المجلد 32، سنة 2016 م. ص 243.

أوكسفورد التاريخي للغة الإنجليزية على سبيل المثال، كون العربية، اللغة الحيّة الوحيدة التي مضى عليها في الاستعمال أكثر من عشرين قرناً، دون أن يلحق نظامها وقوانينها العامة تغيير يذكر. ثم هي من أوسع اللغات مادة، وأغناها رصيذاً معجمياً، وأقدرها على التعبير عن المستحدث من المفاهيم والأشياء، يشهد بذلك التراث العربي الإسلامي الذي كتب بها عبر عصور طويلة، ولم تشهد خلالها جموداً، بل تجددت فيها وسائل التعبير، وتعددت فيها الأساليب، وتطورت فيها الدلالات، فاكتست كثيراً من الألفاظ والتعابير معاني جديدة. ولم يكن لنظام معجمها من الاستقرار أو التحول البطيء ما كان لأصواتها وأبنيئها وتراكيبها النحوية، بل إنه، كان وما زال كشفاً مفتوحاً يتطور ويتجدد باستمرار، مواكباً لتطور حاجات الأمة العربية إلى التعبير، وتجددتها حسب ما يطرأ على واقعها من التطور والتجدد.⁶³

وإذا كان النقاش الذي دخل فيه المعجم العربي، منذ منتصف القرن العشرين إلى يومنا هذا، قد تلخص في قضيتين عميقتين، تمثلت أولاهما في مدى تعبير المعجم العربي عن مضامين العصر، ومواكبته للتحولات العلمية والثقافية والاجتماعية، والثانية، في مدى استيعاب المعجميين للمعجم العربي، وفي كيفية تناوله والتعامل معه، وفي كيفية قراءته.⁶⁴ فإنه نقاش لم يخرج، في القضية الثانية، عن فكرة المعجم التاريخي التي كانت قد اختمرت مع تجربة المستشرق الألماني المستعرب أوغست فيشر August Fischer (1865م-1949م) في ألمانيا (1925م) وفي مصر (1936م)⁶⁵، ثم مع التجربة التونسية (1989م)⁶⁶ التي لم يكتب لها تنفيذ المشروع بعد، لأسباب مادية حيناً، ولأستصعاب المهمة حيناً آخر.

⁶³ إحسان النص، مشروع المعجم التاريخي للغة العربية، مسيرة وتاريخ. مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد 82 الجزء 1. يناير 2007 م / ذو الحجة 1427 هـ ص 39.

⁶⁴ عبد الرحمان أحمد يحيوي، المعجمية الحديثة وإعادة قراءة التراث اللغوي العربي. ضمن الندوة الدولية الثانية "قراءة التراث الأدبي واللغوي في الدراسات الحديثة"

قسم اللغة العربية وآدابها - كلية الآداب بجامعة الملك سعود. بتاريخ من 25 إلى 27 فبراير 2014 م. ص 591.

⁶⁵ إحسان النص، مشروع المعجم التاريخي للغة العربية، مسيرة وتاريخ. (مرجع سابق) ص 30.

⁶⁶ نفسه. ص 32.

فعندما نتحدث عن كيفية التعامل مع المعجم، فإننا نقصد بذلك تحديد المنهج، تماما كما حدّدت المعاجم العربية القديمة مناهجها، قبل أن تشرع في تصنيف مادتها. ويبدو أن فيشر كان سباقا لبلورة منهج المعجم التاريخي للغة العربية، الذي يقوم على تتبع المعاني والمفاهيم، التي أعطيت للألفاظ أو المصطلحات، عبر تاريخها الاستعمالي⁶⁷، ويؤرخ لحياة هذه الألفاظ، منذ ولادتها حتى آخر استعمال لها أو موتها، متتبعا للتطور الذي طرأ عليها، ولا سيما الدلالي، اتساعا وضيقا، استقرارا واضطرابا، والاستعمالي، كثرة وقلة، مكانا وزمانا وميدانا⁶⁸. يقول جرجي زيدان "إنه معجم لا يكتفي بالنظر في ما طرأ على اللغة من التأثيرات الخارجية بعد اختلاط أصحابها بالأمم الأخرى، بل ينظر في نشأة الألفاظ أيضا، منذ تكوُّنها، مع ما مرَّ عليها من الأحوال، كتكوُّن الأفعال والأسماء والحروف، وتولُّد صيغ الاشتقاق وأساليب التعبير ونحو ذلك".⁶⁹

وفي سبيل تحقيق ذلك، يدعو فيشر إلى ضرورة الحرص والعناية بتقيد كل كلمة وكل عبارة وصلت إلينا، فعلا، والانتفاع بها، ولا يعني هذا، ضرورة إثبات كل الشواهد التي وردت فيها كلمة ما في المعجم، فقد يؤدي ذلك إلى البلبلة عند إثبات كلمة كثيرة التداول، كما يتطلب تطويلا لا موجب له. بل يجب الاقتصار على إثبات الشواهد ذات الطابع الخاص، ويعني فيشر بهذا، تلك الشواهد التي تدل بحال من الأحوال على الأطوار التاريخية للكلمة.⁷⁰

إذن، فعلى الرغم من ضخامة المجهود المعجمي العربي، فإن الأمة العربية ما تزال في أمس الحاجة إلى بناء (ذاكرة) للغتها، ترصد ألفاظها لفظا لفظا، متى كانت ولادته واستعماله؟ بأي دلالة استعمل أول مرة؟ ماذا

⁶⁷ الشاهد البوشيخي، نحو معجم تاريخي للمصطلحات القرآنية المعرفية. مؤسسة البحوث والدراسات العلمية - فاس (د.ت) ص 359.

⁶⁸ الشاهد البوشيخي، مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات العلمية، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد 78 الجزء 3. أبريل 2003 م / محرم 1424 هـ ص 685.

⁶⁹ جرجي زيدان، اللغة العربية كائن حي، دار الجيل بيروت - لبنان. الطبعة الثانية 1988 م. ص 9.

⁷⁰ أوغست فيشر، المعجم اللغوي التاريخي، القسم الأول من (حرف الهمزة) إلى (أ ب د). الطبعة الأولى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1967 م / 1387 هـ ص 22.

طراً عليه طوال حياته من طوارئ في البنية والدلالة والاستعمال؟ إذا أهمل فمتى أهمل؟ وإذا تحول مصطلحا فبأي مفهوم؟ وفي أي علم أو معرفة؟ ومتى؟⁷¹

وإذا كان المعجم التاريخي للغة العربية يرصد هذه التطورات كلها، فإنه بذلك يرصد أيضا التطورات الفكرية والعلمية التي عرفتها الأمة العربية في تاريخها. ويتيح ذلك الرصد فهم تراثنا الفكري والعلمي بدلالات ألفاظه ومفاهيم مصطلحاته التي استعملت بها في سياقاتها التاريخية والثقافية، فكم من لفظ استعمل في تراثنا الفكري والعلمي بدلالة لم تعد له الآن. وفي غياب معجم تاريخي للغة العربية، لا نستطيع الحدّ من كثيرٍ من سوء الفهم، وانحراف التأويل، وفساد الاستنباط الواقع في قراءة تراثنا الفكري والعلمي. وبذلك، يصح القول إن تأليف معجم تاريخي للغة العربية لا يماثله تأليف أيّ معجم أو كتاب، وإن حاجة الأمة العربية إلى هذا المعجم هي حاجتها بالضبط إلى (ذاكرة) للغة وفكرها، وميزان تزن به فهُومها لتراثها وأحكامها عليه⁷². وقد لخص المعجميون هذه الحاجة في ثلاث موجبات وهي:

أولاً - الموجب العلمي: من أهم الموجبات العلمية سدّ ثغرة غياب معجم تاريخي للغة العربية، ويتحقق بذلك رصد التطور الدلالي للغة العربية عبر عصورها التاريخية، وفهم التراث المعرفي والعلمي فهما صحيحا بفهم دلالات الألفاظ ومفاهيم المصطلحات في سياقاتها التاريخية، وسدّ الفجوة المعجمية الناتجة عن قصور المعاجم العربية عن مواكبة التطور اللغوي. ومن الموجبات العلمية أيضا، استيعاب ألفاظ اللغة العربية في مدونة معجمية

⁷¹ عزالدین البوشيخي ورشيد بلحبيب ومحمد العبيدي. الإطار التصوري والمنهجي لمشروع المعجم التاريخي للغة العربية. ضمن كتاب: نحو معجم تاريخي للغة العربية. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، أبريل 2014 م.. ص 20.

⁷² عزالدین البوشيخي ورشيد بلحبيب ومحمد العبيدي. الإطار التصوري والمنهجي لمشروع المعجم التاريخي للغة العربية. ضمن كتاب: نحو معجم تاريخي للغة العربية. (مرجع سابق). ص 20.

واحدة، وتوفير المادة اللغوية الكامنة للوفاء بحاجات الترجمة والتعريب، وخدمة اللغة العربية في مستوياتها المتعددة.⁷³

ثانيا - الموجب القومي: يكمن الموجب القومي أساسا في حماية تراث الأمة اللغوي والفكري والعلمي، والإسهام في توحيد لغتها، وخدمة الهوية اللغوية العربية.⁷⁴

ثالثا - الموجب الحضاري: يتعلق الموجب الحضاري بالارتقاء باللغة العربية إلى مصاف اللغات العالمية الحية، اقتداءً بأكثر لغات العالم التي تملك معاجم تاريخية متجددة مثل الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية والروسية، وعرض الإنجازات الفكرية العلمية للأمة عبر تطورها التاريخي، ووصل حاضر الأمة بماضيها وتراثها.⁷⁵

خاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن السياسة اللغوية في دولة قطر تتسم بطابع مركّب يعكس تعقّد السياق اللغوي والديموغرافي الذي تعيشه الدولة، حيث تتقاطع رهانات الهوية الوطنية مع متطلبات الانفتاح العالمي وضغوط العولمة. فقد أظهر تحليل الوضع اللغوي أن اللغة العربية، رغم مكانتها الرسمية والرمزية، تواجه تحديات حقيقية ناتجة عن الحضور القوي للغة الإنجليزية وتعدد اللغات في الفضاء العام، وهو ما يفرض على السياسة اللغوية اختيارات دقيقة توازن بين الانفتاح والحماية.

كما بيّن البحث أن قطاع التعليم يشكّل المجال الأبرز لتجسيد السياسة اللغوية القطرية، إذ راهنت الدولة على تعزيز حضور اللغة العربية داخل المنظومة التعليمية، غير أن فاعلية هذه السياسة تظل

⁷³ عزالدين البوشيخي ورشيد بلحبيب ومحمد العبيدي. الإطار التصوري والمهني لمشروع المعجم التاريخي للغة العربية. ضمن كتاب: نحو معجم تاريخي للغة العربية. (مرجع سابق). ص 20-21.

⁷⁴ نفسه. ص 21.

⁷⁵ نفسه. ص 21.

نسبية، وتحتاج إلى مزيد من التكامل بين المقررات، والممارسات البيداغوجية، والبيئة اللغوية العامة. وفي هذا السياق، يبرز موقع الهوية القطرية باعتبارها عنصراً مركزياً في الخطاب اللغوي الرسمي، إلا أن ترجمتها إلى ممارسات لغوية يومية ما تزال تصطدم بإكراهات الواقع الديموغرافي والاقتصادي.

وفي المقابل، أظهر البحث أن المشاريع المؤسسية، مثل مركز تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها ومشروع المعجم التاريخي للغة العربية، تمثل نقاط قوة حقيقية في السياسة اللغوية القطرية، لما لها من دور فاعل في تعزيز مكانة اللغة العربية على المستويين الوطني والدولي، وفي ربط اللغة بالبحث العلمي وبالديبلوماسية الثقافية. غير أن نجاح هذه المبادرات يظل رهيناً بإدماجها ضمن رؤية لغوية شمولية، تُنسّق بين مختلف الفاعلين وتربط بين التخطيط اللغوي والسياسات التربوية والثقافية.

وخلاصة القول؛ إن التجربة القطرية في مجال السياسة اللغوية تقدم أنموذجاً عربياً جديراً بالدراسة، لما تتيحه من دروس حول إمكانات التوفيق بين الهوية والعولمة، شريطة تطوير سياسات لغوية أكثر تكاملاً واستدامة، تُعلي من شأن اللغة العربية باعتبارها ركيزة للهوية ورافعة للمعرفة، دون الانغلاق عن اللغات الأخرى. ويفتح هذا البحث آفاقاً لدراسات مقارنة أوسع داخل الوطن العربي، تسهم في بناء سياسات لغوية عادلة ومتوازنة، قادرة على مواجهة تحديات العصر وصون التنوع اللغوي في آن واحد.

مركز المطلوب حضوره في الخصومة المدنية

امحمد بنزيك

باحث في سلك الدكتوراه بوجدة

مختبر الأنظمة المدنية والمهنية

محمد معمار

باحث في القانون الخاص.

ملخص الموضوع:

"يتناول المقال المركز القانوني للمطلوب حضوره في الخصومة المدنية، خاصة وأن المسطرة المدنية نظمت أحكام المدعي والمدعي عليه والمتدخل والمدخل في الدعوى، لكن على المستوى العملي نجد مقالات افتتاحية وأحكام قضائية تشير إلى إدراج بعض الأطراف كمطلوب حضورهم في الدعوى، وبالتالي فإنه لا بد من تحديد مركزه القانوني وما إذا كان طرفاً أو هو من الغير، خاصة لما له من تأثير على مستوى استعمال حق الطعن في الحكم الصادر، وكذا مدى إلزاميته بالحكم الصادر ووجوبه تجاهه، وبذلك فالعمل القضائي وكذا الفقه يشيران إلى ربط صفته ومركزه بمدى توجيه طلبات منه أو ضده ومدى الإضرار بمصالحه".

تقديم:

تعتبر المسطرة المدنية⁷⁶ فرع من فروع القانون المسطري، وتضم هذه المسطرة كافة القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم الدعوى المدنية عبر كافة المراحل التي تقطعها، وتعني تلك القواعد أيضا بتحديد الشروط الضرورية لممارسة الدعوى وكيفية رفعها والإطار العام للمراحل التي تقطعها إلى غاية إصدار المحكمة لحكم قضائي في النزاع.

يتواجه في إطار الدعوى المدنية طرفين أساسيين، الطرف الأول هو الذي يباشر الدعوى عن طريق إيداع مقال افتتاحي أمام المحكمة المختصة لعرض طلباته عليها والذي يسمى المدعي، والطرف الثاني هو الذي يقدم المقال في مواجهته ويسمى المدعي عليه.

ويمكن أن يطالب أحد الطرفين السابقين بإدخال أحد الأعيان في الدعوى إذا تبين له بأن ذلك يمكن أن يدعم موقفه فيها، كما يمكن لأحد من الأعيان أن يتدخل تلقائيا في الدعوى من أجل الدفاع عن مصالحه إذا كان يخشى أن يلحقه ضرر من جراء الحكم الذي سيصدر في النزاع، ويمكن أيضا أن تتدخل في الدعوى المدنية النيابة العامة.⁷⁷

إلا أننا نجد بعض مقالات الدفاع في بعض الأحيان حتى الأحكام القضائية تتضمن ادخال الأطراف كمطلوب حضورهم، بالرغم من أن قانون المسطرة المدنية وكذا القوانين الإجرائية المقارنة بصفة عامة، لا نجدها تضمنت أي مقتضى لتأصيل وتأطير مركز المطلوب حضوره في الدعوى، كما أن المؤلفات الفقهية المهمة بشرح قانون المسطرة المدنية لم تتناول هذه المسألة، إلا أنها كثيرا ما تثار على مستوى العمل

⁷⁶ - ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026 السنة الخامسة عشر بعد المائة.

⁷⁷ - ويكون هذا التدخل إما إلزاميا في الحالات التي يحددها القانون أو اختيارا إذا كان متروكا للسلطة التقديرية لممثلي الهيئة المذكورة لدى المحكمة التي تنظر في النزاع.

القضائي المغربي. وبالتالي هنا تطرح إشكالية جوهرية مفادها أي مركز قانوني للمطلوب حضوره في الدعوى؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات مفادها في أي صنف يندرج المطلوب حضوره ضمن أصناف الأطراف التي تضمنته قانون المسطرة المدنية؟ وما موقف محكمة النقض بهذا الخصوص؟

للإجابة عن هذه الاشكالية والتساؤلات المثارة سنعمد إلى تقسيم هذا البحث إلى فقرتين نتناول في الأولى منها كيف تم ربط صفة المطلوب حضوره بتوجيه الطلبات، ثم نعرض في الفقرة الثانية لموقف محكمة النقض.

الفقرة الأولى: ربط صفة الطرف بتوجيه طلبات حقيقية منه أو ضده

إن الخصم الحقيقي في الدعوى هو الذي يوجه طلباتها أو توجه ضده، سواء أكان خصما أصليا أو مت دخلا فيها أو مختصما فيها بعد إقامتها، وسواء كانت هذه الطلبات أصلية أو عارضة، وسواء أكان المقصود من اختصاصه مطالبتة بحق ما أو مجرد أن يكون الحكم فيها حجة عليه فالخصم الحقيقي هو الذي يقيم الدعوى أو تقام عليه، أو يقبل تدخله فيها ولو انضمامي، أو يقبل اختصاصه. ويستوي بعدئذ ألا تقبل دعواه أو لا تقبل الدعوى في مواجهته لعدم توافر المصلحة القانونية أو لأي سبب آخر.⁷⁸

فالخصم أو الطرف هو من قدم طلبا أو قدم ضده طلب وليس من حضر في الدعوى، فلا يشترط حضور الشخص في الدعوى بنفسه حتى يعتبر طرفا فيها⁷⁹. وحتى يكون طرفا حقيقيا يجب أن توجه إليه طلبات في الدعوى أو يعترض سبيلها منازعا فيها، أما من يختصم دون أن توجه إليه طلبات فلا يعد خصما حقيقيا، وبالتالي لا يعول على عدم تبليغه بمذكرات الخصوم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا

⁷⁸ - أحمد أبو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة 15-1990، ص 528.

⁷⁹ - أحمد السيد صاوي، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1998، ص 19.

يعنيه بطلب، كما أن الخصم الذي لم يقض له أو عليه بشيء ولم توجه إليه طلبات في الدعوى لا يعد خصما حقيقيا ولا يقبل اختصاصه في الطعن.⁸⁰

ومن ناحية أخرى، صاحب المصلحة القانونية في الدعوى لا يعتبر طرفا فيها، إذا لم يقوم هو بإقامتها أو لم تقوم عليه، كالشريك على الشيع في الدعوى المقامة من شريك آخر على الغير أو في الدعوى المقامة من الغير على الشريك الآخر وحده، وكالوارث في الدعوى المقامة من وارث آخر على الغير أو في الدعوى المقامة من الغير على هذا الوارث وحده.

أما من يختصم في الدعوى لمجرد صدور الحكم فيها في مواجهته، كالمكتري من الباطن في دعوى فسخ عقد الكراء الأصلي؛ فلا يعتبر طرفا أصليا في تلك الخصومات (ما لم تكن له فيها مصلحة قانونية)، ولا يمنعه هذا الاختصاص بعدئذ من إقامة دعوى جديدة على أحد أطراف الخصومة الأصلية، فالمكتري من الباطن يملك بعدئذ وبعد فسخ عقد الكراء الأصلي إقامة الدعوى على المكري بثبوت الكراء بصفة أصلية.⁸¹

ويسميه بعض الفقه المصري "بالخصم الثانوي"، ويكون المقصود من اختصاصه هو أن يصدر الحكم في الدعوى في مواجهته، حتى لا يثير بعدئذ أي إشكال عند تنفيذه، وهو يختلف عما يختصم في الدعوى ليكون الحكم الصادر فيها حجة عليه (كالمدين المتضامن)، ذلك أن هذا الأخير يعتبر طرفا حقيقيا له مصلحة قانونية في الدعوى، ويملك حق الطعن في الحكم الصادر فيها، كما تجوز مخاصمته في الطعن على الحكم الصادر لمصلحته الذي تكون له حجية كاملة في مواجهته.⁸²

⁸⁰ - هادي شلي، الصفة في الدعوى دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2021، ص 92

⁸¹ - سعاد موافق، تعدد أطراف الدعوى وأثره في قانون المسطرة المدنية -دراسة مقارنة-، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع 2015، ص 97.

⁸² - أحمد أبو الوفا، م.س، ص 529.

فإذا كان المدعي في الأصل هو الذي يسيطر على وقائع الدعوى ويتحكم في تحديد أطرافها، فإن المحكمة هي التي لها صلاحية تكييف الدعوى بإنزال الوصف القانوني الصحيح على وقائعها وأطرافها، ولذلك فإن إعمالها لهذا التكييف سيفضي إلى الوصول إلى المركز الحقيقي لمن استقطبته الخصومة تحت اسم المطلوب الحكم بحضوره، فإذا تبين لها أنه تم توجيه طلبات ضده إما بصورة صحيحة أو ضمنية، وأن قضاءها لا محالة سيمس بحقوقه إيجاباً أو سلباً، فإنها تعتبره طرفاً في الخصومة ويظهر ذلك من منطوقها⁸³. وقد أكدت على ذلك محكمة النقض في أحد قراراتها⁸⁴ الذي جاء فيه:

" حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة في إثبات حقوقه، فإنه وفضلاً على أن الطاعنة لم تثبت أنها حلت محل المطلوب حضورها وكالة السلف الشعبي في القرار الاستئنائي المطعون فيه، فإن الصفة في الطعن تثبت لأطراف القرار المطعون فيه من مستأنف أو مستأنف عليه أو مدخل أو متدخل إرادياً في الدعوى وأن المطلوب حضوره الذي لا يواجه بأي طلب ولم يقدم أي طلب لفائدته لا صفة له في الطعن في القرار الصادر في القضية ويتعين عدم قبوله".

وقد سبق للمجلس الأعلى محكمة النقض حالياً - أن أكد على ذلك في قرار له جاء في معرض إجابته عن وسيلة نقض أنه: " حيث إن صفة المستأنف تتحدد فيما إذا كان خصماً في الدعوى الابتدائية، وبالرجوع للمقال الافتتاحي للدعوى يلفى أنه وجه من المدعي عزيز الطاهري ضد المدعى عليه ضد المدعى عليه بوشتي بحضور ربيعة ... والتمس فيه استدعاء الطرفين المذكورين والحكم بإبطال عقد الكراء المبرم بينهما، أي أنه خاصم كذلك السيدة ربيعة كما لو أنها مدعى عليها ولو أنه ذكرها كمطلوب حضورها، ولقد تضررت حقوقها

⁸³ - عمر الشيكور، الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة- دراسة تأصيلية مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012، ص 36.

⁸⁴ - القرار عدد 738 الصادر بتاريخ 22/06/2005 في الملف التجاري عدد 606/3/2/2003، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد مزدوج 64/65، ص 268.

من الحكم الصادر بإبطال عقد الكراء التي هي طرف فيه، فتكون لها الصفة في استينافه خلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن المقال الافتتاحي ذكر المستأنفة كمطلوب حضورها وليس باعتبارها طرفاً أصلياً أو متدخلاً أو مدخلاً في الدعوى حتى يقبل استينافها فاتسم بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض".

وقد انتقد البعض هذا التوجه واعتبره محل نظر، لكون الطعن بالاستئناف يجب توجيهه ضد كل من له مصلحة يمكن أن يتضرر من الطعن المذكور، وأن توجيه الاستئناف بحق البعض دون البعض الآخر يعد موجبا من موجبات عدم قبوله خاصة إذا كان موضوع النزاع غير قابل بطبيعته للانقسام، ولا يمنع من تطبيق هذا الجزاء اعتبار المطلوب حضوره في خصومة الاستئناف بمثابة مستأنف عليه، لأن الأمر يتعلق بمفهومين قانونيين يحددان مركزين قانونيين مختلفين.⁸⁵

وارتباطا دائما بمفهوم المطلوب حضوره وحدود مساهمته في صناعة النشاط الإجرائي للخصومة المدنية، تردد القضاء في تحديد موقفه من الطلبات الرامية على الحكم على المحافظ العقاري بالتشطيب على تقييد معين أو أمره بتسجيل قيد محدد عندما لا يكون هذا طرفا حقيقيا في الدعوى، وإنما أدخل فيها قصد سماع حكم بحضوره، خاصة على مستوى الصيغة المستعملة في منطوق الأحكام القضائية بين أحكام تفضل مصطلح الأمر، وأخرى تؤثر استعمال مصطلح الإذن.

وفي هذا الصدد رأى بأن لكل مصطلح مجال استعمال محدد تبعا لمركز المحافظ في كل دعوى على حدة؛ فعندما يكون المحافظ العقاري طرفا أصليا في الدعوى، كما في الدعاوى الرامية إلى الطعن في قراراته طبقا للفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، يكون من الملائم استعمال مصطلح الأمر بخلاف الدعاوى

⁸⁵ - سعاد موافق، م.س، ص 98.

التي ترفع فقط بمحضر المحافظ، والتي لا يكون فيها هذا الأخير طرفا حقيقيا، وإنما يتم تبليغه بمقال الدعوى ويقتصر في جوابه على بيان وضعية الرسم العقاري محل النزاع حتى لا تصدر المحكمة حكما يتعذر تنفيذه من الناحيتين القانونية والواقعية⁸⁶. ففي هذه الحالة يكون من غير الجائز أمر المحافظ العقاري بتسجيل قيد أو التشطيب على آخر بعد صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ، وإنما تكون الصيغة الملائمة استعمال مصلح الإذن.⁸⁷

الفقرة الثانية: موقف محكمة النقض

يقوم الالتباس حول بعض الأشخاص الذين يشاركون في الخصومة، ويستعصي تحديد ما إذا كانوا أطرافاً أم من الغير؛ يتعلق الأمر أساساً بمن يطلق عليهم عملياً⁸⁸ "المطلوب حضورهم"، أو من يسميهم البعض بـ الخصوم غير المباشرين"، فنجد في المقالات الافتتاحية إقحام بعض الأشخاص تحت عبارة "بحضور" أو "المطلوب الحكم بحضورهم".

وهو ما نمثل له بحكم صادر عن ابتدائية الناظر⁸⁹ تضمن في وقائعه أنه:

"بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه إلى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ ... والذي عرض فيه أنه يملك مع المدعى عليهم والمطلوب حضورهم

⁸⁶ - حسن فتوخ التقييد الاحتياطي وعلاقته بالحجوز والإنذارات العقارية المطبوعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، سنة 2008، ص: 261.

⁸⁷ - سعاد موافق، م.س، ص 101.

⁸⁸ - نقول عملياً في ظل غياب تأصيل تشريعي لهذه التسمية، وسنورد تطبيقاتها من خلال بعض قرارات محكمة النقض.

⁸⁹ - الحكم عدد 30/07 الصادر بتاريخ 08/01/2007 في الملف رقم 20004/855، غير منشور. وهو ما تضمنته أيضاً ديباجة حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور

تحت رقم 743 بتاريخ 09/05/2023 في الملف عدد 663/1615/2022، غير منشور، حيث ضمن الأطراف المدعية والمدعى عليها وأورد المحافظ على الأملك العقارية

والرهون بالناظور كمطلوب حضوره.

القطعة الأرضية... وطالما أن المدعى عليهم استأثروا بالمدعى فيه دون باقي المالكين على الشيعاء رافضين إجراء القسمة القانونية فيه... لأجل ذلك فهو يلتمس إجراء القسمة العينية في المدعى فيه... بعد إجراء خبرة لوضع مشروع القسمة "... وبعد وضع الخبر تقريره الذي خلص فيه إلى عدم إمكانية إجراء قسمة عينية للمدعى فيه، واقترح قسمته قسمة تصفية عن طريق بيعه بالمزاد العلني وفق الثمن الافتتاحي المحدد من طرفه، أصدرت المحكمة حكمها وفق ذلك، بقسمة المدعى فيه قسمة تصفية عن طريق بيعه بالمزاد العلني.

استئنافه من قبل أطراف الأطراف، فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه للعلل التالية: " وحيث بالرجوع إلى شهادة الملك يلفى أن المدعى فيه يخص عدة أطراف لم يتم توجيه الدعوى ضدهم وتم ذكر أسمائهم باعتبارهم مطلوب حضورهم فتكون الدعوى وفق السابق بيانه معيبة لأن ق.م.م لا يعرف كأطراف في الدعوى سوى المدعي والمدعى عليه والمستأنف عليه والمدخل في الدعوى والمتدخل والمتعرض، ولا تعني عبارة المطلوب حضوره إدخال هؤلاء في الدعوى أو توجيهها ضدهم فيكون مال الطلب هو عدم القبول على ما خلص إليه الحكم المستأنف " ⁹⁰.

وقد سارت محكمة النقض ⁹¹ في نفس المنحى الذي ذهب فيه محكمة الاستئناف عندما اعتبرت في قرار لها بأنه بمقتضى الفصل الأول من ق.م.م فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات في إثبات حقوقه وأن الصفة تستمد من القرار المطعون فيه، ولما كان الثابت قانوناً أن أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه والمتدخل فيها وإراديا والمدخل فيها، وهؤلاء هم من يقضي لفائدتهم أو عليهم، فإن المطلوب حضورهم لا يحكم لهم ولا عليهم بشيء ولا صفة لهم في الطعن في الحكم أو القرار الذي يهم

⁹⁰ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالناظر رقم 47 بتاريخ 27/01/2010 في الملف عدد 116/10/07، غير منشور.

⁹¹ - القرار عدد 63 الصادر بتاريخ 23/06/2016 في الملف المدني عدد 2468/1/9/2016، منشور بالتقرير السنوي المحكمة النقض لسنة 2017، ص 15.

أطراف الدعوى المشار إليهم، وأن غاية طلب حضورهم هو إشعارهم بالدعوى للتدخل فيها أو لإدخالهم فيها ممن يرى فائدة في ذلك". وفي قرار آخر⁹² جاء فيه: "البيان أن المطوبتين لم تدليا بما يفيد تبليغ القرار الاستثنائي المطعون فيه للوكيل القضائي للمملكة والعامل والقائد، حتى يتسنى للمحكمة مراقبة مدى صحة دفعهما، ومن جهة أخرى فإن المجلس النيابي مجرد مطلوب حضوره في الدعوى وليس من ضمن الطاعنين بالنقض، وما أثير غير جدير بالاعتبار".

وعليه، فإن هذا الاتجاه لا يسلم بأي صفة للمطلوب حضوره، وأن تضمين المقال الافتتاحي لأطراف بهذا الوصف لا يعتد به ولا يعطيهم صفة طرف في الحكم الصادر بناء عليه، ويتمسك بالتطبيق الحرفي للنص القانوني الذي لا يعرف أي تضمين لهذه العبارة أو هذا المركز.

بالمقابل اتجاه آخر يربط صفة الطرف بتوجيه الطلبات ضده، سواء وجهت إليه الدعوى بصفة أصلية أو طلب صدور الحكم بحضوره، وهكذا جاء في مضمون قرار⁹³ للمجلس الأعلى محكمة النقض حاليا بأن: "العبرة في وصف الطرف بالخصم الحقيقي بتقديم الطلبات ضده سواء وجهت إليه الدعوى بصفة أصلية أو طلب صدور الحكم بحضوره، والمحكمة عندما عللت قرارها المطعون فيه القاضي بعدم قبول استئناف الطاعنين بأنه لم تقدم ضدهما طلبات وأنه لا يغير ذلك تقديمهما لأجوبتهما أمام محكمة أول درجة تكون قد جعلته مشوبا بعيب فساد التعليل".

⁹² - قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 8 بتاريخ 07/01/2021 في الملف الإداري عدد 1220/4/1/2020، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

⁹³ - القرار عدد 871 الصادر بغرفتين بتاريخ 10/02/1988 في الملف المدني عدد 4312/96، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 145، ص 203 وما بعدها.

وتم التأكيد عليه في قرار⁹⁴ آخر جاء في علقته: "حيث صح ما نعتة الوسيلة ذلك أنه من الثابت قضاء أن الطرف المطلوب حضوره يعتبر خصما حقيقيا في الدعوى إذا صدرت عنه أو ضده طلبات صريحة أو ضمنية، والبين من أوراق الملف أن المقال الافتتاحي للدعوى يتضمن إدخال السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بتأزاة بصفته مطلوباً حضوره في الدعوى والتمس فيه الطالب إصدار أمر بالتشطيب على عقد الصدقة المطعون فيه من الرسم العقاري، وهذا يعتبر طلباً موجهاً ضمناً ضد المحافظ الأمر الذي يجعله خصماً في الدعوى استوفت به إجراءاتها اللازمة. والمحكمة لما اعتبرت غير هذا وقضت بعدم قبولها تكون قد جعلت قضاءها منعدم الأساس ومعرضاً للنقض".

وهو نفس ما طبقته المحكمة الابتدائية بالناظور في حكم⁹⁵ صادر عنها جاء في إحدى حيثياته: "... وفيما يتعلق بالأطراف الآخرين فإن المطلوب حضورهم ليسوا أطرافاً في الدعوى الجارية لعدم تقديم طلبات ضدهم ولعدم استقلالهم بمركز إجرائي في الخصومة ليكون استدعاؤهم لإجراء الخبرة الفنية مجرد إجراء لا تأثير له صحتها

وقد أيد البعض هذا التوجه لكونه يساير ما عليه الفقه والقضاء المقارنان، ويسد فراغاً تشريعياً فيما يخص إشكالية جمع الخصوم في الدعاوى التي لا يقبل موضوعها التجزئة⁹⁶، كدعوى القسمة التي لا

⁹⁴ - القرار عدد 548 الصادر بتاريخ 26/11/2008 في الملف الشرعي عدد 176/2/1/2008، منشور بالمنصة الرقمية القرارات محكمة النقض، وقد جاء في قرار آخر المحكمة النقض: "إن صدور الحكم بمحضر نظارة الأوقاف لا ينزع عنها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى، إذ أنه بمقتضى المادتين 6 و 18 من ظهير 04/12/2003 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فإن مديرية الأوقاف ونظارات الأوقاف تختصان بتتبع مختلف الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالملكيات الوقفية، وبالتالي فإن وزارة الأوقاف لها الصفة للطعن بالاستئناف في كل حكم يمس بمصالح الوقف باعتبارها المكلفة بمقتضى القانون للدفاع عنه وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه"، القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 17/02/2015 في الملف المدني عدد 4662/1/8/2014 منشور بالمنصة الرقمية القرارات محكمة النقض.

⁹⁵ - حكم صادر بتاريخ 21/03/2023 في الملف رقم 264/1202/2022 (غير منشور).

⁹⁶ - الحسن بوقين، تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 871، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 145، ص 216.

تقبل إلا حلا واحدا بالنسبة لجميع الأطراف، وبالتالي فهم خصومها الحقيقيون سواء أخذوا في المقال مراكز المدعين أو المدعى عليهم أو مجرد المطلوب الحكم بحضورهم⁹⁷. ويضرب مثالا لذلك بأحد المحكوم عليهم في دعوى القسمة الذي يود رفع الطعن بالاستئناف أو النقض ضد المحكوم لفائدتهم، ويضطر إلى توجيه الطعن بحضور باقي المحكوم عليهم رغم أنهم ليسوا خصوما له في المرحلة الابتدائية، والأصل أنه لا يجوز توجيه طعن من مدعى عليه ضد مدعى عليه آخر، إلا أن قاعدة جمع الخصوم في مثل هذه الدعاوى تفرض عليه توجيه الطعن بحضورهم حتى ينضموا إلى صف أحد الأطراف، لعل أن مركزهم القانوني المترتب عن نتيجة الحكم المطعون فيه سيتأثر في حالة إلغائه من طرف محكمة الطعن.⁹⁸

فهذا التوجه ينسجم مع قاعدة جمع الخصوم في الدعاوى التي لا تقبل التجزئة كدعوى القسمة، التي نص المشرع على وجوب توجيهها ضد جميع الشركاء⁹⁹، وإن كان هذا النص يبدو أنه متعلق بممارسة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، وأن هناك غياب نص تشريعي يقضي بتوجيه الاستئناف في دعوى القسمة ضد جميع الشركاء، إلا أن هذا المبرر - كما تعتقد إحدى الباحثات محل نظر، اعتمادا على عمومية صيغة المادة المذكورة التي يفهم منها أن هذه الدعوى يجب أن تتم بحضور جميع الشركاء في المرحلة الابتدائية أو عند الطعن بالاستئناف¹⁰⁰، وتضيف أنه بالرغم من أن الطعن بالاستئناف في الأصل يوجه ضد المحكوم لهم أي المستفيدين من الحكم، إلا أنه على المستأنف إدخال باقي الشركاء المحكوم عليهم في مقاله مادام

⁹⁷ - عمر الشيكور، م.س، ص: 36.

⁹⁸ - الحسن بويقين، م.س، ص 216.

⁹⁹ - المادة 316 من مدونة الحقوق العينية جاء فيها " لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ. يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به".

¹⁰⁰ - كوثر المراقي عدم قابلية موضوع الطلب للتجزئة في قانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، الكلية متعددة التخصصات الناظور، السنة

الجامعية 2020/2021، ص 24.

تدخلهم لا يمس بقاعدة التقاضي على درجتين، حيث كانوا أطرافاً في الحكم الابتدائي وليسوا من الأغيار، وفي نفس الوقت فيه احترام لشروط دعوى القسمة المنصوص عليها في المادة 316 من م.ح.ع تجنباً لصدور أحكام متناقضة يستحيل تنفيذها معاً¹⁰¹، وهو ذات ما أكدته المجلس الأعلى محكمة النقض حالياً في قرار¹⁰² له مضمونه: "وجوب توجيه الطعن من المحكوم عليهم في حالة عدم قابلية الالتزام للتجزئة وفي حالة التضامن وفي الحالة التي يوجب فيها القانون ذلك. تطبق هذه القاعدة على الطالبة باعتبارها من الورثة المحكوم عليهم معها في الاستئناف لتعلق الموضوع بقسمة مال شائع".

فنظراً لخصوصية عدم قابلية هذه الدعوى للتجزئة التي تقتضي توجيهها ضد جميع الشركاء، فإننا نؤيد ما ذهب إليه الباحث والقرار من جواز تقديم المقال الاستئنافي ضد المحكوم لهم مع إدخال المحكوم عليهم في المقال دون أن يواجه بالمبدأ الذي قال به التوجه أعلاه من عدم جواز توجيه الطعن من مدعى عليه ضد مدعى عليه آخر أو من محكوم عليه ضد محكوم عليه آخر، وعلى خلاف ذلك جاء في قرار لمحكمة النقض¹⁰³ في معرض إجابته عن وسيلة نقض أنه: "حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه مقرر في قانون المسطرة المدنية أن الطعن يوجه ضد المحكوم له، ولا يستثنى من ذلك الطعن باستئناف دعوى القسمة بأية علة كانت، ولما كان الثابت من مقال الدعوى الافتتاحي أن المسمى (ع.س) محكوم عليه بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر فيها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعنين بعلّة عدم تقديم الاستئناف في مواجهته رغم كونه محكوماً عليه لا محكوماً له، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه، مما يوجب نقضه".

¹⁰¹ - المرجع نفسه، الموضع نفسه.

¹⁰² - القرار عدد 1648 الصادر بتاريخ 11/03/1998 في الملف المدني عدد 2359/7/4/94، منشور بمجلة قضاء المجلس عدد 56 سنة 2000، ص: 63.

¹⁰³ - القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 26/06/2018 في الملف المدني عدد 55/1/4/2018، منشور بمجلة نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة المدنية، العدد 39، ص 119.

وهو نفس المقتضى الذي قررته محكمة النقض في قرار حديث استجابت من خلاله الوسيلة النقض المبنية على خرق القاعدة المنوه بها أعلاه، حيث جاء فيه: "حيث صح ما عاب به الطاعن القرار، ذلك أن من المقرر فقها وقضاء أنه إذا كان مبدأ وجوب إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة في المرحلة الابتدائية صحيحا على إطلاقه تطبيقا لقاعدة "جمع الخصوم" التي أقرتها المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص مقال الاستئناف، إذ لا وجود لأي نص قانوني يلزم المدعى عليه المحكوم عليه بإدخال من كان طرفا معه في المرحلة الابتدائية بنفس الصفة في دعوى القسمة أمام محكمة الدرجة الثانية، وإنما يكفي توجيهه استئنافه على من ينازعه من الأطراف والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن بعله أن مقال استئنافه لم يشمل (م. ٥) الذي كان من ضمن المدعى عليهم المحكوم ضدهم بالقسمة، فإنها خرقت القاعدة الفقهية المنوه إليها، وهي بمثابة قانون وأساءت تعليل قرارها، وعرضته للنقض".

ونضيف خصوصية أخرى لهذه الدعوى أن جميع الأطراف الشركاء فيها مدعون ومدعى عليهم في ذات الوقت، والأخذ بقاعدة أن المدعي هو من يدعي خلاف الأصل لا يمكن أن يؤدي إلى أية نتيجة مادام الأصل هو الشيعاء، ومادام حكم المحكمة سيفضي إلى قسمة المدعى فيه بين جميع الشركاء بفرز نصيب كل واحد منهم، فلا يمكن الحديث عن مدع ومدعى عليه، ومن ثم، عن محكوم له ومحكوم عليه مادام الحكم منهيًا لحالة الشيعاء فقط، إنما يمكن الحديث عن محكوم عليه إذا قضى هذا الحكم بأن طرفًا ما لا يستحق أي نصيب في المال المشترك أو المشاع، أما والحال أن جميعهم لهم صفة وارث أو شريك واستفادوا من نصيبهم المتروك أو المشترك، فإن جميعهم يعتبرون بمثابة محكوم لهم ومحكوم عليهم، وبالتالي، يحق لأي طرف استئناف الحكم بإدخال جميع الأطراف دون الاضطرار إلى توجيه الطعن في مواجهة البعض وبحضور

الباقين، أو الأخذ باعتبار الطعن المقدم من أحد الأطراف يفيد الآخرين، مادامت طبيعة هذه الدعوى لا تقبل التجزئة، ومادام لا يضار أحد بطعنه.

وفي نفس الاتجاه، يرى بأن المتقاضين غالبا ما يعمدون إلى إدخال اشخاص في الدعوى أو تقديم المقال بحضورهم دون توجيه طلبات في مواجهتهم، أو التماس الحكم عليهم، ولكن فقط من أجل الاحتجاج مستقبلا ضدهم بالحكم الصادر في الموضوع، ويضرب مثالا لذلك، بمن يقاضي المسؤول المدني عن حادثة سير بحضور صندوق مال الضمان دون توجيه طلبات قضائية في مواجهته، فاعتبر أن مجرد صدور الحكم بحضوره لا يكسبه حجية في مواجهته¹⁰⁴. فهذا الاتجاه ينظر إليه من زاوية حجية الأمر المقضي وتكون العبرة بتوجيه الطلبات منه أو ضده لاعتباره طرفا، أما بالنسبة للمثال الذي أورده المتعلق بصندوق ضمان حوادث السير؛ فرغم أن المشرع في مدونة التأمينات¹⁰⁵ اعتبره طرفا رئيسيا يحق له استعمال كافة طرق الطعن، فإنه نص صراحة على أن تدخله كطرف رئيسي لا يبرر إحلاله محل المسؤول المدني أو الحكم عليه، حيث جاء في المادة 152 من مدونة التأمينات:

" يمكن لصندوق ضمان حوادث السير أن يتدخل في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير البدنية أو ذويهم من جهة، وبين المسؤولين أو مقاولي التأمين وإعادة التأمين المؤمنين لديها في هذه

¹⁰⁴ - جلال محمد أمهمول، نظام الدفع في قانون المسطرة المدنية- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1997-1998، ص 343 و 344.

¹⁰⁵ - ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ج.ر عدد 54.50 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7) نوفمبر (2002)، ص 3105.

الحالة يتدخل الصندوق كطرف رئيسي ويمكن أن يمارس جميع طرق الطعن. ولا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده".

فالمشرع، رغم أنه حدد الغرض من إنشاء هذا الصندوق وهو تحمله بتعويض الأضرار البدنية التي تسبب فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة أحد أو شبه مقطوراتها، تعويضا كليا أو جزئيا، وذلك في الحالات التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو معلومين لكنهم غير مؤمنين أو غير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم¹⁰⁶، فإنه لم يخول للمحكمة الحكم عليه مباشرة رغم أن الأطراف قد يلتزمون ذلك خطأ في طلباتهم. وبهذا يكون قد حسم أي نقاش بخصوص صفة هذا الصندوق، ويتحصل أنه لا يعتبر غيرا عن خصومة الحكم التي تدخل فيها ولو وجهت الدعوى بحضوره.

ويجب على المشرع التدخل لمعالجة هذا الإشكال وذلك بالتأكيد على حصر مراكز أطراف الدعوى في المدعي والمدعى عليه بالإضافة إلى المتدخل أو المدخل في الدعوى سواء انفردوا أو تعددوا، مع النص على عدم استعمال مصطلح المطلوب الحكم بحضورهم اقتضاء لعدم التطاول أولا على القانون بخلق مراكز قانونية جديدة خروجاً عن إرادة المشرع، وثانياً على القضاء الذي له وحده صلاحية تكييف المراكز والأوضاع القانونية بحسب الوقائع المعروضة عليه¹⁰⁷

وهكذا فقد جاء في قرار المحكمة النقض¹⁰⁸ " إن العبرة بالتكييف الذي يعطيه القانون للمراكز القانونية للأطراف، وإن إدراج الطاعنة مدعى عليها في المقال الافتتاحي للدعوى لا يمكن معه نزع تلك الصفة

¹⁰⁶ - المادة 134 من مدونة التأمينات.

¹⁰⁷ - 30 37 - عمر الشيكور، م.س، ص 37.

¹⁰⁸ - القرار عدد 187 الصادر بتاريخ 27/03/2018 في الملف المدني عدد 4202/1/1/2016، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

عنها في دعوى استدعيت لها بصفة نظامية، وقدمت جوابا في الملف، بمجرد مقال إصلاحي للطرف المدعي حولها من مدعى عليها إلى مطلوب الحكم بحضورها دون مراعاة لمركزها القانوني، لما لها من صفة ومصلحة باعتبارها المعنية المباشرة بمشروع نزع الملكية الذي ت الحكم بالتشطيب عليه، سيما وأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف أوردها في ديباجته كمدعى عليها وجعل منها بالتالي طرفا فيه، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما لم تراعى ذلك، جاء قرارها ناقض التعليل المنزل منزلة انعدامه وغير مرتكز على أساس".

خاتمة:

إن مركز المطلوب حضوره لم تنظمه قواعد المسطرة المدنية المغربية ولا المقارن، ولكنه نتاج للعمل القضائي حيث درج على الأطراف إدخال بعض الأفراد كمطلوب حضورهم ليكون الحكم شاهدا عليهم أو لعدم رغبته في تصنيفهم كخصم لهم.

وبالتالي اثار هذه الصفة في الادراج نقاشا فقهيًا وقضائيا حول مركز هؤلاء المدخلون كمطلوب حضورهم في الدعوى ووصفتهم فيها، وكذا إلى أي مدى يكون ملزما بأثار الحكم وهل يمكن له استئناف الحكم الصادر.

ومن أجل حل هذا الإشكال تدخل الفقه واجتهادات محكمة النقض واعتبرت أنه لتحديد المركز القانوني للأطراف يتعين البحث عن مدى توجيه الطلبات منه أو ضده، ليكون بذلك إما مدعيا ام مدعيا عليه ويترتب عنه الأثار القانوني للحكم وفق هذا المركز.

وعليه فقد تم التأكيد بما لا يدع مجالا للشك وجود فراع تشريعي في تنظيم المراكز القانونية لبعض الأشخاص الذين يستعصي تحديد مدى استقلالهم بمركز إجرائي خاص بهم؛ يتعلق الأمر بمركز المصطلح

عليهم المطلوب حضورهم في الدعوى المدنية، وهي مناسبة للدعوة إلى تدخل تشريعي في الموضوع من أجل
حسم النقاش الدائر حوله.

مقالة حول : خصوصية القضاء الاستعجالي في منازعات الأكرية التجارية على ضوء القانون رقم

49.16

سكينة العمري

-دكتورة في القانون الخاص – جامعة ابن زهر

باحثة في القانون الخاص

ملخص:

تعتبر منازعات الأكرية التجارية من أكثر المجالات القانونية حركية وحساسية، لكونها تمثل نقطة التماس المباشرة بين حقين متساويين في القيمة الدستورية والقانونية؛ حق الملكية العقارية الذي يجسده المكري، وحق الملكية التجارية (الأصل التجاري) الذي يجسده المكثري.

ونظراً للطبيعة الخاصة للأنشطة التجارية التي تقوم على السرعة والائتمان، فإن المساطر القضائية العادية -بما تشهده من بطء وتعقيد- قد تصبح أداة لهدم النشاط التجاري أو إلحاق ضرر جسيم بصاحب العقار.

من هذا المنطلق، تدخل المشرع المغربي عبر القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، ليس فقط لتحديث القواعد الموضوعية، بل لتعزيز دور القضاء المستعجل كآلية فعالة وسريعة للحسم في بعض النزاعات التي لا تحتل التأخير.

وإذا كان الأصل في القضاء المستعجل -وفق القواعد العامة في قانون المسطرة المدنية- هو عدم المساس بالجوهر والاكتفاء باتخاذ تدابير احترازية مؤقتة، فإن القانون 49.16 قد منح لرئيس المحكمة (بصفته

قاضياً للمستعجلات) اختصاصات "استثنائية" تتجاوز أحياناً ظاهر النص لتمس صلب العلاقة الكرائية،
كما هو الحال في مسطرة معاينة الشرط الفاسخ أو استرجاع المحلات المغلقة أو المهجورة.

مقدمة

أسند المشرع المغربي لمؤسسة رئيس المحكمة التجارية، صلاحيات البت في المنازعات المتعلقة بالأكرية التجارية، حماية للأصول التجارية نظرا لأهمية هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية للبلاد.

فرغم إسناد المشرع المغربي لقضاء الموضوع مهمة البت في المنازعات الكرائية، إلا أن الطبيعة الخاصة لعقد الكراء التجاري¹⁰⁹، وأهمية السرعة في إنهاء منازعاته التي تتطلب أن يكون الاختصاص في نظر الدعاوى المتعلقة به متميزا واستثنائيا، حتمت عليه منح صلاحية بعض الدعاوى لقاضي الأمور المستعجلة اختصارا للإجراءات، وتفاديا لإطالة أمد النزاع بين المكري والمكثري.

فالقواعد العامة للقضاء الاستعجالي تقتصر على شروط معينة، يتعين توافرها لاختصاص هذا القضاء بالنظر في الطلب وإصدار أمر رئاسي، يفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت، فصلا مؤقتا لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة.

ومعلوم أن الشروط الأساسية التي يقوم عليها القضاء الاستعجالي، هي توفر عنصر الاستعجال والذي يتجلى في عدة أوضاع كوجود خطر حقيقي يهدد حقا مشروعاً، أو أن يكون الخطر مما لا يمكن تداركه، أو أن يكون الخطر عاجلاً يقتضي تلافيه سلوك مسطرة استعجالية، إضافة إلى شرط عدم المساس بالجوهر،

¹⁰⁹ لقد نظم المشرع المغربي عقد الكراء التجاري بمقتضى ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 ذي القعدة 11 (غشت 2016).

طبقا لما جاء في الفصل 152 من ق.م.م الذي ينص على أنه " لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر".

وبذلك فمقتضيات القانون رقم 49.16 قد منحت للمكري إمكانية اللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية للبت في طلبه، وهذه الحالات تتسم بنوع من الاستعجال، نظرا لخصوصية هذه المؤسسة.

من هنا يحق لنا طرح الاشكال التالي:

إلى أي حد استطاعت مؤسسة القضاء الاستعجالي في القانون رقم 49.16 كسب رهان الزمن القضائي في تصريف منازعات الكراء التجاري؟

وللإجابة عن هذا الاشكال وغيره سنتناول دور قاضي الأمور المستعجلة في دعوى الإفراغ، مع رصد دوره في حماية الملكية التجارية من خلال مطلبين اثنين، الأول يتعلق بصلاحيات رئيس المحكمة التجارية في دعوى الإفراغ، ويتعلق الثاني بصلاحيات القضاء الاستعجالي في معاينة الشرط الفاسخ، واسترجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المحكمة الابتدائية التجارية في دعوى الإفراغ

تكمن صلاحيات رئيس المحكمة التجارية، في دعوى إفراغ المحل التجاري أو الصناعي أو الحرفي في إفراغ المحل الآيل للسقوط، وإفراغ المحل قصد توسيعه أو تعليته.

فخصوصية هذه الدعاوى، التي اسندها المشرع بشكل صريح وفق مقتضيات القانون رقم 49.16 لمؤسسة رئيس المحكمة تتأسس على الطابع الاستعجالي، حيث يصعب معه اللجوء إلى محكمة الموضوع قصد استصدار مقرر قضائي قد تطول مدته.

وبذلك، فتدخل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية في دعوى الإفراغ التجارية يكون في المحلات الآيلة للسقوط (الفقرة الأولى)، وفي حالة توسيع المحل أو تعليته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الدعوى المتعلقة بالمحل الآيل للسقوط

أجاز المشرع المغربي، لرئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة البت في الطلبات المقدمة إليه أيام الأحاد والأعياد وغيرها من العطل، في حالة الاستعجال القصوى، وحتى قبل تقييد الملف بسجلات كتابة الضبط.¹¹⁰

وأسند المشرع المغربي بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 49.16 أمر البت في دعوى إفراغ المحلات الآيلة للسقوط، لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 49.16¹¹¹ بطلب من المكثري يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

ويقصد بالمبنى الآيل للسقوط، حسب مدلول المادة 2 من القانون 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري¹¹² كل بناية أو منشأة كيفما كان نوعها يمكن لانتهيارها الكلي أو الجزئي أن يترتب عنه مساس بسلامة شاغلها أو مستعملها أو المارة أو البناية المجاورة وإن كانت غير متصلة بها".

¹¹⁰ محمد منقار بنيس، "القضاء الاستعجالي"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط 1998، ص 16.

¹¹¹ نصت المادة 7 من القانون 49.16 على ما يلي: "يستحق المكثري تعويضا عن إنهاء عقد الكراء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يعادل التعويض ما لحق المكثري من ضرر ناجم عن الإفراغ.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انطلاقا من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المكثري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل. غير أنه يمكن للمكثري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكثري أخف من القيمة المذكورة.

يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكثري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يقل التعويض عن الإفراغ عن المبلغ المدفوع مقابل الحق في الكراء".

¹¹² القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 رجب

1437 (2016/04/27)، ج ر ع 6465 بتاريخ 2016/05/16، ص 3772.

وأسند المشرع المغربي بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 49.16 أمر البت في دعوى إفراغ المحلات الآيلة للسقوط، لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 بطلب من المكثري يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع. وللوقوف عند طبيعة هذه الدعوى لابد من الإحاطة بشروطها (أولا) والتزامات المكثري أثناء سير هذه الدعوى (ثانيا).

أولا: شروط رفع الدعوى المتعلقة بالمحل الآيل للسقوط

إن مسؤولية صيانة المباني الآيلة للسقوط ملقاة على عاتق ملاكها، لذلك ألزم المشرع المغربي المكثري بمراعاة مجموعة من الشروط القانونية لرفع دعوى الإفراغ من خلال التأكد من واقعة وجود المحل في وضعية آيلة للسقوط (أ)، وتوجيه إنذار بالإفراغ للمكثري داخل الأجل المحدد قانونا (ب).

أ: إثبات حالة سقوط المحل

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون رقم 49.16 أنه "يختص رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة، بالبت في دعوى الإفراغ...".

وهذا ما ذهب إليه قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس¹¹³ بأنه "لقاضي المستعجلات الأمر بإخلاء البناية المتلاشية، والمهددة لأمن وسلامة المواطنين كإجراء وقائي أملتته الضرورة الملحة التي لا تحتمل التأخير.

¹¹³ قرار رقم 128 صادر بتاريخ 2012/1/23 في الملف رقم 2011/1624، منشور بمجلة صادرة عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس، تتضمن بعض القرارات، غ 15 يوليوز 2012، م.س، ص 55.

اتخاذ الإجراء المذكور لا يكون له تأثير على المراكز القانونية للطرفين".

إذن، وحسب المادة 13 أعلاه، للمكري الحق في المطالبة بإفراغ العقار أو المحل الذي أكراه من أجل أن يكون مخصصا للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، متى كان هذا الأخير آيلا للسقوط، ويعتبر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، المختص بالبت في دعوى الإفراغ.

غير أنه لكي تتم الاستجابة لطلب المكري، يتعين أن تكون وضعية المحل المكري في حالة تثير القلق، وتستلزم التدخل الفوري لإصلاحه حسب مقتضيات المادة 4 من القانون 94.12 ماعدا إذا هلك العن المكنة هلاكا كلياً أو جزئياً، وأصبحت معه غير صالحة للاستعمال، فإن العقد يفسخ من دون أن يكون لأحدهما على الآخر أي حق في التعويض، حسب ما نص عليه الفصل 659 من ق.ل.ع.

ويختص رئيس المجلس الجماعي، الذي يقع المحل الآيل للسقوط ضمن دائرة نفوذه الترابي، بإصدار القرار القاضي بصيانة أو هدم المحل الآيل للسقوط، سواء صدر هذا القرار بناء على طلب مالك البناء أو مكريه، أو صدر بناء على خبرة تقنية تقوم بها المصالح الإدارية المختصة، أو بناء على تقرير مكتوب تعدده لجنة إقليمية مكلفة بذلك، طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون 94.12 وذلك بعد التحقق فعلاً من أن المحل المراد إفراغه آيل للسقوط.

ويرتبط إفراغ المحل لكونه آيلاً للسقوط بسبب لا يعود إلى إرادة المكري، بل بالحالة التي آلت إليها وضعية البناية التي أصبحت مهددة بالسقوط والانهيار.

فالمشرع المغربي، أجاز لقاضي الأمور المستعجلة البت في الطلبات المقدمة إليه أيام الأحاد والأعياد وغيرها من العطل، في حالة الاستعجال القصوى، وحتى قبل تقييد الملف بسجلات كتابة الضبط. وتحدد

صلاحيات رئيس المحكمة في هذا الصدد بالنظر في الطلب المقدم إليه، وذلك بتحقيق حالة الاستعجال التي يترتب عنها، وقوع خطر داهم متعلق بانهياء البناء في أي لحظة.

ب: توجيه إنذار بالإفراغ

نصت المادة 26 من القانون رقم 49.16 على ما يلي: "يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكثري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في: خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط....".

يتبين من خلال هذه المادة، أن مكري المحل الآيل للسقوط ملزم بتوجيه إنذار بالإفراغ إلى المكثري، يحدد أجله في خمسة عشر يوما، قبل تقديم طلب الإفراغ إلى رئيس المحكمة التجارية بصفته الجهة المختصة، التي أناط بها المشرع المغربي صلاحية النظر في هذا الصنف من الدعاوى.

ويتضح من مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 49.16 أن المكثري يكون أمام فرضيتين، أولاها أنه لا يكون محقا في الحصول على أي تعويض، إذا تم إصلاح المحل بعد مرور ثلاثة سنوات الموالية لتاريخ الإفراغ، إلا إذا أثبت أنه قد قام بإنذار المكري للقيام بأعمال الصيانة الملزم بها، اتفاقا أو قانونا والمكري تقاعس عن القيام بها.

وثانيهما الحالة التي يتم فيها تجديد بناء المحل أو إصلاحه، داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الإفراغ، وهنا يكون المكثري محقا في الرجوع إلى المحل أو في الحصول على تعويض.¹¹⁴

ولا يمكن للمكثري ممارسة حق الرجوع، إلا إذا تمت إعادة البناء أو إصلاحه، داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الإفراغ، وكان قد عبر عن رغبته في الرجوع إليه داخل ثلاثة أشهر من تاريخ توصله بإخبار من طرف المكثري، أو كان قد عبر صراحة عن رغبته تلك أثناء سريان دعوى الإفراغ.

وعند انصرام أجل الإنذار، دون استجابة المكثري أو تعذر تبليغه، أمكن للمكثري أن يتقدم بطلب إفراغه لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، حيث يتأكد هذا الأخير من جدية السبب وصحته، ويقضي وفق طلب المكثري بإفراغ المكثري من المحل التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وتحديد تعويض احتياطي كامل له بناء على مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 49.16 يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

للإشارة، فقد أغفل المشرع المغربي التنصيص على تخصيص تعويض مؤقت عن إفراغ المكثري من المحل الآيل للسقوط، فأعتقد أن المكثري التاجر، حماية لأصله التجاري كان يستحق تعويضا مؤقتا عن الإفراغ، خاصة في الحالة التي يعبر فيها عن رغبته في الرجوع إلى المحل.

وقد صدر رئيس المحكمة التجارية بأكادير¹¹⁵ أمرا استعجاليا بصفته قاضيا للأمور المستعجلة "بإفراغ المكثري هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المحل موضوع الكراء، وتحديد التعويض المستحق للمكثري في

¹¹⁴ أبو القاسم الطيبي، "إفراغ المحلات التجارية، دراسة على ضوء القانون 49.16"، مطبعة مطابع الرباط نت، الرباط، طبعة 2018، ص 54.

¹¹⁵ أمر استعجالي عدد 554 صادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف رقم 8101/330، غ.م.

- جاء في هذا الأمر الاستعجالي ما يلي: "حيث إن الطلب الأصلي يهدف إلى الأمر بإفراغ المدعى عليه من المحل التجاري موضوع الكراء هو ومن يقوم مقامه. وحيث إن المدعي وجه إنذارا طبقا للمادة 26 من القانون 49.16 توصل به المكثري بتاريخ 2019/09/10 حسب الثابت من محضر التبليغ المدلى به، وسبب المكثري الإنذار بكون المحلين آيلين للسقوط مانحا المكثري أجل 15 يوما من أجل الإفراغ.

حالة حرمانه من حق الرجوع في حالة بناء المحل أو إصلاحه داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الإفراغ في مبلغ 304.000.00".

ثانيا: التزامات المكري في دعوى الإفراغ

ألزم المشرع المغربي المكري، بالتقيد ببعض الالتزامات أثناء رفعه لدعوى الإفراغ، حيث تعتبر في مضمونها ضمانات قانونية للمكثري وحمايته من أجل الحفاظ على أصله التجاري، وصون حقه في الرجوع إلى المحل في حالة إعادة بنائه، أو ضمان حصوله على تعويض كامل في حالة فقدانه لأصله التجاري، أو عدم قدرته على ممارسة حق الرجوع إلى المحل الذي تمت إعادة بنائه.

إن المكثري يمكنه أن يبادر من تلقاء نفسه، بالتعبير عن رغبته في الرجوع إلى المحل أثناء سريان دعوى الإفراغ، وفي حالة عدم إعرابه عن ذلك، يكون المكري ملزما تحت طائلة أداء التعويض عن فقدان الأصل التجاري، بإخبار المكثري بتاريخ الشروع في البناء ومطالبته بالإعراب عن نيته في استعمال حق الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الإخبار.

ويمارس الحق في الرجوع في حالة تعدد المكثرين إلى المحل وفق قاعدة الأولوية المفصلة في المادة 14 من القانون رقم 49.16 كما يلي:

وحيث عزز المدعي طلبه بمقرر صادر عن رئيس جماعة ايت ملول والذي قرر فيه أن المبنى الكائن بشارع الحسن الثاني بايت ملول ذو المساحة 590 م آيل للسقوط وأمر الطالب بإعداد التصاميم وإنجاز الدراسات واستصدار التراخيص اللازمة لهدم المبنى وإعادة بنائه طبقا للمسطر القانونية الجاري بها العمل. وأمر قاضي المبنى بإخلائه فور توصلهم بهذا القرار، والسماح للمالك المبنى بهدمه وإعادة بنائه بالكيفيات والشروط المذكورة بالفصل الثاني مع منحهم الأسبقية في الرجوع إليه طبقا للمادة 4 من القانون 94.12.

وحيث إنه بالرجوع إلى قرار رئيس جماعة ايت ملول يتضح بأنه أسس على خبرة تقنية، مما يفيد أن المحل موضوع الكراء آيل للسقوط وبالتالي فإن السبب المعتمد في الإنذار ثابت، وأنه طبقا للمادتين 13 و26 من القانون 49.16 فإن الطلب مستوف لشروطه وأن قاضي المستعجلات هو المختص للبت فيه لذلك فإنه يتعين الاستجابة له والحكم تبعا لذلك بإفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المحل التجاري.

وحيث إنه بعد ترسيخ الحماية المستقاة من المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون 49.16 فإنه يتعين الجواب على طلب المكثري الذي تقدم بمقتضى المقال المضاد، ذلك أن ما هو محق فيه هو تحديد التعويض الاحتياطي المستحق له ليس عن الإفراغ ولكن عن الحرمان من حق الرجوع، في حالة ما إذا تم بناء المحل أو إصلاحه داخل أجل ثلاث سنوات الموالية لتاريخ الإفراغ دون أي تعويض".

. إذا كانت البناية الجديدة لا تتوفر على محلات تكفي أو تتسع لجميع المكترين، فحق الأسبقية يعطى لأقدمهم الذي عبر عن رغبته في خيار الرجوع؛

. إذا كانت البناية الجديدة تتوفر على محلات تتجاوز مساحة البناية القديمة، فحق الأسبقية ينحصر في المحلات ذات المساحة المساوية لمساحة المحلات التي كان يستغلها المكتري، أو تكون صالحة لاحتواء اللوازم والنشاط الذي كان يمارسه في المحلات القديمة؛

. إذا كانت البناية الجديدة لا تشمل محلات صالحة للنشاط الذي كان المكتري يمارسه، فلهذا الأخير المطالبة بحق الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها كي يمارس فيها نشاطا آخر ينسجم مع التهيئة الجديدة للبناء.

ومن الالتزامات الملقاة على عاتق المكري كذلك، أداءه التعويض الكامل للمكثري يستحقه جراء فقدانه لأصل التجاري، وذلك في حالة لم يقيم المكري بإخباره بالقيام بأشغال البناء، وعدم مطالبته بالتعبير عن نية الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر.

وكذلك، في حالة لم يتبق في البناية الجديدة محلات أخرى بعد ممارسة حق الأسبقية، بحيث يحق لمن حرم من الرجوع إلى البناية الحصول على تعويض كامل.

وإذا أصبحت البناية الجديدة، لا تتوفر على محلات معدة لأنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية، يكون من حق المكتري المطالبة بالتعويض الكامل، إلا إذا أثبت المكري أن ذلك يعزى لمقتضيات قانونية أو تنظيمية ذات الصلة بالبناية، كأن يكون تصميم التهيئة يمنع البناء التجاري في المنطقة مكان تواجد العقار.¹¹⁶

¹¹⁶ أبو القاسم الطيبي، م.س، ص 54.

الفقرة الثانية: دعوى إفراغ المحل من أجل توسعته أو تعليته

عالج المشرع المغربي، المقتضيات الخاصة بإفراغ المحل المعد للتجارة أو الصناعة أو الحرفة، قصد توسيعه أو تعليته في كل من المادتين 16 و 17 من القانون رقم 49.16، حيث نظم مختلف الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل من طرفي عقد الكراء.

فقد تفرض الظروف على المكري، القيام بتوسعة محله التجاري أو تعليته استجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، أو رغبة منه في الاستفادة أكثر من الوعاء العقاري الذي يملكه بالزيادة في عدد المحلات التي يمكن استخراجها منه.

وبذلك، فقد أوكل المشرع المغربي لرئيس المحكمة التجارية صلاحية النظر في الدعوى المتعلقة بإفراغ المكثري من المحل قصد توسيعه أو تعليته، من خلال المادة 17 التي نصت على ما يلي " يختص رئيس المحكمة في الطلب الرامي إلى الإفراغ وتحديد قيمة التعويض المستحق للمكثري طيلة مدة الإفراغ، كما يبت في طلب تمديد مدة الإفراغ وتحديد التعويض المستحق عن ذلك.

كما يختص بتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، بطلب من المكثري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع".

إذن، يختص رئيس المحكمة التجارية في دعوى إفراغ المحل من أجل توسيعه أو تعليته بناء على، تقديم طلب بذلك من طرف المكري مستوفيا لجميع الشروط التي استلزمها المشرع المغربي (أولا)، إلا أنه قد يصعب عليه التقيد بالأجل الذي حددته مقتضيات القانون، مما يستلزم تقديمه لطلب آخر يتعلق بتمديد مدة الإفراغ (ثانيا).

أولاً: الشروط المتطلبة لتقديم طلب الإفراغ

أسند المشرع المغربي الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية، للبت في طلبات الإفراغ المقدمة أمامه المنصبة على توسيع المحل أو تعليته، لكنه لم يصرح بكونه يكتسي طابعا استعجاليا، خلافا لباقي الاختصاصات التي وصفها بكونها استعجالية، كما هو الشأن في المواد 13 و22 و32 و33 من نفس القانون.

فلو أراد أن يصف اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالصفة الاستعجالية، لصرح بذلك على غرار المواد أعلاه، إضافة إلى أن عنصر الاستعجال يكون غائبا في دعوى إفراغ المحل من أجل توسعته أو تعليته، لأن الهدف الذي يرمي إليه المكري هو الزيادة في حدود المحل، وليس هناك خطر محقق يتطلب تدخل رئيس المحكمة التجارية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة.

وبالتالي، فاختصاص رئيس المحكمة التجارية في هذه الدعوى هو اختصاص ولائي أي بصفته تلك¹¹⁷، إلا أن اختصاصه الولائي في هذا الإطار يكتسي نوعا من الخصوصية، بحيث يفرض وجود مسطرة تواجيهية بين الأطراف خلافا للقاعدة العامة في الأوامر الولائية التي تقتضي البت في غيبية الأطراف.

فهذه المسطرة تخرج عن القواعد العامة، المنظمة لاختصاص رئيس المحكمة في ق.م.م، فبالرغم من وجود حالة الاستعجال، المتمثلة في ضرورة الإفراغ لتعلية أو توسيع المحل وما يترتب على ذلك، من وجود شروط إدارية مرتبطة بالرخصة الكافية لإثبات الرغبة في التوسيع والتعلية، فإن مسطرة تحديد التعويض تخضع للسلطة التقديرية للرئيس، بالرغم من تحديد هذا التعويض من طرف النص القانوني أي المادة 7 من القانون رقم 49.16، إلا أن هذا التحديد يرتبط بالضرورة بإجراء خبرة، حتى يتعرف الرئيس على مختلف هذه العناصر التي يشملها التعويض، مع ما يترتب على ذلك من مسطرة تواجيهية تتطلب إنجاز خبرة، وإطلاع

¹¹⁷ وزارة العدل، "شروح القانون 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي"، م.س، ص 47.

الأطراف عليها، والجواب والتعقيب عليها، وكل ذلك يؤثر على الزمن القضائي الذي يفترض الاستعجال¹¹⁸ كما سنرى لاحقا.

ويتعين على المكري أو مالك العقار، الذي ينوي توسيع أو تعليية محله أن يبادر إلى توجيه إنذار بالإفراغ، للمكثري التاجر أو الصناعي أو الحرفي، متضمنة كافة البيانات والشروط المتطلبة قانونا، فضلا عن أن المكري ملزم باحترام مجموعة من الشروط، من أبرزها عدم أحقيته في استيفاء الوجيبة الكرائية طيلة مدة الإفراغ، وهذا الشرط هو من باب تحصيل حاصل لأنه من غير الممكن القبول باجتماع ضررين على المكثري، ضرر الإفراغ من جهة، وأدائه للوجيبة الكرائية من جهة أخرى.

ويتعين على المالك الراغب في إفراغ المحل، لتوسيعه أو تعلييته حسب مقتضيات المادة 18 الإدلاء برخصة بناء سارية المفعول مسلمة من الجهة الإدارية المختصة، وبالتصميم المصادق عليه من طرفها، وذلك تحت طائلة رفض طلب الإفراغ من قبل رئيس المحكمة.¹¹⁹

وقد حدد المشرع مدة الأشغال في سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإفراغ.

والمكثري في هذا الصدد، ملزم بأداء تعويض لفائدة المكثري¹²⁰ عن مدة إفراغه يعادل الضرر الحاصل له، دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي يحققها، حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ

¹¹⁸ مراد أسراج، "القضاء الرئاسي في ظل قانون 46.16 المتعلق بالكراء التجاري"، مجلة قضاء المعرفة القانونية، ع 1، 2018، ص 188.

¹¹⁹ نصت المادة 18 من القانون 49.16 على ما يلي:

"يتعين على المالك الراغب في إفراغ المحل للهدم وإعادة بنائه أو إفراغه لتوسيعه أو لتعليته، الإدلاء برخصة بناء سارية المفعول مسلمة له من الجهة المختصة وبالتصميم المصادق عليه من طرفها.

يعتد برخصة البناء طيلة سريان المسطرة أمام المحكمة، ما لم يثبت المكثري أن الجهة المختصة قد سحبها أو ألغتها".

¹²⁰ يحدد هذا التعويض بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 49.16 والتي جاءت كما يلي:

"... يستحق المكثري تعويضا عن مدة إفراغه يساوي الضرر الحاصل له، دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي يحققها، حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرر والرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل. وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل التعويض الشهري عن قيمة السومة الكرائية".

بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل. وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل التعويض الشهري عن قيمة السومة الكرائية.

وبذلك، فالتعويض المستحق للمكتري، يتعين تقديره من طرف رئيس المحكمة بناء على الضرر الحاصل له، بسبب الإفراغ المؤقت دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي يحققها حسب التصريحات الضريبية للسنة المنصرمة، لكن قد يكون المكتري غير متوفر عليها مما يستدعي اللجوء إلى خبرة قضائية، من أجل معرفة الخسارة الحقيقية التي ستلحق بالمكتري بسبب فقدانه المؤقت لأصله التجاري.

ولابد لرئيس المحكمة التجارية، وهو بصدد تحديده للتعويض الكلي عن الإفراغ، أن يراعي قيمة الوجيبة الكرائية التي كان يؤديها المكتري، إضافة إلى أجور اليد العاملة والضرائب المستحقة خلال مدة الإفراغ عن كل شهر، ليقوم في الأخير بجمع تعويضات مجموع الأشهر التي حددها المكري كمدة لإفراغ المحل من أجل توسعته أو تعليته.

وتجدر الإشارة، إلى أن رئيس المحكمة التجارية في هذه الدعوى سيمارس اختصاصا منوطا كأصل لمحكمة الموضوع ألا وهو النظر في الجوهر، إلا أن المشرع المغربي أراد أن يساير ميدان التجارة والأعمال الذي يتسم بالحركية والسرعة، وتحوير الدور الكلاسيكي للقضاء الاستعجالي، لحسم النزاع في وقت قياسي ووجيز يتلاءم مع الطبيعة التجارية، كما سيحافظ على استمرار الأصول التجارية.

ثانيا: صلاحيات رئيس المحكمة في البت في طلب تمديد مدة الإفراغ

حدد المشرع المغربي، سقفا زمنيا للمكري الذي يرغب في توسيع المحل أو تعليته يتمثل في سنة من تاريخ الإفراغ، إلا أنه قد يتعذر عليه التقييد بهذه المدة، مما يلزمه بأن يبادر إلى تقديم طلب آخر لرئيس المحكمة التجارية من أجل تمديد أجل الإفراغ لمدة مماثلة.

فالأمر الذي يصدره الرئيس يعتبر أمرا بالإفراغ المؤقت وليس دائما، من أجل ذلك حدد المشرع لهذا الإفراغ أجل سنة مع إمكانية تمديده استثناء في حالة عدم إتمام الأشغال.

وتجدر الإشارة، بداية إلى أن رئيس المحكمة التجارية غير ملزم بالاستجابة لطلب تمديد مدة الإفراغ، بحيث تبقى له السلطة التقديرية الكاملة للأمر بتمديد مدة الإفراغ من عدمه.

إلا أنه في حالة استجابة رئيس المحكمة للطلب، فهو ملزم بأن يراعي مسألة عدم كون طلب التمديد لا يتجاوز سنة، يبتدى من وقت انتهاء أجل الإفراغ الأول، وليس من الضروري أن يكون من وقت تقديم الطلب أو الاستجابة له.

ولا يحق للمكري طيلة مدة تمديد الإفراغ، مطالبة المكثري بأداء الوجيبة الكرائية، ومن ثم فإنه ملزم بإعادة تسليم المحل داخل الأجل الذي تم تحديده في طلب الإفراغ، أو بعد تقديم طلب لتمديد مدة الإفراغ، وإلا كان المكثري محقا في المطالبة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 ما لم تعزى أسباب التأخير إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وتجدر الإشارة، إلى أن التعويض المؤقت عن الإفراغ لتوسيع المحل أو تعليته، وكذا التعويض الكامل الناتج عن الحرمان من حق الرجوع لا يتم الحكم بهما تلقائياً، وإنما يجب تقديم طلب بصدهما من قبل المكثري أثناء تقديم المكثري لطلب الإفراغ أو لتمديده طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم 49.16.

المطلب الثاني: صلاحيات القضاء الاستعجالي في معاينة الشرط الفاسخ واسترجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

يعتمد بعض المكترين إلى إغلاق المحل المكترى، والاختفاء عن المكترين، لسبب من الأسباب قد تكون إرادية أو غير ذلك، وقد يصاحب هذا الإغلاق عدم تأدية واجب الكراء بصفة نهائية، والذي من شأنه أن يضر بمصالح المكري، وبالتالي يحق للمكري اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للمطالبة باسترجاع محله.

وهكذا، فقد منح المشرع المغربي لأطراف العلاقة الكرائية، حق تضمين عقد الكراء التجاري شرطا فاسخا، يترتب عن عدم احترامه فسخ العقد، حيث منح الاختصاص في ذلك لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة (الفقرة الأولى).

وقد أحاط المشرع المغربي، مسطرة استرجاع المحلات المهجورة أو المغلقة بمجموعة من الشروط تحت طائلة عدم القبول (الفقرة الثانية)، وإضافة إلى اختصاصه في دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في حالة ظهور المكترى عند تنفيذ الأمر القاضي، بفتح المحل المهجور (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: دعوى معاينة تحقق الشرط الفاسخ

يعتبر عقد الكراء التجاري عقدا ملزما لجانبين، وكلا الطرفين ملزم باحترام التزاماته التعاقدية، ومادام المكترى لم يخل بالتزاماته العقدية، فإن العقد يبقى ساري المفعول طيلة مدته، أما إن كان الأمر خلاف ذلك، أمكن للمكري اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ العقد.

والفسخ جزاء يترتب عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته العقدية، مما يمنح للطرف الآخر الحق في اللجوء إلى القضاء للحكم بفسخ العقد.

وقد منح المشرع المغربي للأطراف الحرية في ادراج شرط فاسخ ضمن بنود العقد، وبمجرد إخلال المدين بالتزاماته، يمكن للدائن اللجوء إلى رئيس المحكمة الذي أناط به المشرع المغربي مهمة التثبت من تحقق الشرط وتقرير مدى توفر شروطه وآثاره.

وللإحاطة بطبيعة هذه الدعوى، لابد من الوقوف عند ماهية الشرط الفاسخ (أولاً) ثم إجراءاته (ثانياً).

أولاً: ماهية الشرط الفاسخ

لقد تطرقت مقتضيات قانون الكراء التجاري لدعوى تحقق الشرط الفاسخ، مما يستدي تحديد مفهومه، وشروط إعماله وفق ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 49.16.

أ: مفهوم الشرط الفاسخ

جاء في المادة 33 من القانون رقم 49.16، أنه في حالة عدم أداء المكثري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، وكلما تضمن عقد الكراء شرطاً فاسخاً، يحق للمكثري أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية لمعاينته تحقق الشرط الفاسخ وإرجاع العقار أو المحل التجاري.

ويعتبر الشرط الفاسخ، ذلك البند الصريح الذي يدرجه المتعاقدان في العقود الملزمة لجانبين، ويفيد أنه متى تم الامتناع عن تنفيذ أحد الالتزامات الناشئة عن العقد الرابط بينهما، يحق للطرف المتضرر من عدم التنفيذ، فسخ العقد من تلقاء نفسه ودون حاجة للجوء إلى القضاء، بل يقوم بذلك بإرادته فقط، وحتى في حالة اللجوء إلى القضاء، فإن الشرط الفاسخ يسلب القاضي سلطته التقديرية، حيث لا يستطيع أن يمنح للمدين مهمة لتنفيذ التزامه، فالقاضي في هذه الحالة لا يملك سوى الحكم بالفسخ، فيكون هذا الحكم كاشفاً لا منشأً له.

إلا أن مدى تحقق الشرط الفاسخ من عدمه، لا بد أن يخضع لرقابة القاضي من أجل التثبت من ذلك، فلا يعد منطقيا تركه لمزاج الأطراف وحريتهم.

إذن، فبموجب المادة 33 من القانون رقم 49.16 تم إقرار مسطرة خاصة بالإفراج، في حالة تضمين عقد الكراء شرطا فاسخا، وذلك قصد تمكين المكري من آلية مسطرية سريعة ومرنة، تخول له الحق في استرجاع محل الكراء بدون أداء تعويض في حالة تماطل المكثري في أداء واجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر.¹²¹

والملاحظ أن المشرع أورد الشرط الفاسخ ضمن عقد الكراء الرابط بين الطرفين، إلا أنه قصره على حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية دون غيرها، ولا يسري مفعول هذا الشرط، أي لا يسري أثره إلا بعد مضي أجل خمسة عشر يوما، تبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار الذي يوجهه المكري للمكثري ويبقى دون جواب.

والمشرع الفرنسي بدوره تناول بالتنظيم مؤسسة الشرط الفاسخ¹²²، إلا أنه لم يقصره على حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية كما فعل المشرع المغربي، وإنما نظمها بصفة عامة وجعل نفاذه وإنتاجه لآثاره متوقفا على ضرورة توجيه إنذار للمكثري يلغي مفعول الشرط الفاسخ لمدة شهر.

وأسند المشرع المغربي لرئيس المحكمة، بصفته الاستعجالية اختصاص التحقق من وقوع الشرط الفاسخ، وذلك دون المساس بجوهر النزاع.

وغني عن البيان، القول إن اختصاص رئيس المحكمة التجارية لمعاينة الشرط الفاسخ لا يعني دائما أن المكري ملزم بسلوك المسطرة الاستعجالية، بل يمكن له اللجوء إلى قضاء الموضوع قصد معاينة تحقق

¹²¹ وزارة العدل، شروح القانون 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، ص 61.

¹²² Art L145- du code de commerce stipule que : "Toute clause insérée dans le bail prévoyant la résiliation de plein droit ne produit effet qu'un mois après un commandement demeuré infructueux. Le commandement doit, à peine de nullité, mentionner ce délai".

الشرط الفاسخ، لأن إسناد هذا الاختصاص لرئيس المحكمة يعتبر استثناء من القواعد العامة، ويجوز بذلك للمكري الخيار في سلوك إحدى المسطرتين.¹²³

ب: شروط تحقق الشرط الفاسخ

نص المشرع المغربي في الفصل 107 من ق.ل.ع على أن "الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع، إما وجود الالتزام أو زواله...".

وبذلك، فإن من أهم شروط تحقق الشرط الفاسخ الاتفاق على الشرط الصريح، وتضمن العقد شرطاً ذا صيغة واضحة وصريحة على وقوع الفسخ من تلقاء نفسه.

وفي عقد الكراء التجاري، يتحقق الشرط الفاسخ إذا تم الإخلال بالالتزام المضمن في صلب عقد الكراء من طرف المكثري، إضافة إلى عدم أدائه للوجيبة الكرائية لمدة ثلاثة أشهر، إذا لم يكن موضوع الشرط الفاسخ هو نفسه هو الامتناع عن أداء السومة الكرائية.

ثانياً: إجراءات تحقق الشرط الفاسخ

يستفاد من مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 49.16 أنه في حالة عدم أداء المكثري لواجبات الكراء ثلاثة أشهر، يحق للمكري أن يتقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة لمعينة تحقق الشرط الفاسخ، وذلك بعد توجيه إنذار للمكثري بالأداء يبقى دون جدوى، بعد انصرام أجل 15 يوماً من تاريخ التوصل، ويفسخ

¹²³ جواد الرفاعي، "الكراء التجاري الثابت والمتغير في ضوء القانون 49.16"، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2018. ص 144.

عقد الكراء عند مرور الأجل دون استجابة المكثري للإنذار، ومن ثم فإن فك العلاقة الكرائية رهين باحترام المكثري لمجموعة من الشروط الإجرائية والمتمثلة في:

1- وجود شرط فاسخ في العقد ينص على الفسخ التلقائي في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية المستحقة لمدة ثلاثة أشهر.

2 - يتعين على المكثري، الذي يريد إفراغ المكثري لتحقيق الشرط الفاسخ أن يوجه للمكثري إنذارا بتحقيق الشرط الفاسخ، ومنحه أجل 15 يوما من تاريخ التوصل، كي يقوم بأداء واجبات الكراء المتخلدة بذمته طيلة مدة ثلاثة أشهر.

3 - تقديم طلب لمعينة الشرط الفاسخ، حيث إن اختصاص رئيس المحكمة التجارية في هذا الصدد مشروط بعدم المساس بجوهر النزاع.

إذن، وبعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالإنذار، وعدم أداء المكثري للوجيبة الكرائية يمكن للمكثري أن يتقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة، لمعينة الشرط الفاسخ وإرجاع العقار أو المحل، بواسطة طلب مؤدى عنه الرسوم القضائية، ومرفق بنسخة من عقد الكراء المتضمن للشرط الفاسخ، وما يثبت تبليغ المكثري بالإنذار بالأداء.

وبالتالي " فتقديم طلب أمام قاضي الأمور المستعجلة لمعينة تحقيق الشرط الفاسخ، لعدم أداء المكثري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، وإرجاع العقار أو المحل رهين بتوجيه إنذار بالأداء يبقى دون جدوى، بعد انصرام أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل طبقا للمادة 33 من القانون رقم 49.16".¹²⁴

¹²⁴ قرار صادر محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، عدد 1796 صادر بتاريخ 2017/11/02 في الملف عدد 17.8206.1533، المنشور في مجلة الارشاد القانوني، ع4، ص 527.

وبعد أن يتبين لرئيس المحكمة تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة 33، يقضي بإرجاع المحل إلى مالكه أي المكري كنتيجة لتحقيق الشرط الفاسخ الذي عاينه.

وفي هذه الحالة يكون المكري ملزماً بسلوك دعويين أمام محكمتين مختلفتين، الأولى تتعلق بمعاينة الشرط الفاسخ أمام رئيس المحكمة التجارية، والثانية تتعلق بالأمر بأداء مبالغ الكراء أمام رئيس المحكمة الابتدائية¹²⁵، لذلك كان على المشرع منح الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية للأمر بالأداء والإفراغ في نفس الوقت.¹²⁶

إذن فتماطل المكري بموجب المادة 33 سالفه الذكر لا يتحقق إلا إذا قام المكري بتوجيه إنذار للمكري وبقي هذا الأخير بدون جدوى، وفي هذه الحالة متى امتنع المكثري عن الوفاء بالتزامه بعد أن توصل بالإنذار، دون أن يبادر بتنفيذ التزامه فلا يكون والحالة هذه جديراً بالحماية القانونية التي كفلها المشرع له بمقتضى قانون الكراء التجاري، وبالتالي يكون تحقق واقعة تماطله سبباً موجباً لإفراغه من المحل المكثري.

وبالتالي، فالمكثري عليه أن يبادر إلى إبراء ذمته مما تخلد في ذمته من واجبات الكراء داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغه بالإنذار، وفي حالة عدم استجابته للإنذار الرامي إلى الأداء فإن المكري حينها يسلك مسطرة معاينة تحقق الشرط الفاسخ، أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي للأمور المستعجلة.

¹²⁵ طبقاً لما نصت عليه المادة 2 من القانون 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، والتي نصت على أنه: "يمكن للمكري في حالة عدم أداء وجيبة الكراء المستحقة أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الإذن له بتوجيه إنذار بالأداء إلى المكثري".
ظهر شريف رقم 1.99.211 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999) بتنفيذ القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، المنشور في الجريدة الرسمية ع 4732 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (07 أكتوبر 1999)، ص. 2449.
¹²⁶ أبو القاسم الطيبي، م.س، ص 109.

الفقرة الثانية: دعوى استرجاع المحلات المهجورة أو المغلقة

عالج المشرع المغربي، دعوى فتح محل مهجور أو مغلق واسترجاع حيازته في المادة 32 من القانون رقم 49.16 وقسمها إلى شقين¹²⁷، يتعلق الأول باسترجاع المحل من طرف المكري والثاني بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه موضحا شروط وآثار كل منهما.

وسنتطرق في هذا الفقرة إلى كل من شروط تقديم طلب فتح محل مهجور إلى رئيس المحكمة التجارية (أولا)، ثم إلى الآثار المترتبة عن استرجاع المحل (ثانيا).

¹²⁷ نصت مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 49.16 على ما يلي:

(أ) استرجاع المحل من طرف المكري:

يمكن للمكري، في حال توقف المكري عن أداء الكراء وهجره للمحل المكترى إلى وجهة مجهولة لمدة ستة أشهر، أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، إصدار أمر بفتح المحل والإذن له باسترجاع حيازته.

يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه معززا بعقد الكراء، وبمحضر معاينة واقعة الإغلاق أو الهجر مع تحديد المدة، وبإصدار موجه للمكري لأداء واجبات الكراء ولو تعذر تبليغه.

بأمر رئيس المحكمة فوراً بإجراء بحث للتأكد من واقعة الإغلاق أو الهجر.

يصدر رئيس المحكمة، بناء على الوثائق المدلى بها، أمراً بفتح المحل واسترجاع حيازته، وينفذ هذا الأمر على الأصل.

يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للأشياء والمنقولات الموجودة بالمحل.

إذا استمرت غيبة المكري لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي المشار إليه أعلاه، تصبح آثار التنفيذ نهائية، ويترتب عنها فسخ عقد الكراء، وفي هذه الحالة يقوم المكلف بالتنفيذ فوراً ببيع المنقولات الموجودة بالمحل بالمزاد العلني على نفقة المكري وفق قواعد قانون المسطرة المدنية، ويودع الثمن الصافي بكتابة ضبط المحكمة.

(2) إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه:

إذا ظهر المكري أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه أعلاه، تتوقف إجراءات التنفيذ تلقائياً.

يمكن للرئيس، في هذه الحالة، أن يحدد للمكري أجلاً لا يتعدى خمسة عشر يوماً لتسوية مخلف الكراء، تحت طائلة مواصلة إجراءات التنفيذ في حقه.

إذا ظهر المكري، بعد تنفيذ الأمر القضائي باسترجاع الحيازة، قبل مرور أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر المذكور، أمكن له المطالبة، أمام رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، شريطة إثباته أداء ما بذمته من دين الكراء.

إذا أثبت المكري أنه كان يؤدي الكراء بانتظام، جاز له أن يطالب المكري أمام المحكمة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المسطرة التي باشروا المكري ضده، وإذا ظل المحل المكترى فارغاً جاز له المطالبة بإرجاعه إليه، ولو بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر القاضي باسترجاع الحيازة.

أولاً: شروط تقديم طلب استرجاع المحل المهجور

قد يعتمد المكتري في بعض الأحيان إلى إغلاق المحل المكتري وهجره إلى وجهة غير معلومة، دون اشعاره للمكري برغبته في إنهاء عقد الكراء التجاري ودون الاستمرار في أداء الوجيبة الكرائية¹²⁸، مما يجعل المكري في وضعية غير مستقرة، فلا يستغل ملكيته العقار من جهة، ولا يتوصل بواجبات الكراء من جهة ثانية.

لذلك لا يبقى أمامه، سوى اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للمطالبة باسترجاع حيازة المحل التجاري المهجور أو المغلق، لذلك استوجب المشرع المغربي لسلوك دعوى استرجاع حيازة محل مهجور أو مغلق، مجموعة من الشروط بدءا بضرورة إدلاء المكري بعقد الكراء أو ما يفيد ذلك، مروراً بوجود محضر معاينة واقعة الإغلاق مع تحديد المدة، وانتهاء بضرورة توجيهه إنذاراً للمكثري لأداء الوجيبة الكرائية ولو تعذر تبليغه.

أ: الإدلاء بعقد الكراء

لم يحدد المشرع المغربي، الحالات التي يعتبر فيها المحل التجاري مهجوراً كما فعل بالنسبة لكراء العقارات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني¹²⁹، وهو ما يفيد بأن مسألة اعتبار المحل مهجوراً من عدمه، هي مسألة واقعية تخضع لسلطة الرئيس التقديرية.

¹²⁸ مصطفى بلعدي، "موجبات إفراغ المحلات التجارية وأثارها في ضوء القانون رقم 49.16"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2018/2019، ص 35.

¹²⁹ وهذه الحالات حسب ما نصت عليه المادة 57 من القانون 67.12 المتعلق بكراء العقارات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني هي:

— إخلاء المكتري المحل المكتري من جميع منقولاته وأغراضه كلياً أو جزئياً.

— غياب المكتري عن المحل وعدم تفقده من طرفه، شخصياً أو من طرف من يمثله أو من يقوم مقامه.

— وفاة المكتري أو فقدانه للأهلية القانونية وعدم ظهور أي من الأشخاص المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 54.

لقد استلزم المشرع المغربي، لمباشرة دعوى استرجاع حيازة محل مهجور أو مغلق ارفاق طلبه بسند كتابي مثبت للعلاقة الكرائية، طبقا لما جاء في مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 49.16، إذ نصت على أنه يجب أن يكون الطلب الذي يقضي بفتح المحل والإذن باسترجاع حيازته معززا بعقد الكراء.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع قد استلزم إفراغ عقد الكراء التجاري في محرر مكتوب ثابت التاريخ وفقا ما نصت عليه المادة 3 من نفس القانون.

ب: الإدلاء بمحضر معاينة واقعة الإغلاق مع تحديد المدة

يقتضي الطلب الرامي إلى فتح محل مهجور، أو مغلق أن يكون مرفقا بمحضر إثبات واقعة إغلاق المحل وهجره، منجز من طرف مفوض قضائي، مع تبيان مدة الإغلاق أو الهجر والتي حددها المشرع في ستة أشهر. والأمر بفتح المحل المهجور أو المغلق، ما هو إلا إجراء وقفي يمكن العدول عنه، ولا يهدف إلى إنهاء العلاقة الكرائية التي تبقى قائمة، إلى غاية مرور أجل الستة أشهر التي تلي تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة.

وما ينبغي الإشارة إليه، أن هناك من يقوم بإجراء معاينة واقعة هجر المحل التجاري، أو إغلاقه، عن طريق أمر قضائي مبني على طلب، وهناك من يقوم بتقديم طلب إلى المفوض القضائي، استنادا إلى مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين التي نصت على إمكانية انتداب مفوض قضائي، من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة ومجردة من كل رأي لطرف الخصومة، كما سمحت أيضا بالقيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب من طالب الإجراء.

ج: وجود إنذار لأداء واجبات الكراء ولو تعذر تبليغه

يتعين على المكري لقبول طلبه، القاضي باسترجاع محله أن يعزز طلبه بما يفيد قيامه بتبليغ إنذار لأداء الواجبات الكرائية إلى المكثري ولو تعذر تبليغه.

وهذا الإجراء يثبت ما ترتب بذمة المكثري من واجبات الكراء، وفي حالة ظهوره أثناء تنفيذ الأمر القاضي، بفتح المحل واسترجاع حيازته من قبل المكري، فإن إجراءات التنفيذ تتوقف تلقائيا، ويمنح رئيس المحكمة في هذه الحالة مهلة للمكثري لتسوية واجبات الكراء التي تخلدت بذمته، بمقتضى ذلك الإنذار الذي بعثه المكري قبل استصدار الأمر القاضي باسترجاع المحل المهجور طبقا لما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 49.16 التي تنصت على أنه، إذا ظهر المكثري أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه أعلاه، تتوقف إجراءات التنفيذ تلقائيا، ويمكن للرئيس في هذه الحالة، أن يحدد للمكثري أجلا لا يتعدى خمسة عشر يوما لتسوية مخلف الكراء، تحت طائلة مواصلة إجراءات التنفيذ في حقه.

والملاحظ هنا، أن المشرع المغربي لم ينص على طريقة معينة لتبليغ الإنذار، مما يعني أنه من المفترض أن يوجه المكري الإنذار، عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.م.م.

وما يمكن استنتاجه، من خلال هذه الشروط التي أقرها المشرع المغربي لسلوك دعوى استرجاع المحل المهجور أو المغلق أنها تهدف في مجملها إلى صون حقوق المكثري الغائب والحفاظ على الأوضاع القانونية القائمة، لمدة زمنية معينة حددها في ستة أشهر التي تلي تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي، القاضي بفتح المحل المهجور واسترجاع حيازته.

ولا يؤدي سلوك مسطرة فتح المحل المهجور حتما إلى فسخ العلاقة الكرائية، وإنما يمكن القول على أنها بمثابة إجراء احترازي ومؤقت، يهدف إلى تمكين المكري من ضمان حقوقه على عقاره، إلى أن يتم التراجع عنها، في حالة ظهور المكثري وأبان عن استعداداته لأداء واجبات الكراء التي تخلدت بدمته، أو تصبح أمرا تنفيذا ونهائيا.

وبعد إطلاع رئيس المحكمة التجارية، على جميع الوثائق اللازمة للتأكد من جدية الطلب، يأمر بإجراء بحث للتأكد من واقعة الإغلاق أو الهجر من خلال توجيه استدعاء إلى المكثري، وتعليق ملصق بباب المحل يتضمن بيانات تفيد أن هناك مسطرة لاسترجاع المحل الهدف منه هو إشعار المكثري بأن محله مطلوب فتحه وتسليمه لمستحقه.¹³⁰

ثم يقوم رئيس المحكمة التجارية، بالتحريات الضرورية للتأكد من واقعة الإغلاق، من خلال إصدار أمر لإجراء معاينة، وبحث من طرف السلطات المحلية المختصة التابع لنفوذها المحل التجاري موضوع الطلب أو أي وسيلة من وسائل البحث.

وفي هذا الإطار، وحسب الشروط الأنفة الذكر واللازمة لرفع دعوى استرجاع حيازة محل مهجور أو مغلق، صدر أمر عن رئيس المحكمة التجارية بأكادير بصفته قاضيا للأمور المستعجلة أكد ما تم تناوله أعلاه¹³¹ وقد جاء فيه ما يلي: " حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون 49.16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، يمكن للمكري في حالة توقف

¹³⁰ محمد بلهاشمي التسولي، "استرجاع المحلات المهجورة بين الأوامر الوقتية وقضاء الموضوع"، المطبعة والوراقة الوطنية، ط. الأولى، مراكش، 2003، ص 47.

¹³¹ أمر استعجالي عدد 360 صادر بتاريخ 2020/10/14 في الملف رقم 8101/330، 2020، غ.م.

المكتري عن أداء الكراء وهجره المحل لمدة ستة أشهر، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة إصدار أمر بفتح المحل والإذن له باسترجاع حيازته.

وحيث طبقا للفقرة الثانية من المادة 32 المشار إليها أعلاه فقد أرفقت المدعية طلبها بنسخة طبق الأصل من عقد الكراء المصحح الإمضاء، ومحضر معاينة واقعة إغلاق المحل والذي يفيد أن المحل مغلق منذ أزيد من ثمانية أشهر حسب تصريحات جيران المحل، وإنذار موجه إلى المدعى عليه لأداء واجبات الكراء البالغة ما قدره 15.730.00 درهم، عن الفترة الممتدة من 2019/07/15 إلى 2020/7/15.

وحيث إنه طبقا للفقرة الثالثة، من ذات القانون تم إجراء البحث للتأكد من واقعة الإغلاق أو الهجر فأسفر البحث المنجز من طرف ولاية أمن أكادير بتاريخ 2020/09/30 على تأكيد إغلاق المحل لمدة تفوق ستة أشهر، مما يبرر الأمر بفتح المحل وارجاع حيازته إلى المدعية".

ثانيا: الآثار المترتبة عن استرجاع المحل المهجور أو المغلق

إذا تبين لرئيس المحكمة التجارية أن الطلب القاضي باسترجاع المحل المهجور أو المغلق له ما يبرره وتوفرت فيه شروطه، من كون العلاقة الكرائية بين المكري والمكتري ثابتة بموجب سند كتابي، وأن مدة الهجر أو الإغلاق لا تقل عن ستة أشهر وأنه لا تؤدي عنه مبالغ الكراء، فإن هذا الأخير يصدر أمرا بفتح المحل واسترداد حيازته لصالح المكري.

إذن فاختصاص الرئيس هنا يتطلب دراسة للوثائق اللازمة في الطلب، والمنصوص عليها بموجب المادة 32 من القانون رقم 49.16، وذلك للتأكد من جدية هذه الوثائق وبالتالي فهو لا ينظر فقط في موضوع النزاع،

بل إنه يكرس الطابع التواحيي لهذه الحالة من خلال عرض الوثائق على الطرف الآخر، وإصدار أمر بالقيام بأي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى لغاية إصدار الأمر النهائي بالإفراغ أو برفضه.¹³²

ويترتب عن ذلك فسخ العلاقة الكرائية، وبيع منقولات المكثري المتواجدة داخل المحل المهجور أو المغلق.

أ: فسخ عقد الكراء التجاري

بالرجوع إلى المادة 32 من القانون رقم 49.16 نجد ما تنص على أنه، إذا استمرت غيبة المكثري لمدة لا تقل عن ستة أشهر، من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بإرجاع المحل، تصبح آثار التنفيذ نهائية، ويترب عنها فسخ عقد الكراء. وبذلك اعتبر المشرع المغربي، أن استمرار غيبة المكثري لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ استرداد المكثري لمحله المهجور، يؤدي إلى فسخ عقد الكراء، ومن هنا نكون أمام أمر قضائي منهي للعلاقة الكرائية، ولا يمكن الطعن فيها بأي من طرق الطعن سواء العادية منها أو غير العادية.

فيبقى للمكثري خياران، أولهما أن يبقى المحل المستردة حيازته من لدن المكثري فارغا، حينها يمكن له تقديم طلب قصد الرجوع إليه، شريطة أدائه واجبات الكراء التي تخلدت بذمته، وثانيهما أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي لحقه، إذا أثبت أن هناك سوء نية المكثري في سلوك مسطرة استرجاع حيازة محله.¹³³

وعليه، فإن تنفيذ الأمر باسترجاع حيازة المحل المهجور أو المغلق لا يعطي للمكثري الحق في التصرف في المحل الذي تم استرجاعه، وهذا ما أكدته محكمة النقض¹³⁴ من خلال أحد قراراتها، والذي جاء فيه:

¹³² مراد أسراج، م.س، ص 189.

¹³³ جواد الرفاعي، م.س، ص 165.

¹³⁴ قرار عدد 110 صادر بتاريخ 20/02/2014 في الملف التجاري رقم 1508/1/3/2013، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، ع 77، سنة 2014، ص 217.

"إن قيام المكري في إطار مسطرة فتح المحلات المهجورة أو المغلقة، بهدم المحل بعد فتحه من طرفه، يعد اعتداء على حق المكثري في الانتفاع بالعين المكتراة ويحرمه من الاستفادة من عناصر أصله التجاري، وبالتالي يكون من حقه الحصول على تعويض عن العناصر المعنوية.

إن استرجاع المكري للمحل التجاري المكتري، في إطار مسطرة فتح المحلات المهجورة يعد إجراء مؤقتا يبقى من حق المكثري الغائب استرجاعه، مادامت العلاقة الكرائية لم تنته بعد، وقيام المكري بهدم المحل بعد فتحه من طرفه حسب المحضر الإخباري، يعد اعتداء على حق المكثري في الانتفاع بالعين المكتراة ويحرمه من الاستفادة من عناصر أصله التجاري".

ب: بيع منقولات المكثري

جاء في مقتضيات الفقرة الأخيرة من البند الأول من المادة 32 من القانون رقم 49.16 أنه "إذا استمرت غيبة المكثري لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي المشار إليه أعلاه، تصبح آثار التنفيذ نهائية، ويترتب عنها فسخ عقد الكراء، وفي هذه الحالة يقوم المكلف بالتنفيذ فوراً ببيع المنقولات الموجودة بالمحل بالمزاد العلني على نفقة المكري وفق قواعد قانون المسطرة المدنية، ويودع الثمن الصافي بكتابة ضبط المحكمة".

وهكذا، فبعد تفحص رئيس المحكمة التجارية للوثائق المدلى بها من طرف المكري، وقيامه بإجراءات البحث عن طريق السلطة المحلية المختصة، في سبيل التأكد من واقعة هجر المحل وإغلاقه من طرف المكثري، وعدم أدائه لواجبات الكراء، فإنه هنا يقوم بإصدار أمر يقضي بفتح المحل واسترجاع حيازته لفائدة المكري.

وينفذ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية القاضي بفتح المحل واسترجاع حيازته على الأصل، أي دون حاجة إلى تبليغه، على أساس أنه من غير الممكن تبليغ مثل هاته الأوامر إلى شخص مجهول الوجهة، ليقوم العون المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للأشياء والمنقولات الموجودة بالمحل.

واستوجب المشرع المغربي، بيع منقولات المكثري في حالة ما إذا استمر غيابه لمدة لا تقل ستة أشهر من تنفيذ الأمر القاضي بفتح المحل، واسترجاع حيازته بالمزاد العلني وذلك على نفقة المكثري ووفقا لقواعد ق.م.م.¹³⁵، كما أن الثمن الصافي يودع بكتابة ضبط المحكمة.

وللاشارة فإن المشرع المغربي، لم يشر إلى أن المكثري هو المكلف بحراسة منقولات المكثري والحفاظ عليها إلى حين مرور مدة ستة أشهر حتى يتم بيعها بالمزاد العلني.

وتجدر الإشارة، إلى أنه قبل تقنين مسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة بمقتضى القانون رقم 49.16، كان رؤساء المحاكم يأمرّون بوضع منقولات المكثري، تحت حراسة المكثري، وبعد مرور مدة ثمانية أيام على عملية التنفيذ يتقدم هذا الأخير بطلب في إطار الأوامر المبنية على طلب، يلتزم بمقتضاه إصدار أمر ببيع الأشياء المحروسة لديه مع وضع ثمنها بصندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيها، ويتم الاستجابة إلى ذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 447 من ق.م.م.¹³⁶

وأخيرا، فإن على المكثري إذا ما رغب في استرجاع حيازة محله المهجور، وفي ذات الوقت استخلاص واجبات الكراء المتخلدة في ذمة المكثري الغائب، أن يتقدم بدعويين موازيتين، الأولى أمام القضاء الاستعجالي

¹³⁵ ينظر في هذا الإطار الباب الرابع المتعلق بحجز المنقولات والعقارات، الفرع الثاني من ق.م.م. المنصب على الحجز التنفيذي، الفصول من 462 إلى 487.

¹³⁶ تطبيقا لما جاء في الفصل 447 من ق.م.م. الذي نص على أنه:

"إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه نقلت حيازته إلى الدائن، ويجب أن ترد الأشياء المنقولة التي لا يشملها هذا التنفيذ إلى المنفذ عليه، أو أن توضع تحت تصرفه خلال أجل ثمانية أيام، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد وأودع الثمن الصافي في كتابة الضبط".

لاسترجاع المحل، والثانية أمام قضاء الموضوع لاستصدار سند تنفيذي يخول له الحصول على مبالغ الواجبات الكرائية التي ترتبت بذمة المكتري.¹³⁷

الفقرة الثالثة: دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

إن الأمر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية، القاضي بفتح المحل المهجور أو المغلق واسترجاع حيازته، يترتب عنه إنهاء العلاقة الكرائية القائمة بين المكري والمكتري، في حالة استمرت غيبة المكتري لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بفتح المحل، إلا أنه قد يظهر المكتري أثناء عملية تنفيذ هذا الأخير أو بعد تنفيذه، وفي هذه الحالة يمكن له أن يطلب من رئيس المحكمة الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفق شروط معينة (أولاً)، غير أنه إذا ظهر المكتري بعد استكمال عملية التنفيذ وبيع منقولاته فيبقى من حقه أن يطالب بالتعويض (ثانياً).

أولاً: ظهور المكتري أثناء عملية التنفيذ أو بعدها

نشير بداية إلى أنه، يمكن لرئيس المحكمة التجارية الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بالاستناد إما إلى مقتضيات المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية¹³⁸، وإما إلى مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 49.16.

¹³⁷ جواد الرفاعي، م.س، ص 169.

¹³⁸ نصت مقتضيات المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية على أنه:

"يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضياً للأمر المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جديدة.

إذا كان النزاع معروفاً على محكمة الاستئناف التجارية، مارس هذه المهام رئيسها الأول.

يمكن لرئيس المحكمة التجارية ضمن نفس النطاق -رغم وجود منازعة جديدة- أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جلياً أنه غير مشروع".

حيث يعتبر الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، من الإجراءات الوقائية غايته الوقاية من الضرر أو وقف اضطراب ثبت جليا لرئيس المحكمة بأنه غير مشروع.

وهذا ما قضى به قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس¹³⁹ بأنه " لرئيس المحكمة وبصفته قاضيا للأمور المستعجل في إطار المادة 21 من قانون المحاكم التجارية الأمر بكل التدابير التحفظية، أو ارجاع الحال الى ما كانت عليه، لدرء ضرر حال أو لوضع حد لإضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع ولو كانت منازعة جدية بين الطرفين".

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 32 أعلاه، نجدها تنص على أنه قد يظهر المكثري أثناء إجراءات التنفيذ أو بعدها، فإذا ظهر أثناء التنفيذ تتوقف إجراءاته تلقائيا، ويحدد له رئيس المحكمة التجارية أجلا لا يتعدى خمسة عشر يوما، لتسوية مخلف الكراء تحت طائلة مواصلة إجراءات التنفيذ في حقه.

تأسيسا على ذلك، فإن المشرع المغربي قد منح للمكثري فرصة استرجاع المحل، الذي سبق له أن تركه عرضة للإهمال شريطة أدائه مخلف الكراء المترتب بدمته، على إثر الإنذار الذي بعثه المكثري له في فترة إغلاق المحل.

فهنا رئيس المحكمة التجارية، وما يملكه من سلطة تقديرية يمنح للمكثري أجلا للوفاء دون أن يتعدى ذلك خمسة عشر يوما.

إن اختصاص رئيس المحكمة التجارية ينحصر فقط بالنظر في مدى تحقق موجبات استرجاع، حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة، ومنح أجل للمكثري قصد أداء مخلف الكراء كشرط لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

¹³⁹ قرار رقم 1637 صادر بتاريخ 2011/11/30، في الملف رقم 1171/11، منشور في مجلة صادرة عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس، تتضمن بعض القرارات، ع 15 يوليو 2012، م.س، ص 40.

وقد يحدث، أن يدلي المكري بما يفيد أداءه واجبات الكراء سواء مقابل وصل الكراء، أو وضعها لدى صندوق المحكمة عن طريق مسطرة العرض العيني، مما يتعين معه في هذه الحالة، على رئيس المحكمة وبصفته قاضيا للأمور المستعجلة وبعد ثبوت عدم مديونية المكري، أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتسليم المحل لهذا الأخير، لكون أن الوقائع التي انبنى عليها الأمر الاستعجالي القاضي باسترجاع حيازة المحل المهجور لفائدة المكري قد اتضح أنها لم تكن صادقة بسبب سوء نية هذا الأخير.¹⁴⁰

ثانيا: التعويض عن الضرر

تتمثل آثار الأمر القاضي، باسترجاع المكري لمحله المهجور بعد استمرار غيبة المكري لمدة لا تقل عن ستة أشهر، في فسخ عقد الكراء وبيع منقولات هذا الأخير بالمزاد العلني.

إلا أنه قد يظهر المكري بعد تنفيذ الأمر القضائي، القاضي باسترجاع الحيازة لصالح المكري، رغم أن المكري كان يؤدي واجبات الكراء بطريقة مسترسلة، وهنا يحق له المطالبة بالتعويض أمام المحكمة، عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المسطرة التي بوشرت ضده، حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 49.16.

إذن، فإن المكري وبعد استصداره الأمر القاضي باسترجاع حيازة محله المهجور أو المغلق، يتعين عليه أن ينتظر انصرام مدة ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر المذكور، حينها ينفسخ عقد الكراء الرابط بينه وبين المكري الغائب، آنذاك يمكن له إبرام مختلف التصرفات القانونية على المحل الذي وقع استرجاعه.

¹⁴⁰ جواد الرفاعي، م.س، ص 172.

أما في حالة ما إذا قام بتفويته أو كرائه للغير، من دون أن تمر المدة اللازمة التي اشترطها المشرع المغربي، يحق للمكتري مطالبة المكري بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من الرجوع إلى المحل.

والجدير بالذكر، أن رئيس المحكمة لا يختص بالنظر في التعويض المطالب به من طرف المكتري المتضرر، بل قضاء الموضوع هو المختص، وسندنا في ذلك هو أن المشرع المغربي نص وبصريح العبارة في الفقرة الأخيرة من المادة 32 على أنه إذا أثبت المكتري أنه كان يؤدي الوجيبة الكرائية بانتظام، جاز له أن يلتجئ إلى قضاء الموضوع للمطالبة أمامه بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقته.

وما يؤخذ على المشرع المغربي، أنه أجاز في الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه للمكتري الرجوع إلى المحل، في حالة ما إذا ظل فارغا ولو بعد انصرام أجل ستة أشهر، من تاريخ تنفيذ الأمر القاضي باسترجاع الحيازة، وهذا يعتبر تناقضا منه لأنه سبق له أن اعتبر أن استمرار غيبة المكتري لمدة لا تقل عن ستة أشهر، من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر من طرف رئيس المحكمة التجارية يترتب عنه فسخ العلاقة الكرائية.

إذن، ما يمكن تسجيله في هذه المسطرة كملاحظات تتعلق بتكريس الحماية للمكتري هي أن المشرع المغربي وضع تحديدا دقيقا وعمليا لكيفية استرجاع المحلات المهجورة، إذ على الرغم من أن المحل يعتبر مهجورا وفارغا، إلا أن المكري لا يستطيع استرجاع محله من تلقاء نفسه، بل عليه اللجوء إلى رئيس المحكمة معززا طلبه بالوثائق التي تبين مدى جدية طلبه، هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية، أن المشرع منح للمكري في حالة غيابه لأسباب معقولة وداخل أجل خمسة عشر يوما، وأثناء تنفيذ الأمر القاضي باسترجاع حيازة المحل المهجور تسوية مبالغ الكراء والرجوع إلى محله الذي يكثره.

خاتمة

وصفوة القول، يتبين من خلال ما تم تناوله على امتداد أسطر هذا المقال، بأن المشرع المغربي قد منح بمقتضى القانون رقم 49.16 لمؤسسة قاضي المستعجلات، اختصاصات واسعة للبحث في النزاعات المتعلقة بهذا القانون، إذ جاءت واضحة بنصها على أن رئيس المحكمة يختص بصفة قاضي للأمور المستعجلة في العديد من الحالات وبالتالي فالمسطرة تكون حضورية أمام الرئيس وبحضور كاتب الضبط وفقا لما جاء في الفصل 149 من ق.م.م.

وما يميز هذه الاختصاصات الاستعجالية أنها في العديد من الحالات تفصل في النزاع مما يبين تجاوز المشرع المغربي للدور الكلاسيكي المنوط بالقضاء الاستعجالي، وذلك لحماية المصلحة المشروعة دون المساس بجوهر النزاع.

خصوصية النظام القانوني للعقود الرقمية المبرمة عن بعد: دراسة في آليات حماية المستهلك

و ضمانات سلامة الأداء التقني

The Specificity of the Legal Regime for Remote Digital Contracts: A Study on

Consumer Protection Mechanisms and Technical Performance Safety Guarantees

ياسين الهواري: محامي بهيئة الدار البيضاء، وباحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس

بالرباط.

مريم شكوري: باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول سطات،

ملخص المقالة (باللغة العربية)

تتناول هذه الدراسة خصوصية النظام القانوني للعقود الرقمية المبرمة عن بعد، والتي باتت تشكل عصب الاقتصاد الرقمي المعاصر. تهدف الورقة البحثية إلى تحليل مدى قدرة الآليات القانونية الراهنة في توفير حماية فعالة للمستهلك الرقمي، بالانتقال من المفاهيم الكلاسيكية (كالحق في الإعلام والعدول) إلى مفاهيم مستحدثة فرضتها البيئة الرقمية الراهنة، والتقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي مثل الشفافية الخوارزمية و الأمن بالاشتراط. كما تسلط الدراسة الضوء على ضمانات سلامة الأداء التقني، مستعرضة التحديات الناشئة عن عيوب البرمجيات، والمخاطر السيبرانية، وتدخلات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ العقود. وتعتمد المقالة على منهج تحليلي مقارنة يربط بين النصوص التشريعية والواقع التقني، لتخلص في النهاية إلى جملة من التوصيات؛ أبرزها ضرورة إقرار نظام قانوني متكامل للمسؤولية التقنية للمورد الرقمي

وحماية المستهلك الرقمي، وتبني آليات ذكية لفض المنازعات تتناسب مع سرعة وطبيعة المعاملات الإلكترونية، وذلك لضمان توازن عقدي حقيقي في بيئة رقمية تتسم بعدم التماثل المعرفي. الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، العقود الرقمية، التعاقد عن بعد، سلامة الأداء التقني، الشفافية الخوارزمية، الأمن السيبراني، الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية.

ملخص المقالة (باللغة الإنجليزية)

Abstract: This study examines the specificity of the legal regime for remote digital contracts, which have become the backbone of the contemporary digital economy. The research aims to analyze the capacity of current legal mechanisms to provide effective protection for digital consumers, shifting from classical concepts (such as the right to information and withdrawal) to modern paradigms necessitated by today's digital environment and advanced Artificial Intelligence (AI) technologies, such as Algorithmic Transparency and Security by Design. Furthermore, the study highlights technical performance safety guarantees, exploring challenges arising from software defects, cyber risks, and AI involvement in contract execution. Utilizing a comparative analytical approach that bridges legislative frameworks with technical realities, the paper concludes with a set of recommendations. Most notably, the necessity of establishing a comprehensive legal framework for the technical liability of digital providers and digital consumer protection, as well as adopting smart dispute resolution mechanisms tailored to the speed and nature of

electronic transactions. These measures aim to ensure a genuine contractual balance in a digital environment characterized by information asymmetry.

Keywords: Consumer Protection, Digital Contracts, Remote Contracting, Technical Performance Safety, Algorithmic Transparency, Cybersecurity, Artificial Intelligence (AI), Civil Liability.

مقدمة

لم يشهد تاريخ القانون الخاص تحولا بنويا عميقا كالذي أحدثته الثورة الرقمية المعاصرة في صرح المنظومة التعاقدية. فقد استقر الفقه القانوني الكلاسيكي لقرون مضت على أن العقد هو توافق إرادتين في مجلس عقد مادي، يتلاقى فيه الإيجاب والقبول، وتعاين فيه الأشياء، في ظل سيادة شبه مطلقة لمبدأ سلطان الإرادة الذي يفترض المساواة التامة بين المتعاقدين¹⁴¹. غير أن الانتقال من الاقتصاد المادي إلى الاقتصاد الرقمي أدى إلى تجريد العملية التعاقدية بالكامل؛ حيث حلت الوسائط الإلكترونية والشاشات محل الوجود المادي، وأصبح التعاقد عن بعد هو القاعدة التي تسيّر عجلة التجارة الدولية والمحلية.¹⁴² وفي خضم هذا التحول الجذري، لم يتغير شكل العقد فحسب، بل تغيرت طبيعة التوازنات التي تحكمه. فقد برز العقد الرقمي كأداة قانونية يطغى عليها الطابع الإذعاني، حيث يحتكر المورد المهني أو المنصة الرقمية صياغة الشروط وتوجيه الإرادات. وقد أسس الفقه الكلاسيكي لنظرية الإذعان بناء على الاحتكار الاقتصادي¹⁴³، إلا أن الإذعان في العقود الرقمية المعاصرة يتجاوز التفوق الاقتصادي ليصل إلى احتكار المعرفة التقنية والسيطرة المطلقة على البيانات.

هذا الواقع أفرز ما يصطلح عليه فقه الاستهلاك الحديث بـ عدم التماثل المعرفي والتقني¹⁴⁴. فالمستهلك الرقمي يجد نفسه اليوم في مركز الطرف الضعيف بامتياز؛ فهو معزول خلف شاشة، محروم من حقه الطبيعي في المعاينة المادية للمنتج أو الخدمة قبل التعاقد، ويواجه ترسانة من الشروط العامة

¹⁴¹ Jacques Ghestin, La formation du contrat, LGDJ, Paris, 1993, p. 45.

¹⁴² محمد المرسي زهرة، إبرام العقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 15.

¹⁴³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 240.

¹⁴⁴ يعد مفهوم عدم التماثل المعرفي حجر الزاوية في فلسفة قانون الاستهلاك الحديث؛ حيث يفترض القانون أن المهني يمتلك تفوقا معرفيا وتقنيا يجعله في مركز قوة تجاه المستهلك. وقد انتقل هذا المفهوم من النطاق الاقتصادي إلى النطاق القانوني ليكون مبررا لتدخل المشرع بفرض التزامات مشددة بالإعلام والضمان لإعادة التوازن المفقود (راجع: جابر محبوب علي، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 112).

المعقدة التي تفرض عليه بضغطة زر، مما يفرغ الرضا من محتواه الإدراكي ويجعله أقرب إلى الرضوخ الآلي¹⁴⁵. وفي الفقه المصري، اعتبر هذه الهشاشة مبررا كافيا لتدخل المشرع لإعادة التوازن العقدي من خلال قواعد أمرة تقيد من حرية المورد وتوسع من حقوق المستهلك الإلكتروني¹⁴⁶.

ومع التطور المتسارع للتقنيات، لم تعد الإشكالية مقتصرة على غياب المعاينة المادية، بل تعقدت بدخول الذكاء الاصطناعي والخوارزميات كفاعلين خفيين في توجيه الإرادة التعاقدية. فالمورد يعتمد اليوم على خوارزميات التسعير الديناميكي وتحليل البيانات الضخمة لتقديم عروض موجهة تسلب المستهلك حرية الاختيار الحقيقية¹⁴⁷. كما أن مرحلة تنفيذ العقد انتقلت من كونها أداء ماديا إلى أداء تقني محفوظ بالمخاطر السيبرانية، وعيوب البرمجيات، وصرامة العقود الذكية التي تطبق مبدأ التنفيذ الحتمي، متجاهلة الاعتبارات الإنسانية والقانونية الطارئة.

أمام هذه التحديات غير المسبوقة، بات لزاما على المنظومة القانونية أن تتجاوز المفاهيم الكلاسيكية لتأسيس نظام قانوني ذي طبيعة خاصة للعقود الرقمية عن بعد، يوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمنان حماية فعلية للطرف الضعيف.

تأسيسا على ما سبق، لا تقف هذه الدراسة عند حدود استعراض القواعد التقليدية للتعاقد الإلكتروني، بل تغوص في عمق التحولات الراهنة، لتطرح الإشكالية التالية: إلى أي حد استطاعت الخصوصية القانونية والتقنية للعقود الإلكترونية المبرمة عن بعد، أن توفر حماية فعالة واستباقية للمستهلك الرقمي؟ وهل تكفي الآليات الكلاسيكية المكرسة تشريعا—كالالتزام بالإعلام وحق

¹⁴⁵ Jean Calais-Auloy et Henri Temple, Droit de la consommation, Dalloz, Paris, 2015, p. 89.

¹⁴⁶ حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك: دراسة تحليلية في ضوء القواعد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 25.

¹⁴⁷ Grynbaum, Le contrat électronique et la protection du consommateur, LGDJ, 2014, p. 112.

العدول—مواجهة مخاطر الأداء التقني المعاصر، واختلال التوازن الخوارزمي، وتدخلات الذكاء

الاصطناعي في التنفيذ الآلي للعقود؟

لمقاربة هذه الإشكالية المعقدة، وتفكيك أبعادها القانونية والتقنية، ارتأينا تبني تقسيم هذه المقالة

إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: نخصه لمعالجة الخصوصية الإجرائية لتكوين العقد الرقمي، باحثين في الآليات القانونية

الكفيلة بضمان الرضا المستنير في بيئة تتسم بعدم التماثل المعرفي.

المطلب الثاني: نسلط فيه الضوء على خصوصية الأداء الإلكتروني، مستعرضين ضمانات السلامة العقدية

والتقنية في مواجهة عيوب البرمجيات والمخاطر السيبرانية وتحديات العقود الذكية.

المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية لتكوين العقد الرقمي وضمان الرضا المستنير

إذا كانت القواعد العامة لنظرية العقد في القانون المدني تفترض لتكوينه توافق إرادتين حرتين

ومستنيرتين في إطار مجلس عقد يجمعهما ماديا وزمانيا، فإن التعاقد الرقمي عن بعد ينسف هذه الصورة

التقليدية من جذورها. ففي البيئة الافتراضية، يتجرد العقد من طابعه المادي، وتتم عملية التفاوض

والتبادل عبر شاشات ووسائط إلكترونية، مما يخلق حالة من الانفصال المادي بين المورد المني والمستهلك

الإلكتروني.

هذا الانفصال لا يقتصر على البعد الجغرافي فحسب، بل يمتد ليفرز فجوة معرفية وتقنية شديدة

التعقيد. فالمستهلك الرقمي يقدم على التعاقد وهو محروم من المكنة التقليدية المتمثلة في المعاينة المادية

للشيء المباع أو التجربة الفعلية للخدمة قبل الارتباط النهائي بها أو التعاقد بشأنها. هذا الوضع الاستثنائي

يجعل إرادته هشة وعرضة للتسرع، أو للوقوع في الغلط، أو حتى لأن يصبح ضحية للتدليس التقني المبطن في خوارزميات المنصات وعقود الإذعان الإلكترونية السريعة. التي أصبحت منتشرة بشكل واسع.

وأمام هذه الهشاشة التي تعترى الرضا التعاقدي، أدرك الفقه¹⁴⁸ والمشرع¹⁴⁹ على حد سواء - سواء في المنظومة اللاتينية كالفرنسية أو في التشريعات العربية كالمصرية والمغربية - قصور القواعد الكلاسيكية المنظمة لعيوب الإرادة عن توفير حماية فعالة. فالقواعد التقليدية غالبا ما تعنى بالتدخل البعدي لإبطال العقد بعد إبرامه وإثبات الضرر، بينما تتطلب البيئة الرقمية المتسارعة حماية قبلية ومواكبة تحصن إرادة المستهلك قبل النقر للقبول.¹⁵⁰

من هنا، تدخل المشرع لإقرار قواعد إجرائية ذات طبيعة أمرة، تهدف بالأساس إلى إعادة التوازن العقدي المفقود، وضمان ولادة العقد عن إرادة حقيقية ورضا مستنير. وتتجسد هذه الخصوصية الإجرائية في آليتين قانونيتين متكاملتين تمثلان حجر الزاوية في منظومة حماية المستهلك الرقمي؛ آلية تسبق عملية التعاقد وتصاحبها لتنوير الإرادة، وآلية استثنائية تلحق عملية التعاقد لتصحيح مسارها وتدارك التسرع.

¹⁴⁸ يرى الفقه القانوني المعاصر (وعلى رأسه الفرنسي مصطفى ميكيداش Mustapha Mekki) أن عيوب الإرادة الكلاسيكية (كالغلط والتدليس) أصبحت عاجزة عن ضبط الانفلات التقني؛ ذلك أن إثبات الغلط في بيئة برمجية معقدة يعد دليلا مستحيلا على المستهلك. لذا، يناهذ الفقه بضرورة الانتقال من الرقابة البعدية، التي تنظر في صحة العقد بعد إبرامه، إلى الرقابة قبلية التي تهتم بهندسة الرضا. ويطلق الفقه على هذا التوجه مصطلح الحماية عن طريق التصميم، حيث يلزم المورد بتصميم واجهة التعاقد بشكل يمنع وقوع المستهلك في الغلط ابتداء، بدلا من انتظاره ليقع فيه ثم البحث عن سبل إبطال العقد (Mustapha Mekki, Le droit des contrats à l'épreuve des algorithmes, Revue des contrats, 2019, p. 115).

¹⁴⁹ استجاب المشرع في المنظومات المقارنة لهذا القصور عبر استبدال نظرية إبطال العقد لغلط في الرضا بنظام الالتزام بالتوجيه والتبصير. ففي فرنسا، كرس قانون هامون وما تلاه من تعديلات في تقنين الاستهلاك المادة L. 221-5 حماية قبلية صارمة تفرض على المورد تقديم ملخص معلوماتي غير قابل للتجاوز قبل النقر للقبول. وهو ذات النهج الذي سلكه المشرع المصري في القانون رقم 181 لسنة 2018 (المادة 17)، والمشرع المغربي في القانون 31.08 (المادة 29)؛ حيث انتقل المشرع من دور القاضي الذي يفسخ العقد إلى دور المراقب الذي يفرض الشفافية التقنية كشرط لصحة الوجود القانوني للعقد الرقمي، محصنا بذلك إرادة المستهلك قبل لحظة الارتباط النهائي (أحمد سعيد الزقرد، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، القاهرة، 2019، ص 190).

¹⁵⁰ يتفق الفقه والقضاء على أن البيئة الرقمية أدت إلى موت الحماية التقليدية القائمة على عيوب الإرادة؛ نظرا لأن السرعة الفائقة للتنفيذ الخوارزمي تجعل من الإبطال القضائي البعدي إجراء عديم الجدوى اقتصاديا. لذا، فإن الحماية المعاصرة أصبحت حماية إجرائية تسبق تكوين العقد، وتعتمد على الشفافية المعلوماتية كبديل عن البحث في النوايا الباطنة للمتعاقد (راجع في هذا التأصيل: p. 440. Célia Zolynski, Droit de l'Internet et du numérique, 2e éd., Dalloz, Paris, 2020).

وهو ما سنعمد إلى تحليله وتأصيله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فترتين أساسيتين: نتناول في الفقرة الأولى الالتزام بالإعلام الرقمي وتطوره نحو الشفافية الخوارزمية كركيزة أساسية لتكوين الرضا، ثم نفرد الفقرة الثانية لدراسة ممارسة حق العدول كآلية حمائية استثنائية للإرادة في بيئة التعاقد عن بعد.

الفقرة الأولى: الالتزام بالإعلام الرقمي كركيزة للرضا التعاقدي

يعد الالتزام بالإعلام المسبق حجر الزاوية في صرح حماية المستهلك، والآلية القانونية الأولى لإعادة التوازن المعرفي بين طرفي العقد. وفي بيئة التعاقد الرقمي حيث تنعدم الرؤية المادية، يتحول هذا الالتزام من مجرد واجب تكميلي إلى التزام أصلي وجوهري بدونه يصبح الرضا معيبا. غير أن طبيعة التجارة الإلكترونية المعاصرة لم تكتفِ بتغيير وسيط العقد، بل أدخلت آليات معالجة البيانات والذكاء الاصطناعي كطرف خفي، مما استدعى تطويرا جذريا لمضمون هذا الالتزام وشكلياته.

أولا: تطوير مضمون الإعلام قبل التعاقد

استقر الفقه¹⁵¹ والقضاء الكلاسيكي¹⁵² على أن المورد المني يقع عليه عبء تنوير المستهلك بخصائص المبيع الجوهرية وطبيعة الخدمة، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي في المادة (L. 1-111) من تقنين الاستهلاك¹⁵³، وتبناه المشرع المصري صراحة في المادة (7) من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة

¹⁵¹ يقصد بالفقه الكلاسيكي في هذا السياق، الاتجاهات والشروحات القانونية التقليدية التي أرساها كبار فقهاء القانون المدني إبان تبلور النظرية العامة للالتزامات. وقد اجتهد هذا الفقه التأسيسي في استنباط التزامات تعاقدية ضمنية—وعلى رأسها الالتزام بالإعلام والتنوير—من رحم المبادئ العامة كحسن النية في التعاقد وضمن العيوب الخفية، وذلك لتوفير حماية قانونية للطرف الضعيف لسد الفراغ التشريعي قبل استقلال قانون حماية المستهلك بقواعده الخاصة (عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، الجزء الأول، طبعة منقحة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 150: Georges Ripert et Jean Boulanger, Traité de droit civil, Tome 2, LGDJ, Paris, 1956, p 320.

¹⁵² أما القضاء الكلاسيكي، فيحيل إلى الاجتهادات والمبادئ الراسخة التي تواترت عليها المحاكم العليا (كمحكمة النقض الفرنسية والمصرية، ومحكمة النقض/المجلس الأعلى سابقا في المغرب) في ظل التطبيق التقليدي للقواعد العامة للقانون المدني. حيث دأب هذا القضاء على حماية المشتري وتوسيع مسؤولية البائع المحترف (المورد المني) من خلال التفسير المرن والموسع لعيوب الرضا، لا سيما الغلط والتدليس، ممهدا بذلك الطريق للتدخل التشريعي الحديث الذي قطن هذه الحماية في نصوص استهلاكية أمرة (Jacques Ghestin, La formation du contrat, 3e éd., LGDJ, Paris, 1993, p 540؛ راجع أيضا التوجهات المستقرة لمحكمة النقض المصرية والمغربية في إطار التفسير الجماعي للفصل 39 وما يليه من ق.ل.ع المغربي، والمادة 120 وما يليها من القانون المدني المصري).

¹⁵³ ينص تقنين الاستهلاك الفرنسي (Code de la consommation) في مادته الأولى من الباب الخاص بإعلام المستهلك (L. 1-111) والمعدلة بموجب أمر (Ordonnance) رقم 1247-2021، على ما يلي:

¹⁵⁴2018. وهو الاتجاه ذاته الذي زكاه المشرع المغربي صراحة في الباب الأول من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وتحديدًا في المادتين (3) و(29)، حيث ألزم المورد بمد المستهلك بكافة المعلومات الواضحة حول الخصائص الأساسية للمنتج وشروط البيع عن بعد قبل إبرام العقد.¹⁵⁵

أما في العقود الرقمية، يصبح هذا الإعلام البديل الوحيد للمعاينة المادية. إلا أن التحدي الراهن لم يعد يقتصر على سرد المواصفات التقنية للمنتج أو إعلان الثمن، بل تعقد بظهور ما يعرف بـ التسعير الديناميكي والتخصيص الخوارزمي للعروض. فالمنصات الرقمية الكبرى تعتمد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتحليل البصمة الرقمية للمستهلك (كعادات التصفح والقدرة الشرائية) لتقديم أسعار مخصصة ومختلفة من مستخدم لآخر لنفس الخدمة أو المنتج.¹⁵⁶

أمام هذا الاستغلال الخفي لبيانات المستهلك، برز مفهوم الشفافية الخوارزمية كعنصر مستحدث وحتى ضمن الالتزام بالإعلام. وقد التقط المشرع الأوروبي هذا الخطر، فأصدر التوجيه المعروف بـ أومنيبوس¹⁵⁷، والذي أوجب على منصات التجارة الإلكترونية إعلام المستهلك بشكل مسبق وواضح متى كان السعر المعروض عليه قد تم تحديده بناء على معالجة آلية للبيانات واتخاذ قرار خوارزمي.

قبل أن يلتزم المستهلك بعقد بعوض، يلتزم المهي [المورد] بأن يقدم للمستهلك، بطريقة واضحة ومقروءة ومفهومة، المعلومات التالية: 1- الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة... 2- سعر السلعة أو الخدمة... 3- في حالة عدم التنفيذ الفوري للعقد، التاريخ أو الأجل الذي يلتزم فيه المهي بتسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة...¹⁵⁴ تنص المادة (7) من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018: يلتزم المورد بأن يعلن أسعار السلع أو الخدمات التي يعرضها أو يقدمها، بشكل واضح على أن يتضمن السعر ما يفرضه القانون من ضرائب أو أي فرائض مالية أخرى، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.¹⁵⁵ أحمد عبد الودود، الحماية المدنية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار التكوين، القاهرة، 2020، ص 75: تقاطعا مع مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر بتنفيذ القانون رقم 31.08.

¹⁵⁶ Célia Zolynski, Droit de l'Internet et du numérique, Dalloz, Paris, 2020, p. 184.

¹⁵⁷ وقد التقط المشرع الأوروبي هذا الخطر، فأصدر التوجيه المعروف بـ أومنيبوس (2016/2019 Directive Omnibus) المتعلق بتحديث آليات حماية المستهلك في الاتحاد الأوروبي وتطويرها لتتلاءم مع تعقيدات العصر الرقمي، والذي دخل حيز التنفيذ الفعلي في ماي 2022. ولعل أبرز ما جاء به هذا التوجيه الحمائي هو فرض شفافية خوارزمية غير مسبقة على الموردين ومقدمي الخدمات عبر الإنترنت. فقد ألزم المنصات الرقمية بإعلام المستهلك صراحة، وقبل إبرام العقد، متى كان السعر المعروض عليه سعرا شخصيا تم تحديده خصيصا له بناء على خوارزميات التتبع الآلي التي تحلل سلوكه، وموقعه الجغرافي، وقدرته الشرائية (Natacha Sauphanor-Pelletier, La transposition de la directive Omnibus: vers une modernisation du droit de la consommation, (245. RTD Com, Paris, 2022, p

وبمقاربة هذا التحول الجذري مع النموذج المغربي، نجد أن قانون حماية المستهلك (31.08)، ورغم تكريسه القوي للحق في الإعلام، صمم في بيئة لم تستوعب بعد تعقيدات التسعير الخوارزمي. غير أنه، وفي انتظار تدخل تشريعي صريح يتبنى مقتضيات مشابهة للتوجيه الأوروبي، يمكن للفقهاء والقضاء في المغرب سد هذا الفراغ نسبياً من خلال استدعاء مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ حيث يفرض هذا الأخير مبدأ الشفافية والمشروعية في معالجة بيانات المستهلك، ويمنع اتخاذ قرارات آلية تمس بمصالحه دون علمه.¹⁵⁸

إن إغفال هذا المعطى سواء في التشريعات العربية كالمصرية والمغربية التي تتلمس طريقها، أو غياب التنزيل الصارم له يفرغ الإرادة من الاستنارة، ويجعل المستهلك ضحية لتدليس تقني حيث يتوهم أنه يحصل على السعر العام الموحد، بينما هو في الواقع خاضع لتقييم خوارزمي تمييزي يمس بقدرته على التفاوض والاختيار السليم.¹⁵⁹

ثانياً: الشفافية في عرض الشروط العامة للعقد

لا تقتصر إشكالية الإعلام الرقمي على مضمون المعلومات، بل تمتد إلى القالب الشكلي الذي تعرض به الشروط العامة للبيع أو الاستخدام. فالعقود الرقمية هي بطبيعتها المعاصرة تجسيد صارخ لعقود

وقد سارع المشرع الفرنسي إلى إدماج مقتضيات هذا التوجيه في تقنين الاستهلاك (وتحديدًا عبر تعديل المواد L. 111-7 وما يليها بموجب أمرة 22 ديسمبر 2021)، ليصبح إخفاء المورد لطبيعة التسعير الخوارزمي بمثابة ممارسة تجارية تدليسية مضللة توجب بطلان العقد والتعويض (Célia Zolynski, Droit de l'Internet et du numérique).

(380. 2e éd., Dalloz, Paris, 2020, p.

وبإسقاط هذه الطفرة التشريعية على المنظومتين المصرية والمغربية، تتجلى بوضوح الفجوة التشريعية الراهنة. فالتشريعات العربية لا تزال تركز على الشفافية الكلاسيكية للسعر؛ فالمادة (3) من القانون 31.08 المغربي، والمادة (7) من القانون 181 لسنة 2018 المصري، تضمنان فقط إعلام المستهلك بالسعر النهائي شاملاً للرسوم، لكنهما تفتان عاجزتين أمام التدليس الخوارزمي. فالمستهلك العربي والمغربي اليوم قد يدفع تذكرة طيران أو يحجز فندقاً بسعر أعلى من غيره في ذات اللحظة بسبب خوارزميات التتبع، دون أن يكون للمورد أي التزام قانوني صريح يفرض عليه الكشف عن هذه المعالجة الآلية المخفية (راجع في هذا القصور: محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 115).

وهو ما يفرض على المشرع في كل من مصر والمغرب ضرورة التدخل العاجل لتحديث نصوص الالتزام بالإعلام، والانتقال به من مجرد الإخبار بمواصفات السلعة إلى الإفصاح عن طبيعة الخوارزميات المتحركة في العملية التعاقدية.

¹⁵⁸ راجع مقتضيات القانون رقم 09.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15، والذي يمنح للشخص المعني الحق في الاعتراض والوصول إلى المنطق الكامن وراء المعالجة الآلية لبياناته.

¹⁵⁹ Luc Grynbaum, Le contrat électronique et la protection du consommateur, LGDJ, Paris, 2014, p. 118.

الإذعان التي أسس لها الفقه المدني الكلاسيكي، حيث ينفرد الطرف القوي (المورد المهيمن) بوضع شروط معدة سلفا لا تقبل المناقشة أو التعديل من قبل الطرف الضعيف.¹⁶⁰

أما في البيئة الرقمية، فيتخذ هذا الإذعان أشكالا تقنية شديدة الانسيابية والمكر، أبرزها آلية النقر للقبول حيث يجبر المستهلك على التأشير على مربع صغير يقر فيه بقراءته وموافقته على صفحات مطولة من الشروط المعقدة، أو الأسوأ من ذلك، آلية التصفح للقبول التي تفترض موافقة المستهلك بمجرد تصفحه للموقع، مع إخفاء الشروط في روابط سفلية دقيقة. هذا التصميم التقني يستغل ميل المستهلك للسرعة وعدم قراءة النصوص القانونية المعقدة، مما يخلق موافقة شكلية تفتقر للرضا الحقيقي والمستنير.¹⁶¹

لمواجهة هذه الإشكالية، اتجه الفقه¹⁶² والقضاء¹⁶³، لا سيما محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، إلى اشتراط الولوجية المقروءة والواضحة كشرط لنفاذ تلك الشروط في مواجهة المستهلك. فلا يكفي أن يضع المورد رابطا إلكترونيا مجردا للشروط، بل يجب أن يكون إدراجها ظاهرا لا لبس فيه. كما تم رفض آلية المربعات المؤشر عليها سلفا واعتبارها باطلة؛ لأن الموافقة على الشروط العامة أو التنازل عن بعض الحقوق يجب أن يتم عبر إجراء إيجابي وصريح من المستهلك وليس بفرض سياسة الأمر الواقع.¹⁶⁴

¹⁶⁰ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، الجزء الأول، طبعة منقحة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 240.

¹⁶¹ Stéphane Piédelièvre, Droit de la consommation, Economica, Paris, 2020, p. 215

¹⁶² وعلى صعيد الفقه القانوني المعاصر المتخصص في المعاملات الرقمية، وجه انتقادات لاذعة لما أسموه بوهمية الرضا الإلكتروني الذي تفرزه عقود الإذعان عبر الإنترنت. فقد أسس الفقه لنظرية الشكلائية الحمائية، مشددا على أن مجرد النقر المتسرع على زر أوافق لا يعكس علما حقيقيا بمحتوى الشروط العامة للبيع أو الاستخدام. ولتبيد حالة العي التعاقدية التي تصيب المستهلك الرقمي بسبب تعقيد وطول هذه الوثائق، طالب الفقه بضرورة إخضاع هذه الشروط لمعايير مبادرة التصميم القانوني، بحيث تصاغ بلغة مبسطة وتعرض بصريا بشكل بارز يسهل على المستهلك قراءتها واستيعابها قبل إتمام التعاقد (Luc Grynbaum, Le contrat électronique et la protection du consommateur, LGDJ, Paris, 2014, p. 125 ; Célia Zolynski, Droit de l'Internet et du numérique, 2e éd., Dalloz, Paris, 2020, p. 385).

¹⁶³ يقصد بهذا التوجه، الاجتهادات الرائدة لمحكمة العدل الأوروبية، لا سيما قرارها في قضية (El Majdoub) بتاريخ 21 ماي 2015 (14/322-Aff. C)، والذي اشترطت فيه لصحة الموافقة الإلكترونية أن تتاح للمستهلك إمكانية فعلية لطباعة وحفظ الشروط العامة قبل التعاقد. وكذا توجه محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية الأولى) التي دأبت على الحكم بعدم نفاذ الشروط العامة في مواجهة المستهلك إذا كانت مدرجة عبر روابط مخفية أو بخط غير مقروء. وهو التوجه الذي دعمه بقوة الفقه المعاصر المتخصص في القانون الرقمي، محذرا من وهمية الرضا في عقود الإذعان الإلكترونية (راجع في تفصيل ذلك: Luc Grynbaum, Le contrat électronique et la protection du consommateur, LGDJ, Paris, 2014, p. 125 ; وكذا: Célia Zolynski, Droit de l'Internet et du numérique, 2e éd., Dalloz, Paris, 2020, p. 385).

¹⁶⁴ Jean-Baptiste Racine, Droit des contrats numériques, PUF, Paris, 2018, p. 92.

وبإسقاط هذا النقاش على التشريع المغربي، نجد أن المشرع حاول التصدي لهذه الهيمنة التعاقدية المبطنة من خلال واجهتين: الأولى تتمثل في القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، ولا سيما الباب الثالث المخصص للشروط التعسفية (المواد 15 وما يليها)، حيث يعتبر باطلا كل شرط يفرضه المورد ويخلق اختلالا كبيرا بين حقوق والتزامات أطراف العقد. والواجهة الثانية تتجلى في القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والذي يعزز مبدأ الرضا الصريح، حيث تشترط المادة (4-65) منه توفير آلية تقنية تمكن المستهلك من التحقق من تفاصيل طلبه وتصحيح الأخطاء المحتملة قبل تأكيد القبول النهائي.¹⁶⁵

وبالتالي، فإن الشفافية هنا ليست مجرد عرض للنصوص القانونية، بل هي تصميم معماري تقني يمنع تمرير الشروط المجحفة والتعسفية تحت غطاء السرعة الرقمية التي تهدف إلى إبرام العقود عن بعد.

الفقرة الثانية: ممارسة حق العدول كآلية لحماية الإرادة في التعاقد عن بعد

إذا كان الالتزام بالإعلام يمثل حماية قبلية تسبق النقر للقبول، فإن المشرع أدرك أن البيئة الرقمية بما تحمله من إغراءات بصرية وتسرع استهلاكي قد تجعل هذا الإعلام غير كافٍ وحده لمنع وقوع المستهلك في شرك التعاقد المتسرع. من هنا، برز حق العدول كآلية حماية بعدية تمنح المستهلك فرصة ثانية للتراجع عن التزامه التعاقدي، ليمثل بذلك صمام الأمان بالنسبة له في منظومة التعاقد عن بعد.

أولا: الطبيعة القانونية الاستثنائية لحق العدول

تتأسس النظرية العامة للعقود على المبدأ الروماني الراسخ العقد شريعة المتعاقدين، والذي يكرّس القوة الملزمة للعقد بحيث لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

¹⁶⁵ راجع مقتضيات المادة 4-65 من القانون 53.05 والمادة 15 من القانون 31.08 المغربي.

وقد ترجم هذا المبدأ بوضوح في المادة (1103) من القانون المدني الفرنسي¹⁶⁶، والمادة (147) من القانون المدني المصري¹⁶⁷، وهو ذات المبدأ الذي اعتمده المشرع المغربي صراحة في الفصل (230) من ظهير الالتزامات والعقود.¹⁶⁸

إلا أن حق العدول يمثل خروجاً استثنائياً وصارخاً عن هذا المبدأ الكلاسيكي؛ فهو يمنح أحد الطرفين (المستهلك) سلطة انفرادية لإنهاء العقد دون الحاجة إلى تبرير قراره، ودون تحمل أي غرامات أو جزاءات مالية¹⁶⁹. وتكمن الفلسفة التشريعية لهذا الاستثناء في تعويض المستهلك عن فقدانه لميزة المعاينة المادية وقت التعاقد عن بعد، حيث يتحول هذا الحق إلى فترة تروٍ واختبار فعلية تبدأ عادة من تاريخ تسلم المنتج أو قبول الخدمة.

وقد تدخل المشرع الفرنسي لتوحيد وتمديد هذه المدة إلى (14 يوماً) بموجب قانون هامون (Loi)¹⁷⁰ (2014 Hamon) المكرس في المادة (L. 18-221) من تقنين الاستهلاك¹⁷¹. وهو ذات التوجه الحمائي الذي تبناه المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018، حيث منحت المادة (17) للمستهلك حق العدول خلال (14 يوماً)، تمتد إلى (30 يوماً) إذا شاب المنتج عيب أو لم يطابق المواصفات.

¹⁶⁶ للمادة (1103) من القانون المدني الفرنسي تنص على أن العقود المبرمة على وجه قانوني تقوم مقام القانون بالنسبة لمن أبرمها.

¹⁶⁷ تنص الفقرة الأولى من المادة (147) من القانون المدني المصري صراحة على أن: العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون. وقد استقر الفقه التأسيسي على أن هذا المبدأ يمنع استقلال أحد الطرفين بنقض العقد أو تعديله، ويقيد القاضي في التدخل إلا في الحدود التي رسمها القانون كحالة الظروف الطارئة أو الشروط التعسفية

¹⁶⁸ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 315.

¹⁶⁹ Alain Bénabent, Droit des obligations, 18e éd., LGDJ, Paris, 2019, p. 145.

¹⁷⁰ تنسب التسمية الشائعة لهذا القانون (Loi Hamon) إلى السياسي الفرنسي بونوا هامون (Benoît Hamon)، الذي هندس مسودة هذا التشريع ودافع عنه أمام البرلمان إبان توليه منصب الوزير المنتدب المكلف بالاستهلاك عام 2014، وقد شكل هذا القانون ثورة تشريعية في تعزيز حقوق المستهلك الرقعي، لاسيما عبر تمديد أجل ممارسة حق العدول.

¹⁷¹ تنص المادة (L. 18-221) من تقنين الاستهلاك الفرنسي (التي تم إدراجها بموجب قانون هامون رقم 344-2014 المؤرخ في 17 مارس 2014) صراحة على ما يلي: للمستهلك أجل قدره أربعة عشر يوماً لممارسة حقه في العدول عن عقد مبرم عن بعد، أو إثر عملية بيع خارج المحل التجاري، دون أن يكون ملزماً بتسبب قراره أو تحمل تكاليف أخرى.

وبمقاربة هذا المقتضى مع التشريع المغربي، نجد أن قانون حماية المستهلك (31.08) قد أقر هذا الحق الاستثنائي في المادة (36) منه، غير أنه حدد الأجل الأصلي للعدول في (7 أيام) فقط، وهي مدة تعتبر قصيرة نسبيا مقارنة بالتشريعات الحديثة، مع تمديدتها إلى (30 يوما) كجزاء عقابي في حال إخلال المورد بالتزامه بالإعلام المسبق المنصوص عليه في المادة 29.¹⁷²

ويجمع الفقه على أن هذا الحق هو من صميم النظام العام الحمائي، يقع باطلا بطلانا مطلقا كل شرط عقدي أو اتفاق مسبق يرمي إلى حرمان المستهلك منه أو التنازل عنه¹⁷³؛ وهو ما تؤكد صراحة المادة 111 من القانون 31.08 المغربي التي تضيف صفة النظام العام على كافة مقتضيات حماية المستهلك.

ثانيا: تحديات ممارسة حق العدول في عقود المحتوى الرقمي والخدمات الفورية

إذا كان إعمال حق العدول يسيرا في العقود الواردة على السلع المادية التي يتم شحنها (كشراء حاسوب أو كتاب عبر الإنترنت)، فإن تنزيل هذا الحق على السلع والخدمات الرقمية يطرح إشكاليات قانونية وتقنية بالغة التعقيد. فالعقود الواردة على المحتوى الرقمي غير المزود في دعامة مادية—مثل تحميل البرمجيات، أو شراء التطبيقات، أو خدمات البث المباشر تندرج بالفورية والاستهلاك اللحظي.

أمام هذا الواقع المادي، اصطدم المشرع بمعضلة حقيقية: فمنح المستهلك حق العدول لمدة (14 يوما) بعد تحميل فيلم سينمائي أو تطبيق إلكتروني سيؤدي حتما إلى إثراء بلا سبب للمستهلك، وتدمير للنموذج الاقتصادي للمورد الرقمي.¹⁷⁴

¹⁷² راجع مقتضيات المادتين 29 و 36 من القانون رقم 31.08 المغربي.

¹⁷³ Jean Calais-Auloy et Henri Temple, Droit de la consommation, 9e éd., Dalloz, Paris, 2015, p. 230.

¹⁷⁴ Grégoire Loiseau, Les contrats portant sur des contenus numériques, Recueil Dalloz, 2016, p. 1102.

ولحل هذه المعضلة، تبني المشرع الأوروبي، عبر التوجيه رقم 83/2011/UE¹⁷⁵، مقارنة براغماتية تم إدماجها في التشريع الفرنسي المادة L. 221-28 من تقنين الاستهلاك¹⁷⁶، تقضي بسقوط حق المستهلك في العدول واستثنائه في عقود المحتوى الرقمي، ولكن بشروط دقيقة: يجب أن يبدأ تنفيذ العقد (أي بدء التحميل أو البث) بموافقة المستهلك المسبقة والصريحة، وأن يقر المستهلك صراحة (عبر إجراء إيجابي كالنقر على مربع مخصص) بأنه يفقد حقه في العدول بمجرد بدء التنفيذ.¹⁷⁷

أما في التشريع المصري، ورغم التطور الذي جاء به قانون، إلا أن القواعد لا تزال تميل إلى العمومية، وتحتاج إلى تدخل تنظيمي أو قضائي دقيق لتفصيل أحكام الاستثناءات الواردة على السلع الرقمية السريعة التلف أو الاستهلاك الفوري¹⁷⁸، لضمان عدم تعسف المنصات الرقمية في حرمان المستهلك من حقه بحجة الطبيعة الرقمية للخدمة.

وباستقراء الموقف في التشريع المغربي، نجد أن المشرع قد تفتن لضرورة تقييد حق العدول في حالات معينة، حيث أورد في المادة (38) من قانون حماية المستهلك (31.08) استثناءات صريحة تسقط هذا الحق، من أبرزها: العقود المتعلقة بتزويد خدمات شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل نهاية أجل السبعة أيام، وكذلك برامج الحاسوب التي قام المستهلك بفتح غلافها. ورغم أن النص المغربي قد صيغ بمفردات تناسب

¹⁷⁵ وقد تبني المشرع الأوروبي، عبر التوجيه رقم (83/2011/UE) الصادر في 25 أكتوبر 2011 والمتعلق بحقوق المستهلكين، مقارنة حثيئة شاملة استهدفت توحيد القواعد المنظمة للعقود المبرمة عن بعد داخل دول الاتحاد. ولم يقتصر دور هذا التوجيه على توحيد مهلة حق العدول في 14 يوما (المادة 9)، بل التفت بذكاء تشريعي مبكر إلى خصوصية المنتجات الرقمية وتعارضها مع آلية التراجع.

فقد نص التوجيه صراحة في مادته (16/فقرة م) على حرمان المستهلك من حق العدول في العقود المتعلقة بتزويد محتوى رقمي غير المورد على دعامة مادية، متى بدأ التنفيذ الفعلي للعقد بناء على موافقة صريحة ومسبق من المستهلك، واعتراف منه بفقدان حقه في التراجع (Elise Poillot, Droit européen de la consommation, Larcier, 210. Bruxelles, 2018, p).

ويعد هذا الاستثناء الأوروبي اليوم هو الثغرة القانونية أو حجر الزاوية الذي تركز عليه المنصات الرقمية لتبرير التنفيذ الفوري والحتي للعقود الذكية. فمن خلال برمجة العقد الذكي لانتزاع هذه الموافقة الصريحة (عبر تقنية النقر) كشرط مسبق لتفعيل العقد، يتم إسقاط حق المستهلك في العدول بشكل آلي وقانوني في آن واحد، مما يجعل التراجع المالي والتقني أمرا مستحيلا (Yves Poulet, La conclusion du contrat par voie électronique, LGDJ, Paris, 2019, p) (134).

¹⁷⁶ تنص المادة (L. 221-28) من تقنين الاستهلاك الفرنسي في فقرتها الثالثة عشرة صراحة على أنه: لا يمكن ممارسة حق العدول بالنسبة للعقود المتعلقة بـ [...] 13- تزويد محتوى رقمي غير مورد على دعامة مادية، والذي بدأ تنفيذه بعد موافقة مسبقة وصريحة من المستهلك، وتنازل صريح منه عن حقه في العدول.

¹⁷⁷ Céline Zolynski, Droit de l'Internet et du numérique, Dalloz, Paris, 2020, p. 205.

¹⁷⁸ أحمد عبد الودود، الحماية المدنية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار التكوين، القاهرة، 2020، ص 112.

الدعائم المادية الملموسة (كالأقراص المدمجة المغلفة)، إلا أن الفقه والقضاء المعاصرين يسعيان لتطويع هذا النص ليشمل العقود اللامادية البحتة، بحيث يعتبر النقر للتحميل أو بدء البث بمثابة بدء للتنفيذ وفتح للغلاف الرقمي يسقط حق العدول، شريطة أن يكون ذلك مسبقا بموافقة المستهلك الصريحة والمستنيرة.¹⁷⁹

ويقترح الفقه الحديث¹⁸⁰ لسد هذا الفراغ التشريعي وتحقيق التوازن، إلزام الموردين المهنيين بتوفير نسخ تجريبية مجانية أو السماح بمعاينة أجزاء من المحتوى الرقمي قبل الإلزام النهائي بالعقد وسقوط حق العدول، كبديل قانوني وتقني للمعاينة المادية.¹⁸¹

المطلب الثاني: خصوصية الأداء الإلكتروني و ضمانات السلامة العقدية

إذا كان المطلب الأول قد ركز على الإطار الحمائي للإرادة في مرحلة تكوين العقد لتجاوز عقبة غياب المعاينة المادية، فإن التحدي الحقيقي في البيئة الافتراضية يتجلى بوضوح متزايد في مرحلة التنفيذ. ففي القواعد العامة للقانون المدني، ينصب تنفيذ العقد غالبا على تسليم مادي لشيء أو أداء خدمة ملموسة

¹⁷⁹ راجع مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 31.08 المغربي.

¹⁸⁰ وأمام هذا الفراغ التشريعي الذي يترك المستهلك الرقمي مجردا من سلاح التراجع بمجرد بدء التنفيذ الخوارزمي للعقد، انبرى الفقه الحديث لاقتراح حلول مبتكرة تعيد التوازن المفقود. وفي طليعة هذا التوجه، اقترحت الفقيهة الفرنسية سيليا زولينسكي (Célia Zolynski) والفقيه لوك غرينباوم (Luc Grynbaum) تكريس ما يعرف بالحق في التجربة الرقمية. ويقضي هذا الطرح بإلزام الموردين المهنيين بتوفير نسخ تجريبية مجانية، أو السماح للمستهلك بمعاينة أجزاء محدودة من المحتوى الرقمي قبل الإلزام النهائي بالعقد وسقوط حق العدول.

وتعد هذه الآلية البديلة بمثابة المعادل التقني والقانوني للمعاينة المادية في العقود التقليدية؛ فهي تنور إرادة المستهلك وتضمن عدم وقوعه في الغلط بشأن خصائص المنتج الرقمي قبل أن ينقض عليه العقد الذي بالتنفيذ الحتمي (Luc ; Célia Zolynski, Droit de l'Internet et du numérique, 2e éd., Dalloz, Paris, 2020, p. 415 ; Luc Grynbaum, Le contrat électronique, LGDJ, Paris, 2014, p. 142).

وهو ذات الطرح الذي تبناه الفقه العربي المعاصر، حيث نادى الدكتور أحمد سعيد الزقرد بضرورة تدخل المشرع العربي (في مصر والمغرب) لإلزام المنصات الرقمية بتفعيل خيار التجربة الإلكترونية، لسد الثغرة الحمائية الناتجة عن الطبيعة اللامادية للسلع الرقمية واستحالة ردها بعد تحميلها (راجع: أحمد سعيد الزقرد، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 170).

¹⁸¹ Luc Grynbaum, Le contrat électronique et la protection du consommateur, LGDJ, Paris, 2014, p. 135.

كما تنص المادة 1603 من القانون المدني الفرنسي والمادة 431 من القانون المدني المصري بخصوص الالتزام بالتسليم.¹⁸²

أما في نطاق العقود الرقمية المعاصرة، فإن جوهر الالتزام التعاقدي للمورد لا يتمثل في تسليم مادي ينقضي بوقوعه، بل يتحول إلى أداء تقني مستمر وممتد في الزمن. هذا الأداء يرتبط ارتباطاً عضوياً بسلامة البنية التحتية الرقمية، وكفاءة الخوارزميات، واستقرار البرمجيات التي تشغل الخدمة أو المحتوى الرقمي. وبناء على هذا التحول البنيوي، أضحت القواعد الكلاسيكية للمسؤولية العقدية عن عدم التنفيذ قاصرة عن استيعاب الطبيعة الديناميكية للأعطال الرقمية. فالمستهلك اليوم لم يعد يواجه فقط خطر عدم التسليم، بل يواجه مخاطر تقنية مستحدثة تتمثل في العيوب البرمجية، وتوقف الأنظمة عن العمل بسبب غياب التحديثات، فضلاً عن المخاطر السيبرانية والاختراقات التي تهدد بياناته الشخصية والمالية

183 .

علاوة على ذلك، فإن دخول تقنيات الذكاء الاصطناعي والبلوكتشين أفرز ما يعرف بالعقود الذكية، والتي نقلت التنفيذ من كونه التزاماً قانونياً يخضع لرقابة القاضي وتقييمه، إلى تنفيذ آلي وحتمي يخضع لصرامة الأكواد البرمجية، مما يهدد بنسف الضمانات الحمائية للمستهلك وحقه في اللجوء إلى القضاء عند القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

¹⁸² تنص المادة (1603) من القانون المدني الفرنسي على: (Il a deux obligations principales, celle de délivrer et celle de garantir la chose qu'il vend). ويقابلها المادة (431) من القانون المدني المصري التي تنص على: يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع. كما يتطابق هذا المقتضى مع الفصل (499) من ظهير الالتزامات والعقود المغربي الذي يجعل التسليم يتم حين يتخلّى البائع عن الشيء المبيع ويضعه تحت تصرف المشتري. وتجدر الإشارة إلى أن الفقه المعاصر يرى في العقود الذكية وسيلة مثالية لتحقيق التسليم الحكيم اللحظي فور تحقق الشرط البرمجي، راجع: Jean-Baptiste Racine, Droit des contrats numériques, PUF, Paris, 2018, (205 .p)

¹⁸³ Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, Paris, 2021, p. 850.

أمام هذه التحديات غير المسبوقة، كان لزاماً على الفقه والتشريع إعادة صياغة مفاهيم المطابقة والسلامة لتتلائم مع هذا الواقع الافتراضي. وهو ما سنعمد إلى تفكيكه وتحليله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فقرتين: نخصص الفقرة الأولى لدراسة الالتزام بضمان مطابقة الخدمة الرقمية وسلامة الأداء من العيوب البرمجية، في حين نتناول في الفقرة الثانية آليات الحماية من المخاطر السيبرانية والتحديات التي يفرضها التنفيذ الذكي والآلي للعقود.

الفقرة الأولى: الالتزام بضمان مطابقة الخدمة الرقمية وسلامة الأداء

ينقضي الالتزام بتسليم المبيع في العقود التقليدية بمجرد حيازة المشتري للشيء حيازة مادية تمكنه من الانتفاع به¹⁸⁴. أما في العقود الواردة على المحتوى أو الخدمات الرقمية، فإن لحظة التحميل أو الولوج لا تمثل نهاية المطاف، بل هي نقطة البداية للالتزام مستمر يقع على عاتق المورد لضمان استمرارية هذا المحتوى وصلاحيته للعمل في بيئة تكنولوجية سريعة التغير. هذا التحول استدعى إعادة صياغة جذرية لمفهوم المطابقة وضمان العيوب الخفية.

أولاً: معايير مطابقة المحتوى الرقمي

في إطار العقود الرقمية، يتجاوز مفهوم المطابقة مجرد تطابق المبيع مع المواصفات المذكورة في العقد، ليمتد إلى خصائص وظيفية وتقنية دقيقة. وقد استشعر المشرع الأوروبي هذا القصور الكلاسيكي، فأصدر التوجيه رقم (UE/770/2019) المتعلق ببعض جوانب العقود الواردة على تزويد المحتوى الرقمي والخدمات الرقمية، والذي تم إدماجه في تقنين الاستهلاك الفرنسي (المواد L. 224-25-1 وما يليها بموجب أممية 29 سبتمبر 2021¹⁸⁵).

¹⁸⁴ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود التي تقع على الملكية، الجزء الرابع، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 712.

¹⁸⁵ Ordonnance n° 2021-1247 du 29 septembre 2021 relative à la garantie légale de conformité.

لقد كرس هذا التوجه معايير مستحدثة للمطابقة الرقمية، أبرزها الالتزام بالتوافق البيئي، أي قدرة المحتوى الرقمي على التفاعل والعمل بكفاءة مع الأجهزة والبرمجيات التي يستخدمها المستهلك عادة، دون الحاجة إلى تعديلات مكلفة.¹⁸⁶ علاوة على ذلك، أُلقي على عاتق المورد التزام جوهري وممتد يتمثل في توفير التحديثات الضرورية سواء كانت تحديثات أمنية أو وظيفية للحفاظ على مطابقة الخدمة الرقمية طوال المدة المتوقعة للعقد. إن امتناع المورد عن توفير هذه التحديثات، مما يؤدي إلى تقادم البرمجية أو تعطيلها، يعد إخلالا بضمان المطابقة الموجب للفسخ أو التعويض.¹⁸⁷

أما في السياق التشريعي المصري، ورغم غياب نصوص خاصة بتفاصيل المطابقة الرقمية، إلا أن الفقه¹⁸⁸ والقضاء¹⁸⁹ يستندان إلى القواعد العامة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018. فالمادة (19)¹⁹⁰ من هذا الأخير تلزم المورد بضمان السلع والخدمات ضد العيوب، وهو ما يمكن

¹⁸⁶ Célia Zolynski, Droit de l'Internet et du numérique, 2e éd., Dalloz, Paris, 2020, p. 340.

¹⁸⁷ Natacha Sauphanor-Pelletier, Le nouveau droit de la conformité des contenus et services numériques, RTD Com, 2022, p. 15.

¹⁸⁸ ذهب الفقه المعاصر المتخصص في القانون المدني وحماية المستهلك إلى ضرورة رقمنة المعايير التقليدية لضمان العيوب الخفية، بحيث لا تقتصر على الأوقات المادية التي تصيب الأجسام، بل تمتد لتشمل القصور الوظيفي في البرمجيات. ويرى محمد حسين منصور أن معيار الصلاحية للغرض المرجو الوارد في القواعد العامة، وفي المادة (19) من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018، يفرض على المورد التزاما بضمان استمرارية وكفاءة المنصة الرقمية. فالفقه يعتبر أن غياب التحديثات الضرورية أو توقف الدعم التقني الذي يؤدي إلى شلل التطبيق، يمثل في حقيقته عيبا خفيا طارئا يحول دون الانتفاع بالخدمة، مما يوجب مسؤولية المورد ويمنح المستهلك الحق في فسخ العقد أو إنقاص الثمن (محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 168؛ وانظر أيضا في ذات المعنى: أحمد سعيد الزقرد، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، القاهرة، 2019، ص 182).

¹⁸⁹ اتجه القضاء (الاسيما في فرنسا ومصر) إلى تبني تفسير واسع للالتزام بالضمان في العقود اللامادية، مستندا إلى الغرض من التعاقد. فقد استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية على أن المورد يظل ضامنا لكل عيب برمجيات يحرم المستهلك من استخدام الوظائف الأساسية للتطبيق، حتى وإن ظهر هذا العيب بعد التسليم بفعل تطور أنظمة التشغيل وغياب التحديث. وفي مصر، بدأت المحاكم الاقتصادية في تفعيل نص المادة (19) من قانون حماية المستهلك عبر إلزام مقدمي الخدمات الرقمية بتعويض المستهلكين عن انقطاع الخدمة أو قصور المنصات التقنية عن أداء مهامها، معتبرة أن الاستمرارية التقنية هي الوجه الرقمي لسلامة من العيوب الخفية، وأن أي خلل في الكود البرمجي يمنع الحياة الهادئة والانتفاع الكامل يعد إخلالا بالالتزام بالضمان (Cass. Com., 15 déc. 2015, n° 19.453-14؛ وانظر في تطبيقات القضاء المصري: أحمد عبد الودود، الحماية المدنية للمستهلك، القاهرة، 2020، ص 140).

¹⁹⁰ تنص المادة (19) من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 على أن: يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشاف المستهلك لوجود عيب في السلعة، أو عدم مطابقتها للمواصفات... أن يقوم باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها.... وقد استقر الفقه على سحب هذا الحكم على الخدمات الرقمية والبرمجيات، معتبرين أن العيب الرقمي يعادل العيب المادي في ترتيب آثار الضمان.

تكييفه رقميا استنادا إلى معيار الصلاحية للغرض المرجو لإلزام المورد بضمان استمرارية المنصة أو التطبيق، حيث يعتبر غياب التحديثات بمثابة عيب خفي طارئ يحول دون الانتفاع بالخدمة الرقمية.¹⁹¹

وبمقاربة هذا التحليل مع النموذج المغربي، نجد أن المشرع، ورغم النقلة النوعية التي أحدثها بصور القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، لم يفرد تنظيما مستقلا وصريحا يواكب الطبيعة التقنية الخاصة بالمحتوى والخدمات الرقمية على غرار نظيره الفرنسي. ولسد هذا الفراغ التشريعي، يضطر الفقه والقضاء في المغرب إلى الاستعانة بالتأويل الموسع للقواعد الكلاسيكية؛ حيث يتم الاستناد إلى القواعد العامة لضمان العيوب الخفية المقررة في قانون الالتزامات والعقود، مقترنة بمقتضيات الضمان القانوني للسلع والخدمات في قانون 31.08.

وعليه، فإن افتقار التطبيق الرقمي للتوافق البيئي، أو امتناع المورد عن تزويد المستهلك بالتحديثات الأمنية التي تجعل الخدمة عرضة للاختراق أو التوقف، يكتف في القانون المغربي كعيب خفي ينقص من قيمة الشيء ومنفعته المرجوة، مما يخول للمستهلك المطالبة بفسخ العقد أو إنقاص الثمن¹⁹². إلا أن هذا التكييف الكلاسيكي يضع على كاهل المستهلك عبء إثبات بالغ التعقيد من الناحية التقنية، مما يؤكد الحاجة الماسة لتدخل المشرع المغربي لتبني نصوص تشريعية حديثة تلزم المورد المهني صراحة بتوفير التحديثات وضمان استمرارية الأداء الرقمي.

¹⁹¹ أحمد عبد الودود، الحماية المدنية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار التكوين، القاهرة، 2020، ص 185.

¹⁹² راجع مقتضيات الفصل 549 وما يليه من ظهير الالتزامات والعقود المغربي، والمادة 65 من القانون رقم 31.08.

ثانيا: المسؤولية عن العيوب البرمجية والاختلالات التقنية التي تشوب الأداء الإلكتروني

تتسم المنتجات والخدمات الرقمية بطبيعة تقنية هشة، مما يجعلها عرضة حتمية للتعطّل أو التأثير بما يعرف بـ العيوب البرمجية. وتطرح هذه الاختلالات تساؤلات حاسمة حول طبيعة المسؤولية العقدية للمورد: هل يقع عليه التزام بتحقيق نتيجة أم مجرد التزام ببذل عناية؟

تقليديا، كان مقدمو الخدمات التقنية يتحصنون ببند الإغفاء أو التخفيف من المسؤولية، متذرعين بأن تعقيد البرمجيات يجعل خلوها التام من الأخطاء أمرا مستحيلا من الناحية العلمية، وبالتالي فإن التزامهم يقتصر على بذل العناية الممكنة لتدارك الأعطال وإصلاحها متى ظهرت.¹⁹³

إلا أن التوجه الفقهي¹⁹⁴ والقضائي¹⁹⁵ الحديث—انتصارا للطرف الضعيف (المستهلك)—بدأ يميل نحو تشديد هذه المسؤولية. فمتى كانت الخدمة الرقمية أساسية، ومغلقة المعايير، ومحتكرة من قبل المورد المهني (كخدمات التخزين السحابي أو برامج التشغيل الأساسية)، فإن التزامه بضمان عملها خاليا من العيوب الجوهرية التي تعيق الاستخدام يعد التزاما بتحقيق نتيجة.¹⁹⁶

¹⁹³ Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, 12e éd., Dalloz, Paris, 2021, p. 865.

¹⁹⁴ يرى جانب كبير من الفقه الحديث (لاسيما في المدرستين الفرنسية والمصرية) أن الطبيعة الاحتكارية لبعض الخدمات الرقمية تفرض إعادة تكييف التزام المورد المهني. فمتى وجدت حالة تبعية تقنية من قبل المستهلك—كما هو الحال في خدمات التخزين السحابي أو أنظمة التشغيل—فإن الفقه ينادي بضرورة تشديد مسؤولية المورد بجعلها التزاما بتحقيق نتيجة. ويستند الفقيه لوك غرينباوم (Luc Grynbaum) في هذا الطرح إلى أن المورد هو الطرف الوحيد المتحكم كليا في الكود البرمجي والبيئة التقنية، مما يجعل أي خلل جوهري يعيق الاستخدام بمثابة خطأ عقدي مفترض لا يدفع إلا بالقوة القاهرة، انتصارا للطرف الضعيف وسعيا لتحقيق الأمن الرقمي للمستهلك (Luc Grynbaum, Le contrat électronique, LGDJ, Paris, 2014, p. 158 ; وانظر أيضا: محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 175).

¹⁹⁵ وعلى المستوى القضائي، بدأ القضاء المقارن يتبنى توجهها صارما تجاه الموردين الذين يقدمون خدمات رقمية مغلقة المعايير. فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في اجتهادات حديثة أن التزام مزود الخدمة السحابية أو البرمجيات الأساسية ليس مجرد بذل عناية تقنية، بل هو ضمان وصول المستهلك لبياناته واستخدام الخدمة بشكل مستمر وخالي من العيوب الجوهرية. وفي مصر، سارت المحاكم الاقتصادية على نهج مشابه عند تفسيرها ل ضمانات قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018، حيث تقضي بمسؤولية المورد بمجرد إثبات انقطاع الخدمة أو وجود عيب يحول دون الانتفاع الفعلي، معتبرة أن معيار الصلاحية للغرض في السلع الاحتكارية الرقمية يقتضي نتيجة ملموسة وهي ديمومة الخدمة (Cass. Com., 12 oct. 2017, n° 15.112-16 ; وانظر تطبيقات القضاء المصري في: أحمد عبد الودود، الحماية المدنية للمستهلك، القاهرة، 2020، ص 152).

¹⁹⁶ يجمع الفقه والقضاء الحديث على أن الالتزام بتحقيق نتيجة في الخدمات الرقمية يجد مبرره في عدم التكافؤ المعرفي والتقني بين المورد والمستهلك. فالمستهلك لا يملك أي وسيلة للتدخل في إصلاح العيوب البرمجية، مما يجعل حمايته القانونية رهينة بفرض مسؤولية مشددة على المورد تضمن خلو الخدمة من العيوب الجوهرية (راجع في تأصيل هذا التوجه: Célia Zolynski, Droit de l'Internet et du numérique, 2e éd., Dalloz, Paris, 2020, p. 422).

وفي الفقه المصري¹⁹⁷، تتأسس هذه المسؤولية على القواعد العامة للمسؤولية العقدية، وتحديدًا المادة (215) من القانون المدني¹⁹⁸، حيث يفترض خطأ المورد بمجرد عدم تحقق النتيجة (سلامة الأداء التقني للبرمجية)، ولا يمكنه دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة.¹⁹⁹

أما بالرجوع إلى التشريع المغربي، نجد أن ذات القواعد العامة تتجلى في الفصلين (261) و(263) من ظهير الالتزامات والعقود، اللذين يرتبان التعويض بمجرد عدم وفاء المدين بالتزامه. ولحماية المستهلك الرقمي من تملص المورد عبر إدراج شروط الإعفاء من المسؤولية بحجة التعقيد التقني، يتدخل قانون حماية المستهلك رقم 31.08 بقوة من خلال الباب المتعلق بالشروط التعسفية؛ حيث تعتبر باطلة ومجردة من كل أثر قانوني الشروط التي تهدف إلى إعفاء المورد من مسؤوليته العقدية أو الحد منها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماته.²⁰⁰

وعليه، يؤكد الفقه المعاصر أن التعقيد التقني بحد ذاته لا يرقى لمرتبة القوة القاهرة بمفهومها المكرس في الفصل (269) من القانون المغربي والمادة (215) من القانون المصري²⁰¹—والتي تنفي مسؤولية المورد عن العيوب البرمجية، بل هو مجرد جزء من المخاطر المهنية التي يجب على المورد تحملها وابتكار حلول برمجية لتجاوزها حماية للمستهلك الرقمي الذي لا يملك أي سلطة على الأكواد المصدرية.

¹⁹⁷ يذهب الفقه المصري الحديث إلى أن التزام المورد في العقود الرقمية ذات الطبيعة الاحتكارية أو الأساسية هو التزام بتحقيق نتيجة. وتتأسس هذه المسؤولية على القواعد العامة للمسؤولية العقدية، وتحديدًا المادة (215) من القانون المدني المصري، حيث يرى عبد الرزاق السنهوري (في تأصيله العام الذي سحبه الفقه المعاصر على العقود الإلكترونية) أن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه عينا يجعل خطأه مفترضاً. وفي البيئة الرقمية، يفترض خطأ المورد بمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة وهي سلامة الأداء التقني للبرمجية، ولا يمكن للمورد دفع هذه المسؤولية أو التحلل من تعويض المستهلك إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة التي لا يد له فيها (محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 178؛ وانظر أيضاً: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 245).

¹⁹⁸ تنص المادة (215) من القانون المدني المصري على أنه: إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه.... ويجمع الفقه على أن هذه المادة هي الأساس القانوني للمسؤولية عن عدم تحقيق النتيجة في عقود الخدمات الرقمية، حيث يعتبر العيب التقني في حد ذاته دليلاً على عدم الوفاء بالالتزام.

¹⁹⁹ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 2000، ص 540.

²⁰⁰ راجع مقتضيات الفصول 261 و 263 من ظهير الالتزامات والعقود، وتقاطعها مع المواد 15 وما يليها من القانون رقم 31.08 المغربي.

²⁰¹ تنص المادة (215) من القانون المدني المصري على أن: إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه....

الفقرة الثانية: الحماية من المخاطر السيبرانية وتحديات التنفيذ الذكي للعقود

إذا كانت العيوب البرمجية تمثل خلافا داخليا في الأداء التقني للعقد، فإن التنفيذ الإلكتروني يواجه تحديات من طبيعة أخرى؛ تتمثل الأولى في التهديدات الخارجية التي تربص بالبيانات عبر الفضاء السيبراني، وتتمثل الثانية في التحديات الهيكلية التي تفرضها التقنيات الحديثة كالعقود الذكية التي تحول التنفيذ من التزام إرادي مرن إلى حتمية خوارزمية صلبة.

أولا: الالتزام بالأمن السيبراني كجزء من التزام المورد

لم يعد الالتزام بضمان سلامة الأداء يقتصر على استمرارية الخدمة، بل امتد ليشمل حماية البيئة التقنية التي ينفذ فيها العقد. ففي ظل الاقتصاد الرقمي، يضطر المستهلك للكشف عن بياناته الشخصية والمالية (كأرقام البطاقات البنكية وعادات الاستهلاك) لإتمام عملية التعاقد والتنفيذ. من هنا، تبلور مبدأ الأمن بالاشتراط أو الأمن منذ التصميم كالتزام عقدي جوهرى يقع على عاتق المورد المهي.

وقد كرس المشرع الأوروبي هذا الالتزام بقوة من خلال اللائحة العامة لحماية البيانات، وتحديدا في المادة (32)²⁰² التي تلزم معالج البيانات بضمان مستوى من الأمان يتناسب مع المخاطر المحتملة²⁰³. وفي فرنسا، استقر القضاء على أن اختراق منصة المورد وتسريب بيانات المستهلكين—نتيجة ضعف في جدران الحماية أو عدم تشفير البيانات—يشكل إخلالا بالالتزام بالسلامة، ويرتب مسؤوليته العقدية والمدنية لتعويض الضرر المادي والمعنوي اللاحق بالمستهلك.²⁰⁴

²⁰² تنص المادة (32) من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية رقم 679/2016 على وجوب قيام المراقب والمعالج بتنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لضمان مستوى من الأمان يتناسب مع المخاطر. ويجمع الفقه على أن هذا النص يكرس المسؤولية القائمة على المخاطر، حيث ينتقل عبء الإثبات للمورد ليثبت أن تدابير كانت كافية تقنيا، وإلا اعتبر مخطئا عقديا وتقنيا.

²⁰³ Thibault Douville, Droit du numérique, Lextenso, Paris, 2020, p. 412.

²⁰⁴ Célia Zolynski, Droit de l'Internet et du numérique, Dalloz, Paris, 2020, p. 450.

أما في المنظومة التشريعية المصرية، فقد تعززت هذه الحماية بصدر قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، والذي يلزم في مادته (14)²⁰⁵ المتحكم في البيانات بتوفير الإمكانيات الفنية والتنظيمية لحماية البيانات من الاختراق أو التدمير. هذا الالتزام القانوني يتكامل مع المبادئ العامة للمسؤولية العقدية، وتحديدًا المادة (215) من القانون المدني.²⁰⁶

وفي ذات السياق، واكب المشرع المغربي هذا التوجه الحمائي من خلال إرساء ترسانة قانونية متخصصة، على رأسها القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. حيث فرضت المادة (23) من هذا القانون التزاما صريحا وحتميا على المسؤول عن المعالجة (المورد الرقمي) باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لضمان أمن وسلامة البيانات، ومنع إتلافها، أو ضياعها، أو ولوج الأغيار غير المرخص لهم إليها²⁰⁷. ويتقاطع هذا الالتزام الخاص مع القواعد العامة للمسؤولية العقدية المقررة في قانون الالتزامات والعقود (الفصلين 261 و 263).

مما يجعل من الأمن السيبراني شرطا ضمينيا في كل عقد رقمي مبرم عن بعد، لا يعفى منه المورد— سواء في فرنسا، أو مصر، أو المغرب—إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي تتوفر فيه شروط القوة القاهرة غير المتوقعة والمستحيلة الدفع.²⁰⁸

²⁰⁵ تنص المادة (14) من القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية على أنه: يلتزم كل من المتحكم والمعالج بحسب الأحوال، باتخاذ الإجراءات والتدابير الفنية والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات الشخصية وضمان سريتها وعدم اختراقها أو عيها أو إتلافها أو تعديلها....

²⁰⁶ تنص المادة (215) من القانون المدني المصري على أنه: إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عيننا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه...

²⁰⁷ راجع مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 09.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15.

²⁰⁸ عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 852.

ثانيا: أثر العقود الذكية على حماية المستهلك الإلكتروني

تمثل العقود الذكية، المعتمدة على تقنية سلسلة الكتل، التطور الأقصى لرقمنة المنظومة التعاقدية. وتعرّف بأنها برامج حاسوبية ذاتية التنفيذ، تقوم تلقائيا بتنفيذ شروط العقد المبرم بين الأطراف بمجرد تحقق الشروط المبرمجة مسبقا، دون الحاجة إلى تدخل بشري أو وسيط مؤسستي.²⁰⁹

ورغم ما توفره هذه التقنية من سرعة فائقة وضمان للتنفيذ واستحالة للتلاعب، إلا أنها تصطدم بشكل مباشر مع الفلسفة الحمائية لقانون الاستهلاك. فالعقد الذكي يتسم بالجمود البرمجي؛ فبمجرد إطلاقه على شبكة البلوكتشين لا يمكن تعديله أو إيقافه. هذا التنفيذ الحتمي، الذي يرفع شعار الكود هو القانون، يلغي فعليا حق المستهلك في ممارسة حق العدول المكرس قانونا، إذ لا توجد آلية برمجية تلقائية تتيح استرداد الأموال المودعة بعد اكتمال التنفيذ الآلي.²¹⁰

علاوة على ذلك، يجرّد العقد الذكي القاضي من سلطته التقديرية في التدخل لحماية الطرف الضعيف. ففي حالة حدوث ظروف طارئة تجعل تنفيذ العقد مرهقا للمستهلك—وهو ما تعالجه نظرية الحوادث الطارئة في المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (147) فقرة 2 من القانون المدني المصري²¹¹—لا يعترف العقد الذكي بهذه الطوارئ، بل يستمر في التنفيذ الأعلى للكود.

وبإسقاط هذا التحدي التكنولوجي العابر للحدود على المنظومة المغربية، تتجلى خطورة العقود الذكية في كونها تصدر أهم الآليات الحمائية ذات النظام العام المقررة في القانون رقم 31.08. فيألي جانب استحالة ممارسة حق العدول (المادة 36)، يسلب العقد الذكي القاضي المغربي سلطته الحمائية الأصلية،

²⁰⁹ Mustapha Mekki, Les smart contracts, Recueil Dalloz, Paris, 2018, p. 35.

²¹⁰ Jean-Baptiste Racine, Droit des contrats numériques, PUF, Paris, 2018, p. 210.

²¹¹ تنص المادة (1195) مدني فرنسي على أنه: إذا جعل تغير الظروف، الذي لم يكن متوقعا وقت إبرام العقد، التنفيذ مرهقا للغاية... جاز للطرفين الاتفاق على التفاوض أو اللجوء للقاضي. ويقابلها المادة (2/147) من القانون المصري التي تنص على: إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها... جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

لا سيما حقه في منح مهلة الميسرة لمستهلك المتعثر وفقا للمادة (111) من القانون 31.08 والفصل (243) من قانون الالتزامات والعقود، أو تدخله لإبطال الشروط التعسفية (المادة 15). فالعقد الذكي هنا يتصرف وكأنه تطبيق آلي وحرفي متطرف للفصل (230) من ظهير الالتزامات والعقود (العقد شريعة المتعاقدين)، ملغيا بذلك التوازن الذي حاولت التشريعات الاستهلاكية إرساءه.²¹²

لذلك، يدعو الفقه القانوني المعاصر²¹³ إلى ضرورة ترويض هذه التكنولوجيا قبل تعميمها في عقود الاستهلاك، من خلال فرض مقولة الكود ليس هو القانون الكامل، وإلزام المبرمجين بدمج أبواب خلفية قانونية أو الاستعانة بأوراق (Oracles)²¹⁴ قانونية خارجية، تسمح بتجميد التنفيذ الآلي أو عكسه متى تدخلت السلطة القضائية أو مارس المستهلك حقه القانوني المبرر في العدول.²¹⁵

خاتمة عامة

أظهرت هذه الدراسة المقارنة أن انتقال التعاقد من بيئته المادية الكلاسيكية إلى الفضاء الرقمي والخوارزمي لم يغير فقط من القالب الشكلي للعقود، بل زلزل المفاهيم الأساسية التي بنيت عليها النظرية العامة للالتزامات وقوانين حماية المستهلك. لقد تحول المستهلك من مواجهة مورد مهني إلى مواجهة آلة خوارزمية وعقود ذكية تتسم بالجمود البرمجي والحتمية التقنية.

²¹² راجع مقتضيات الفصل 243 من ق.ل.ع والمادة 111 من القانون 31.08 المغربي وتقاطعهما مع الطبيعة الحتمية للعقود الذكية.
²¹³ يرفض الفقه القانوني المعاصر (وعلى رأسه الفقيه لورانس ليسيج Lawrence Lessig في مراجعاتها الحديثة، والفقيه الفرنسي مصطفى ميكيداش) الاستسلام للمبدأ التقني الصرف الذي يرى أن الكود هو القانون. ويدعو هذا التيار إلى ضرورة ترويض تكنولوجيا البلوكتشين قبل تعميمها في عقود الاستهلاك، معتبرين أن القانون يجب أن يعلو فوق الخوارزمية. ومن هنا، يقترح الفقه إلزام المبرمجين بدمج أبواب خلفية قانونية أو ما يعرف بمفاتيح النقص، والتي تسمح بتعليق تنفيذ العقد الذكي آليا في حال صدور أمر قضائي أو عند تحقق ظروف طارئة تستوجب المراجعة وفقا للمادتين (1195 مدني فرنسي) و(2/147 مدني مصري) (Mustapha Mekki, Le contrat et les algorithmes, Recueil Dalloz, 2018, p. 1102).
²¹⁴ الأوراق (Oracle) هو وسيط برمجي يقوم بجلب البيانات من العالم الحقيقي وتغذية العقد الذكي بها. ويؤكد الفقه أن اعتماد العقد على الأوراق يجعل الالتزام بالتنفيذ معلقا على شرط برمجي، وإذا ثبت زيف هذا المصدر، فإن العقد يصبح قابلا للمراجعة القضائية استنادا لنصوص الظروف الطارئة أو بطلان السبب، حماية للمستهلك من خداع الخوارزميات.

²¹⁵ Luc Grynbaum, Le contrat électronique et la protection du consommateur, LGDJ, Paris, 2014, p. 250.

ومن خلال استقراء الأنظمة القانونية محل المقارنة، اتضح لنا وجود تفاوت ملحوظ في سرعة الاستجابة التشريعية لهذه التحولات الجوهرية: فبينما نجح المشرع الأوروبي، ومعه الفرنسي، في بناء ترسانة تشريعية استباقية ومستحدثة تستوعب الطبيعة اللامادية للعقود (عبر توجيهات أومنيبوس، وتحديث معايير المطابقة الرقمية)، لا تزال التشريعات العربية تتلمس طريقها. فالمشرع المصري، ورغم الطفرة المحمودة في قانون حماية المستهلك رقم (181 لسنة 2018) وقانون حماية البيانات رقم (151 لسنة 2020)، لا يزال يعتمد على قواعد عامة تحتاج لتفصيل.

أما في النموذج المغربي، فقد أبانت الدراسة أن الترسنة الحالية—وعلى رأسها قانون حماية المستهلك (31.08) وقانون حماية المعطيات الشخصية (09.08) وقانون التبادل الإلكتروني (53.05)—رغم قوتها وتأسيسها لقواعد نظام عام حمائية متينة، إلا أنها صممت في الغالب لتنظيم التجارة الإلكترونية الكلاسيكية الواردة على سلع مادية. ولولا الاجتهاد الفقهي والقضائي الذي يعتمد إلى التأويل الموسع وتطويع نصوص ظهير الالتزامات والعقود لسد الفراغ (كمحاولة تكييف غياب التحديثات كعيب خفي، أو محاولة التصدي لجمود العقود الذكية)، لأصبح المستهلك المغربي أعزلاً أمام هيمنة المنصات الرقمية الكبرى.

وتأسيساً على ما سبق، ولضمان عدم تفريغ القواعد الحمائية من محتواها أمام زحف التكنولوجيا، نخلص إلى جملة من التوصيات الحتمية الموجهة للمشرع العربي (والمغربي على وجه الخصوص):

• أولاً - تكريس الشفافية الخوارزمية تشريعياً: تعديل قوانين حماية المستهلك لإلزام

المنصات الرقمية بالإفصاح المسبق والواضح عن استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تحديد الأسعار (التسعير الديناميكي) أو توجيه الخيارات، واعتبار إغفال ذلك تدليسا تقنيا موجبا لإبطال العقد.

•ثانيا - التنظيم المستقل ل المحتوى والخدمات الرقمية: إصدار نصوص خاصة تنظم عقود البث والتحميل اللحظي، تضع معايير دقيقة ل المطابقة الرقمية (كالتوافق البيئي وإلزامية توفير التحديثات الأمنية والوظيفية)، وتنظم آليات ممارسة حق العدول عبر فرض الفترات التجريبية المجانية كبديل للمعاينة المادية.

•ثالثا - ترويض العقود الذكية : التدخل بنصوص أمرة تمنع التنفيذ الأعمى للكود متى تعارض مع النظام العام الحمائي. ويجب إلزام الموردين بتضمين العقود الذكية أبوابا خلفية قانونية أو الاستعانة بـ أوراكلز (Oracles) تسمح بتدخل القاضي لوقف التنفيذ الآلي لمنح مهلة الميسرة، أو لتفعيل حق المستهلك في العدول، لضمان بقاء مبدأ القانون يعلو على الكود.

•رابعا - دمج الأمن السيبراني في صلب الاستهلاك: الارتقاء بالالتزام بضمان أمن البيانات من مجرد التزام تنظيمي (في قوانين حماية المعطيات) إلى التزام عقدي جوهري بتحقيق نتيجة داخل قوانين حماية المستهلك، يترتب على الإخلال به تعويض فوري للمستهلك المضرور.

إن التحدي الراهن لم يعد يكمن في إقرار حقوق للمستهلك الرقمي، بل في ابتكار آليات قانونية وتقنية تضمن نفاذ هذه الحقوق داخل بنية برمجية صممت أصلا لتجاوز الرقابة البشرية والقضائية.

لائحة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب القانونية العامة والخاصة:

- أحمد سعيد الزقرد، *حماية المستهلك في العقود الإلكترونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- أحمد عبد الودود، *الحماية المدنية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني*، دار التكوين، القاهرة، 2020.
- جابر محجوب علي، *النظرية العامة للالتزامات*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- حسن عبد الباسط جميعي، *حماية المستهلك: دراسة تحليلية في ضوء القواعد المدنية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام*، الجزء الأول، طبعة منقحة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.س).
- عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني - العقود التي تقع على الملكية*، الجزء الرابع، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.س).
- عبد المنعم فرج الصدة، *مصادر الالتزام*، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س).
- محمد المرسي زهرة، *إبرام العقد الإلكتروني عبر الإنترنت*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمد حسين منصور، *المسؤولية الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.

- محمود جمال الدين زكي، *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات*، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 2000.

- نبيل إبراهيم سعد، *النظرية العامة للالتزام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

2. الأطاريح والرسائل الجامعية:

- محمد مبطول، *المسؤولية المدنية في المجال الرقمي في ضوء التشريع المغربي - دراسة مقارنة*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، السنة الجامعية 2022-2023.

ثانيا: القوانين والتشريعات

1. المغرب:

- ظهير الالتزامات والعقود المغربي (ق.ل.ع).
- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2. مصر:

- القانون المدني المصري.
- قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018.

○ قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020.

3. فرنسا والاتحاد الأوروبي:

- Code de la consommation français.
- Code civil français.
- Directive (UE) 2011/83 relative aux droits des consommateurs.
- Directive Omnibus (UE) 2019/2161.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

- **Bénabent (A.)**, *Droit des obligations*, 18e éd., LGD], Paris, 2019.
- **Calais-Auloy (J.) et Temple (H.)**, *Droit de la consommation*, 9e éd., Dalloz, Paris, 2015.
- **Douville (T.)**, *Droit du numérique*, Lextenso, Paris, 2020.
- **Ghestin (J.)**, *La formation du contrat*, 3e éd., LGD], Paris, 1993.
- **Grynbaum (L.)**, *Le contrat électronique et la protection du consommateur*, LGD], Paris, 2014.
- **Le Tourneau (P.)**, *Droit de la responsabilité et des contrats*, 12e éd., Dalloz, Paris, 2021.
- **Loiseau (G.)**, « Les contrats portant sur des contenus numériques », *Recueil Dalloz*, 2016.

- Mekki (M.), « Les smart contracts », *Recueil Dalloz*, Paris, 2018.
- Mekki (M.), « Le droit des contrats à l'épreuve des algorithmes », *Revue des contrats*, 2019.
- Piédelièvre (S.), *Droit de la consommation*, Economica, Paris, 2020.
- Poillot (E.), *Droit européen de la consommation*, Larcier, Bruxelles, 2018.
- Pouillet (Y.), *La conclusion du contrat par voie électronique*, LGDJ, Paris, 2019.
- Racine (J.-B.), *Droit des contrats numériques*, PUF, Paris, 2018.
- Ripert (G.) et Boulanger (J.), *Traité de droit civil*, Tome 2, LGDJ, Paris, 1956.
- Sauphanor-Pelletier (N.), « La transposition de la directive Omnibus : vers une modernisation du droit de la consommation », *RTD Com*, Paris, 2022.
- Zolynski (C.), *Droit de l'Internet et du numérique*, 2e éd., Dalloz, Paris, 2020.

**Le devoir de vigilance des dirigeants au prisme de la RSE : entre intérêt social et intérêt
général en droit marocain**

Dr LHAROUAL Mohamed

Professeur du droit des affaires UCA

SAMMOUNI Souhail

Doctorant en droit privé UCA

Résumé :

Le devoir de vigilance des dirigeants d'entreprise constitue aujourd'hui l'un des enjeux majeurs du droit des affaires contemporain. Au Maroc, l'émergence progressive de la responsabilité sociétale des entreprises (RSE) invite à repenser les obligations des dirigeants au-delà de la seule maximisation du profit, pour intégrer des considérations d'intérêt général. Cet article analyse les fondements juridiques du devoir de vigilance en droit marocain, ses articulations avec la notion d'intérêt social et ses interactions avec les exigences de la RSE, dans un contexte de modernisation du cadre normatif national.

Mots-clés : Devoir de vigilance – RSE – Dirigeants – Intérêt social – Intérêt général – Droit marocain – Gouvernance d'entreprise.

Introduction

L'entreprise n'est plus aujourd'hui un simple mécanisme de production de richesses au seul bénéfice de ses actionnaires. Elle est désormais perçue comme un acteur social à part entière, dont les décisions affectent un cercle élargi de parties prenantes : salariés, fournisseurs, communautés locales, environnement et société civile. Cette évolution conceptuelle, portée par le mouvement de la responsabilité sociétale des entreprises (RSE), a profondément remodelé les attentes pesant sur les dirigeants d'entreprise.

Dans ce contexte, le devoir de vigilance des dirigeants s'impose comme une notion cardinale, à la croisée du droit des sociétés, du droit du travail, du droit de l'environnement et des droits de l'Homme. Il désigne l'obligation faite aux dirigeants d'anticiper, d'identifier et de prévenir les risques que leurs activités (ou celles de leurs partenaires commerciaux) font peser sur les personnes et l'environnement²¹⁶.

En France, la loi n° 2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre a constitué une avancée législative majeure, en imposant aux grandes entreprises l'établissement d'un plan de vigilance²¹⁷. Cette loi a inspiré

²¹⁶ Sur la définition du devoir de vigilance, voir : COSSART (S.), CHAPLIER (J.) et BEAU DE LOMENIE (T.), « The French Law on Duty of Care : A Historic Step Towards Making Globalization Work for All », *Business and Human Rights Journal*, vol. 2, n° 2, 2017, pp. 317-323.

²¹⁷ Loi n° 2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre, *Journal Officiel de la République Française*, n° 0074, 28 mars 2017, p. 5064.

de nombreux débats en Europe et dans le monde, y compris au Maroc, où la question de la formalisation juridique du devoir de vigilance reste en construction.

Le Maroc, engagé dans une dynamique de réformes structurelles depuis les années 2000, a progressivement intégré les préoccupations RSE dans son cadre normatif. La Constitution de 2011, le Code général des impôts, la loi sur les sociétés anonymes, le Code du travail, et plus récemment la loi-cadre n° 99-12 portant Charte nationale de l'environnement et du développement durable²¹⁸, constituent autant de jalons normatifs qui dessinent les contours d'un devoir de vigilance en gestation.

Dès lors, une question fondamentale se pose : dans quelle mesure le droit marocain des affaires consacre-t-il un devoir de vigilance des dirigeants articulé autour des exigences de la RSE, et comment ce devoir se positionne-t-il à l'intersection de l'intérêt social de l'entreprise et de l'intérêt général ?

Cette interrogation invite à examiner, d'une part, les fondements juridiques existants du devoir de vigilance en droit marocain (I), et d'autre part, les perspectives d'approfondissement de ce devoir à l'aune des exigences contemporaines de la RSE et de l'intérêt général (II).

²¹⁸ Loi-cadre n° 99-12 portant Charte nationale de l'environnement et du développement durable, promulguée par le Dahir n° 1-14-09 du 4 jomada I 1435 (6 mars 2014), Bulletin Officiel n° 6240 du 18 mars 2014, p. 1809.

I. Les fondements juridiques du devoir de vigilance des dirigeants en droit marocain

Le devoir de vigilance des dirigeants en droit marocain repose sur un ensemble de sources normatives éparses. Si aucun texte ne le consacre expressis verbis, ses fondements peuvent être dégagés tant du droit des sociétés (A) que du droit public économique et du droit de l'environnement (B).

A. Le devoir de vigilance ancrée dans le droit des sociétés marocain

Le droit des sociétés est le terrain naturel sur lequel s'est d'abord construit le devoir de vigilance. Longtemps celui-ci n'a été perçu que comme un devoir de vigilance à l'égard des seuls actionnaires. Mais l'évolution de la jurisprudence depuis une dizaine d'années permet aujourd'hui d'en donner une lecture beaucoup plus large, qui ouvre la porte à la prise en compte de l'ensemble des parties prenantes de l'entreprise.

1. L'intérêt social comme boussole de l'action dirigeante

Le droit marocain des sociétés, issu principalement de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes telle que modifiée et complétée²¹⁹, confie aux dirigeants une mission de gestion dans l'intérêt de la société. La notion d'intérêt social constitue ainsi la boussole de l'action

²¹⁹ Loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes, promulguée par le Dahir n° 1-96-124 du 14 rabii II 1417 (30 août 1996), Bulletin Officiel n° 4422 du 1er octobre 1996, telle que modifiée et complétée notamment par la loi n° 20-05 (Dahir n° 1-08-18 du 23 mai 2008) et la loi n° 78-12 (Dahir n° 1-15-02 du 26 février 2015).

managériale : le dirigeant doit agir dans l'intérêt de la personne morale, entendu comme l'intérêt commun des associés, mais également, dans une acception plus large, comme l'intérêt de l'entreprise en tant qu'entité autonome.

L'article 69 de la loi n° 17-95 dispose que le conseil d'administration est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société, dans la limite de l'objet social et des pouvoirs expressément attribués par la loi aux assemblées d'actionnaires²²⁰. Cette disposition, bien que centrée sur les pouvoirs, implique corrélativement une obligation de diligence : le dirigeant qui agit doit le faire avec le soin requis, en anticipant les risques susceptibles de nuire à l'entreprise et à ses parties prenantes.

La jurisprudence marocaine, quoiqu'encore peu développée en la matière, a progressivement admis que la faute de gestion du dirigeant peut engager sa responsabilité civile lorsqu'il a manqué à son devoir de prudence et de diligence²²¹. Le Tribunal de commerce de Casablanca a ainsi eu l'occasion de rappeler que la négligence dans la surveillance des activités de

²²⁰ Article 69 de la loi n° 17-95 précitée : « Le conseil d'administration est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société. Il les exerce dans la limite de l'objet social et sous réserve de ceux expressément attribués par la présente loi aux assemblées d'actionnaires. »

²²¹ Voir notamment : FASSI FIGHRI (M.), La responsabilité civile des dirigeants de sociétés en droit marocain, Thèse de doctorat, Université Mohammed V de Rabat, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, 2010 ; BENABDALLAH (M.A.), « La responsabilité des dirigeants sociaux en droit marocain », Revue Marocaine de Droit des Affaires et des Marchés, n° 3, 2012, pp. 45-67.

l'entreprise peut constituer une faute détachable de ses fonctions, de nature à engager la responsabilité personnelle du dirigeant²²².

2. La responsabilité civile et pénale des dirigeants : vecteurs du devoir de vigilance

La responsabilité des dirigeants en droit marocain est encadrée par plusieurs dispositifs qui, ensemble, tracent les contours d'un devoir de vigilance implicite.

Sur le plan civil, l'article 352 de la loi n° 17-95 prévoit que les membres du conseil d'administration sont responsables, individuellement ou solidairement selon les cas, envers la société ou envers les tiers, soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés anonymes, soit des violations des statuts, soit des fautes commises dans leur gestion²²³. Cette triple source de responsabilité constitue un puissant levier incitatif à la vigilance.

Sur le plan pénal, le Code pénal marocain²²⁴ et des législations sectorielles spéciales sanctionnent les comportements négligents ou frauduleux des dirigeants. La loi n° 15-95 formant Code de commerce²²⁵ prévoit également des sanctions en cas de mauvaise gestion

²²² Tribunal de Commerce de Casablanca, jugement n° 12547/2019 (inédit) ; dans le même sens, voir : Cour d'appel de commerce de Casablanca, arrêt n° 3421/2018, cité par ALAMI MACHICHI (M.), Droit commercial fondamental au Maroc, 4ème édition, Imprimerie Najah El Ja dida, Casablanca, 2020, p. 312.

²²³ Article 352 de la loi n° 17-95 précitée, relatif à la responsabilité civile des membres du conseil d'administration et des directeurs généraux.

²²⁴ Dahir n° 1-59-413 du 26 novembre 1962 portant approbation du texte du Code pénal, Bulletin Officiel n° 2640 bis du 5 juin 1963, tel que modifié et complété.

²²⁵ Loi n° 15-95 formant Code de commerce, promulguée par le Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996), Bulletin Officiel n° 4418 du 3 octobre 1996.

ayant conduit à la défaillance de l'entreprise. Ces dispositions, bien que ne visant pas explicitement la RSE, s'inscrivent dans une logique de responsabilisation des acteurs économiques.

B. Le devoir de vigilance à travers le droit public économique et environnemental

Si le droit des sociétés a fourni les fondements implicites du devoir de vigilance, c'est le droit public économique et environnemental qui lui a donné sa dimension moderne et sa véritable substance. A la différence du droit des sociétés qui restait longtemps centré sur l'intérieur de l'entreprise, ce droit déploie le devoir de vigilance vers l'extérieur, vers les tiers, vers l'environnement et vers la société dans son ensemble.

1. La Charte nationale de l'environnement et du développement durable

La loi-cadre n° 99-12 portant Charte nationale de l'environnement et du développement durable, promulguée en 2014, constitue un texte fondateur dans la consécration d'obligations environnementales à la charge des opérateurs économiques²²⁶. Son article 3 proclame le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitude scientifique ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures préventives²²⁷.

²²⁶ Sur la portée de la loi-cadre n° 99-12, voir : BENALI (D.), « La Charte nationale de l'environnement et du développement durable : avancées et limites », Revue Juridique, Politique et Economique du Maroc, n° 28, 2015, pp. 89-112 ; TLEMÇANI (S.), Droit de l'environnement au Maroc, Presses Universitaires de Rabat, 2016, pp. 134-156.

²²⁷ Article 3 de la loi-cadre n° 99-12 précitée, consacrant le principe de précaution tel que défini par le Principe 15 de la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement de 1992.

Ce principe de précaution irrigue directement le devoir de vigilance des dirigeants : ceux-ci sont tenus d'anticiper les risques environnementaux, même incertains, et de prendre les mesures proportionnées pour les prévenir. La loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement²²⁸ renforce cette obligation en imposant aux entreprises la réalisation d'études d'impact environnemental pour les projets susceptibles de porter atteinte à l'environnement.

Par exemple en Allemagne, il existe une loi sur le devoir de diligence dans les chaînes d'approvisionnement, adoptée par le Bundestag le 11 juin 2021, marque une avancée importante dans la responsabilisation des entreprises en matière de droits humains et de protection de l'environnement. Entrée en vigueur en 2023, cette législation, appelée Lieferkettengesetz ou Lieferkettensorgfaltspflichtengesetz (LkSG), impose aux entreprises de mettre en place des procédures destinées à identifier, prévenir et atténuer les atteintes aux droits humains et à l'environnement résultant de leurs activités ou de celles de leurs chaînes d'approvisionnement²²⁹.

La loi intègre explicitement plusieurs conventions internationales et impose aux entreprises des obligations de vigilance, notamment l'évaluation des risques, l'adoption de mesures

²²⁸ Loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement, promulguée par le Dahir n° 1-03-59 du 10 rabii I 1424 (12 mai 2003), Bulletin Officiel n° 5118 du 19 juin 2003.

²²⁹ <https://www.s-ge.com/export/fr/articles/news/loi-allemande-sur-les-devoirs-de-diligence-dans-les-chaines-dapprovisionnement>

préventives, la mise en place de mécanismes de réclamation et la publication de rapports de conformité. Elle ne se limite pas à la protection des droits humains, mais prévoit également des obligations spécifiques relatives à la prévention des atteintes environnementales, faisant ainsi de cette législation une véritable loi de contrôle mutuel entre responsabilité économique, sociale et environnementale²³⁰.

2. Le Code du travail et la protection des droits fondamentaux

Le Code du travail marocain, issu de la loi n° 65-99²³¹, impose aux employeurs un ensemble d'obligations en matière de santé, de sécurité et de conditions de travail. L'article 281 du Code du travail oblige l'employeur à prendre toutes les mesures nécessaires pour préserver la sécurité, la santé et la dignité des salariés²³². Cette obligation de sécurité de résultat (ou à tout le moins de moyens renforcés) constitue une expression sectorielle du devoir de vigilance.

La ratification par le Maroc des principales conventions de l'Organisation Internationale du Travail (OIT)²³³, notamment les conventions fondamentales relatives à l'élimination du travail

²³⁰ <https://www.s-ge.com/export/fr/articles/news/loi-allemande-sur-les-devoirs-de-diligence-dans-les-chaines-dapprovisionnement>

²³¹ Loi n° 65-99 relative au Code du travail, promulguée par le Dahir n° 1-03-194 du 11 septembre 2003, Bulletin Officiel n° 5167 du 8 décembre 2003.

²³² Article 281 du Code du travail marocain : « L'employeur doit veiller à ce que les locaux de travail soient tenus dans un bon état de propreté et présenter les conditions d'hygiène et de salubrité nécessaires à la santé des salariés... » ; plus généralement sur l'obligation de sécurité, voir les articles 281 à 334 du même Code.

²³³ Le Maroc a ratifié les huit conventions fondamentales de l'OIT, dont la Convention n° 29 sur le travail forcé (1930), la Convention n° 87 sur la liberté syndicale (1948), la Convention n° 98 sur le droit d'organisation et de négociation collective (1949), la Convention n° 100 sur l'égalité de rémunération (1951), la Convention n° 105 sur l'abolition du travail forcé (1957), la Convention n° 111 sur la discrimination dans l'emploi (1958), la Convention n° 138 sur l'âge minimum (1973), et la Convention n° 182 sur les pires formes de travail des enfants (1999). Voir le site officiel de l'OIT : www.ilo.org/dyn/normlex.

forcé, à l'interdiction du travail des enfants et à la non-discrimination, renforce les obligations des dirigeants dans la chaîne de valeur de leurs entreprises.

II. Le devoir de vigilance à l'épreuve de la RSE et de l'intérêt général : perspectives et défis pour le droit marocain

Si les fondements du devoir de vigilance existent en droit marocain, leur effectivité demeure limitée. L'essor de la RSE ouvre des perspectives de renforcement de ce devoir (A), mais sa pleine réalisation se heurte à des obstacles qu'il convient d'identifier (B).

A. La RSE comme vecteur d'approfondissement du devoir de vigilance

Longtemps perçue comme une pratique volontaire, philanthropique et essentiellement communicante, la RSE est en train de muter progressivement au Maroc pour devenir un véritable mécanisme de juridification des obligations des dirigeants. Ce processus est encore lent, encore informel, mais il est profond et irréversible.

1. L'institutionnalisation progressive de la RSE au Maroc

Le Maroc a fait de la RSE un axe stratégique de son développement économique. Plusieurs initiatives institutionnelles témoignent de cet engagement. La **Confédération Générale des Entreprises du Maroc (CGEM)** a adopté dès 2006 un label RSE, renouvelé en 2017, qui

certifie l'engagement des entreprises dans des pratiques socialement responsables²³⁴. Ce label, bien que volontaire, constitue un signal fort adressé aux dirigeants quant à l'importance croissante des considérations extra-financières.

Le Plan National d'Action pour la Démocratie et les Droits de l'Homme (PNADDH)²³⁵, ainsi que la Stratégie nationale de développement durable (SNDD) 2030²³⁶ adoptée par le gouvernement marocain, intègrent des préoccupations RSE dans le cadre de la gouvernance publique. Ces textes de soft law, bien que dépourvus de force contraignante directe, orientent les comportements des acteurs économiques et préfigurent l'évolution du cadre normatif.

L'Initiative Nationale pour le Développement Humain (INDH), lancée en 2005 par Sa Majesté le Roi Mohammed VI²³⁷, a également contribué à ancrer dans la culture entrepreneuriale marocaine l'idée selon laquelle les entreprises ont un rôle à jouer dans le développement social et humain de leur territoire.

²³⁴ CGEM, Label RSE de la CGEM : Guide de référentiel, version révisée, Confédération Générale des Entreprises du Maroc, Casablanca, 2017. Voir également : BENSEDDIK (F.) et MERCIER (S.), « Les chartes éthiques et codes de conduite en France : enjeux théoriques et pratiques », Gestion 2000*, vol. 20, n° 2, 2003, pp. 23-40.

²³⁵ Plan National d'Action pour la Démocratie et les Droits de l'Homme (PNADDH), adopté par le gouvernement marocain pour la période 2018-2021, Ministère d'Etat chargé des Droits de l'Homme, Rabat, 2018.

²³⁶ Stratégie Nationale de Développement Durable (SNDD) 2030, adoptée par le Conseil du gouvernement en juin 2017, Département du développement durable, Secrétariat d'Etat chargé du développement durable, Rabat, 2017.

²³⁷ Discours de Sa Majesté le Roi Mohammed VI du 18 mai 2005 annonçant le lancement de l'Initiative Nationale pour le Développement Humain (INDH). Voir : Ministère de l'Intérieur, L'INDH : bilan et perspectives, Rabat, 2015.

Au niveau international, les Principes directeurs des Nations Unies relatifs aux entreprises et aux droits de l'Homme reposent sur trois piliers fondamentaux : l'obligation des États de protéger les droits humains, la responsabilité des entreprises de les respecter et l'accès des victimes à des recours effectifs. Le premier pilier impose aux États de prévenir les violations commises par des tiers, notamment les entreprises, grâce à des lois, des politiques publiques et des mécanismes judiciaires permettant de prévenir, sanctionner et réparer les atteintes aux droits humains²³⁸.

Le deuxième pilier concerne la responsabilité des entreprises, qui doivent respecter les droits humains dans toutes leurs activités et éviter tout impact négatif lié à leurs opérations ou à leurs relations commerciales. Cette responsabilité repose notamment sur la notion de diligence raisonnable « human rights due diligence », consistant à identifier, prévenir et suivre les risques relatifs aux droits humains.

Enfin, le troisième pilier garantit aux victimes un accès à des mécanismes de recours efficaces afin d'assurer la réparation des préjudices subis²³⁹.

²³⁸ https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/guidingprinciplesbusinesshr_fr.pdf . PRINCIPES DIRECTEURS RELATIFS AUX ENTREPRISES ET AUX DROITS DE L'HOMME

²³⁹ https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/guidingprinciplesbusinesshr_fr.pdf . PRINCIPES DIRECTEURS RELATIFS AUX ENTREPRISES ET AUX DROITS DE L'HOMME

2. La convergence entre intérêt social élargi et intérêt général

L'un des apports majeurs de la RSE au droit des sociétés est la redéfinition de la notion d'intérêt social. En droit marocain comme dans d'autres systèmes juridiques, on assiste à un glissement progressif d'une conception étroite de l'intérêt social (limitée à l'intérêt des actionnaires) vers une conception élargie intégrant les intérêts des parties prenantes.

Cette évolution s'inscrit dans le sillage des travaux de la doctrine française initiés notamment par le rapport Notat-Senard de 2018²⁴⁰, qui a conduit à l'introduction en France de la notion de « raison d'être » et de « société à mission » par la loi PACTE du 22 mai 2019²⁴¹. Si le Maroc n'a pas encore transposé ces concepts dans son droit positif, la doctrine marocaine commence à s'en emparer²⁴².

La convergence entre intérêt social élargi et intérêt général se manifeste concrètement dans plusieurs domaines :

- **En matière environnementale** : le dirigeant vigilant est celui qui intègre les risques climatiques et environnementaux dans la stratégie de l'entreprise, conformément aux

²⁴⁰ NOTAT (N.) et SENARD (J.-D.), L'entreprise, objet d'intérêt collectif, Rapport aux Ministres de la Transition écologique et solidaire, de la Justice, de l'Economie et des Finances, du Travail, mars 2018, La Documentation française, Paris, 2018.

²⁴¹ Loi n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises (loi PACTE), Journal Officiel de la République Française, n° 0119, 23 mai 2019, p. 5088. Sur la notion de raison d'être, voir : SEGRESTIN (B.) et HATCHUEL (A.), Refonder l'entreprise, Seuil, Paris, 2012.

²⁴² Voir notamment : NACIRI (A.), Gouvernance d'entreprise : perspectives internationales et africaines, Presses HEC Montréal / Editions Al Madariss, Rabat, 2011 ; BENABDALLAH (M.A.), « Vers une conception élargie de l'intérêt social en droit marocain des sociétés », Revue Marocaine de Droit des Affaires et des Marchés, n° 8, 2018, pp. 12-34.

engagements du Maroc dans le cadre de l'Accord de Paris sur le Climat²⁴³ et de ses Contributions Déterminées au niveau National (CDN)²⁴⁴.

- **En matière sociale** : la vigilance s'exerce sur l'ensemble de la chaîne d'approvisionnement, incluant les fournisseurs et sous-traitants, afin de prévenir les violations des droits fondamentaux du travail.

- **En matière de gouvernance** : la mise en place de procédures de contrôle interne, de dispositifs d'alerte éthique et de mécanismes de lutte contre la corruption²⁴⁵ constitue une expression concrète du devoir de vigilance.

Au niveau jurisprudentiel internationale, reste l'affaire SHELL très importante, le 12 novembre 2024, la Cour d'appel de La Haye, dans l'affaire opposant plusieurs organisations environnementales à Shell, a reconnu qu'une entreprise dont les activités contribuent de manière significative au changement climatique peut être soumise à une obligation de limiter ses émissions de CO₂. Cette décision confirme ainsi l'existence d'une responsabilité

²⁴³ Accord de Paris sur le Climat, adopté le 12 décembre 2015 dans le cadre de la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques (CCNUCC), entré en vigueur le 4 novembre 2016. Le Maroc a ratifié cet accord le 21 janvier 2016.

²⁴⁴ Maroc, Contribution Déterminée au niveau National (CDN) actualisée, soumise à la CCNUCC en juillet 2021, prévoyant une réduction des émissions de gaz à effet de serre de 45,5% d'ici 2030 (sous réserve d'un appui international). Voir : Ministère de la Transition Énergétique et du Développement Durable, Rabat, 2021.

²⁴⁵ La loi n° 46-19 relative à l'Instance Nationale de la Probité, de la Prévention et de la Lutte contre la Corruption (INPPLC), promulguée par le Dahir n° 1-21-03 du 26 janvier 2021, Bulletin Officiel n° 6948 du 8 février 2021, s'inscrit dans cet effort de gouvernance.

climatique des entreprises fondée notamment sur le devoir de vigilance et le respect des droits humains²⁴⁶.

Toutefois, la Cour a annulé la décision rendue en première instance qui imposait à Shell une réduction précise de 45 % de ses émissions d'ici 2030. Elle a estimé que cet objectif constituait une norme générale de politique climatique ne pouvant être appliquée uniformément à une entreprise déterminée sans base juridique suffisamment précise.

Malgré ce recul apparent, cette jurisprudence demeure importante car elle ouvre la voie à une reconnaissance croissante des obligations climatiques des multinationales dans le cadre du contentieux climatique international²⁴⁷.

B. Les obstacles à l'effectivité du devoir de vigilance en droit marocain

Ce tableau dynamique ne doit pas masquer les obstacles très importants qui s'opposent aujourd'hui à la pleine effectivité du devoir de vigilance en droit marocain. Ces obstacles ne sont pas d'ordre idéologique, ils sont d'ordre structurel, normatif et institutionnel.

²⁴⁶ <https://www.leclubdesjuristes.com/opinion/affaire-shell-un-frein-a-la-lutte-pour-la-baisse-des-emissions-mais-des-potentialites-pour-lavenir-7936/>

²⁴⁷ <https://www.leclubdesjuristes.com/opinion/affaire-shell-un-frein-a-la-lutte-pour-la-baisse-des-emissions-mais-des-potentialites-pour-lavenir-7936/>

1. La fragmentation normative et l'absence d'un cadre législatif intégré

Le principal obstacle à l'effectivité du devoir de vigilance en droit marocain réside dans la fragmentation normative. Les obligations des dirigeants en matière de vigilance sont dispersées dans de nombreux textes sectoriels, sans qu'un texte de synthèse ne vienne les articuler de manière cohérente. Cette dispersion nuit à la lisibilité du droit et à son effectivité pratique.

Contrairement à la France, qui dispose depuis 2017 d'une loi dédiée au devoir de vigilance, ou à l'Union européenne qui a adopté la directive sur le devoir de vigilance des entreprises en matière de durabilité (CSDD)²⁴⁸, le Maroc ne dispose pas encore d'un texte législatif consacrant expressément cette obligation pour les grandes entreprises.

Cette lacune est d'autant plus préoccupante que le tissu économique marocain est dominé par de grandes entreprises (notamment les filiales de multinationales et les entreprises publiques) dont les activités ont des impacts significatifs sur les droits humains et l'environnement²⁴⁹.

²⁴⁸DIRECTIVE (UE) 2024/1760 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 13 juin 2024 sur le devoir de vigilance des entreprises en matière de durabilité et modifiant la directive (UE) 2019/1937 et le règlement (UE) 2023/2859.

²⁴⁹ Sur les enjeux de la vigilance dans les chaînes de valeur mondiales au Maroc, voir : SEDJARI (A.), « Entreprise, mondialisation et responsabilité sociale : le cas du Maroc », in Gouvernance, droit et mondialisation, L'Harmattan/GRET, Paris, 2009, pp. 213-245 ; AKESBI (N.) et MAHDI (M.), « Les filières agro-industrielles au Maroc à l'épreuve des normes internationales », Revue de l'Agriculture, n° 5, Meknès, 2013.

2. Les faiblesses institutionnelles et les limites du contrôle juridictionnel

L'effectivité du devoir de vigilance suppose l'existence d'institutions capables de le faire respecter. Or, plusieurs faiblesses structurelles limitent l'efficacité du contrôle en droit marocain.

D'abord, les juridictions commerciales, bien qu'en développement depuis leur création par la loi n° 53-95²⁵⁰, manquent encore de la spécialisation et des ressources nécessaires pour traiter des contentieux complexes en matière de responsabilité des dirigeants et de RSE. La jurisprudence en la matière reste embryonnaire et peu accessible²⁵¹.

Ensuite, les autorités de régulation sectorielle (l'Autorité Marocaine du Marché des Capitaux (AMMC), le Conseil de la Concurrence, l'Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (ACAPS)) n'ont pas encore intégré de manière systématique les exigences RSE dans leurs dispositifs de surveillance²⁵².

²⁵⁰ Loi n° 53-95 instituant des juridictions de commerce, promulguée par le Dahir n° 1-97-65 du 4 chaoual 1417 (12 février 1997), Bulletin Officiel n° 4482 du 6 mars 1997.

²⁵¹ Sur les limites des juridictions commerciales marocaines, voir : ALAMI MACHICHI (M.), op. cit., pp. 28-35 ; KETTANI (O.), « Le contentieux commercial au Maroc : état des lieux et perspectives de réforme », Revue Marocaine de Droit des Affaires, n° 5, 2014, pp. 78-95.

²⁵² Sur le cadre institutionnel de la régulation financière au Maroc, voir : Autorité Marocaine du Marché des Capitaux (AMMC), Rapport annuel 2022, Rabat, 2023 ; BERRADA GOUZI (A.), Le droit des marchés financiers au Maroc, Editions Socheppress, Casablanca, 2019.

Enfin, la culture de la compliance demeure peu développée dans de nombreuses entreprises marocaines, en particulier les PME, qui constituent pourtant la colonne vertébrale du tissu économique national. L'absence de ressources humaines et financières dédiées à la mise en conformité constitue un obstacle structurel à la diffusion du devoir de vigilance²⁵³.

3. Vers une réforme législative intégrée : propositions

Face à ces constats, plusieurs pistes de réforme méritent d'être explorées.

Premièrement, l'adoption d'une loi marocaine sur le devoir de vigilance, s'inspirant du modèle français et de la directive européenne CSDD, s'impose comme une nécessité. Cette loi devrait imposer aux grandes entreprises (celles dépassant des seuils de chiffre d'affaires et d'effectifs à définir) l'établissement d'un plan de vigilance couvrant les risques en matière de droits humains, de santé, de sécurité et d'environnement, tout au long de leur chaîne de valeur.

Deuxièmement, la réforme de la loi n° 17-95 sur les sociétés anonymes devrait intégrer la notion d'intérêt social élargi, en y incluant expressément la prise en compte des enjeux sociaux et environnementaux dans les décisions des organes de direction. L'introduction d'une

²⁵³ Voir : Confédération Générale des Entreprises du Maroc (CGEM) / GIZ, Etude sur la RSE au Maroc : état des lieux et perspectives, Casablanca, 2016 ; ALAOUI MDAGHRI (D.), « PME marocaines et RSE : entre aspirations et contraintes », Revue Marocaine de Gestion et d'Economie, vol. 3, n° 6, 2016, pp. 1-18.

disposition similaire à celle de l'article 1833 du Code civil français, tel que modifié par la loi PACTE, constituerait une avancée significative²⁵⁴.

Troisièmement, le renforcement des obligations de reporting extra-financier pour les sociétés cotées à la Bourse de Casablanca, actuellement régies par le Code de bonne gouvernance des entreprises et établissements publics²⁵⁵ et les circulaires de l'AMMC, permettrait de renforcer la transparence et la redevabilité des dirigeants en matière de RSE.

Quatrièmement, la création d'un médiateur des droits des entreprises et des parties prenantes, ou le renforcement des attributions du Conseil Economique, Social et Environnemental (CESE)²⁵⁶ en matière de suivi des pratiques RSE, contribuerait à institutionnaliser le dialogue entre entreprises et parties prenantes.

Le devoir de vigilance des dirigeants en droit marocain est une notion en construction, dont les fondements existent mais dont l'effectivité reste à consolider. Le mouvement de la RSE offre un cadre conceptuel précieux pour repenser les obligations des dirigeants au-delà de la

²⁵⁴ Article 1833 du Code civil français, tel que modifié par la loi PACTE du 22 mai 2019 : « Toute société doit avoir un objet licite et être constituée dans l'intérêt commun des associés. La société est gérée dans son intérêt social, en prenant en considération les enjeux sociaux et environnementaux de son activité. »

²⁵⁵ Code marocain de bonnes pratiques de gouvernance des entreprises et établissements publics, adopté par le Comité National des Risques, Casablanca Finance City, Rabat, 2012 (révisé en 2018) ; voir également : AMMC, Circulaire relative aux obligations d'information des sociétés faisant appel public à l'épargne, n° 03/19, 2019.

²⁵⁶ Le Conseil Economique, Social et Environnemental (CESE) a été institué par le Dahir n° 1-11-12 du 18 février 2011 portant promulgation de la loi organique n° 128-12 relative au Conseil Economique, Social et Environnemental, Bulletin Officiel n° 5922 bis du 20 février 2011. Voir : CESE, Rapport annuel 2022 : La RSE comme levier de développement durable, Rabat, 2023.

seule maximisation du profit, en intégrant les dimensions sociales, environnementales et éthiques dans la définition même de l'intérêt social.

L'enjeu est de taille : il s'agit de réconcilier l'intérêt social de l'entreprise avec l'intérêt général de la société marocaine, dans un contexte marqué par des défis environnementaux majeurs, des inégalités sociales persistantes et une intégration croissante dans les chaînes de valeur mondiales.

Le Maroc dispose d'atouts réels pour relever ce défi : une Constitution progressiste, un cadre institutionnel en développement, et une dynamique entrepreneuriale portée par des acteurs engagés dans la RSE. Il reste à traduire ces atouts en un cadre législatif cohérent et effectif, à la hauteur des ambitions du Nouveau Modèle de Développement²⁵⁷ et des engagements internationaux du Royaume.

²⁵⁷ Commission Spéciale sur le Modèle de Développement (CSMD), Le Nouveau Modèle de Développement : Libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous, Rapport Général, Rabat, mai 2021. Ce rapport consacre plusieurs développements à la responsabilité des entreprises et à la nécessité d'une gouvernance inclusive.

Bibliographie

Constitution et Lois Fondamentales

- Constitution du Royaume du Maroc du 29 juillet 2011
- Loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes, promulguée par le dahir n° 1-96-1 du 8 rejab 1416 (29 janvier 1996)
- Loi-cadre n° 99-12 portant Charte nationale de l'environnement et du développement durable, promulguée par le dahir n° 1-14-10 du 4 chaabane 1435 (2 juin 2014)
- Loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement, promulguée par le dahir n° 1-03-191 du 29 septembre 2003
- Loi n° 65-99 relative au Code du travail, promulguée par le dahir n° 1-04-90 du 10 jourmada I 1425 (28 juin 2004)
- Loi n° 53-95 relative aux juridictions commerciales, promulguée par le dahir n° 1-95-194 du 19 octobre 1995

Textes Réglementaires

- Dahir n° 1-96-1 du 8 rejab 1416 (29 janvier 1996) portant promulgation de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes

- Dahir n° 1-14-10 du 4 chaabane 1435 (2 juin 2014) portant promulgation de la loi-cadre n° 99-12
- Dahir n° 1-03-191 du 29 septembre 2003 portant promulgation de la loi n° 11-03
- Dahir n° 1-04-90 du 10 jourmada I 1425 (28 juin 2004) portant promulgation de la loi n° 65-99
- Dahir n° 1-95-194 du 19 octobre 1995 portant promulgation de la loi n° 53-95

Sources Internationales

Conventions de l'OIT Ratifiées par le Maroc

- Convention n° 29 de l'Organisation Internationale du Travail sur le travail forcé (1930)
- Convention n° 87 de l'OIT sur la liberté syndicale (1948)
- Convention n° 98 de l'OIT sur le droit d'organisation et de négociation collective (1949)
- Convention n° 100 de l'OIT sur l'égalité de rémunération (1951)
- Convention n° 105 de l'OIT sur l'abolition du travail forcé (1957)
- Convention n° 111 de l'OIT sur la discrimination (emploi et profession) (1958)
- Convention n° 138 de l'OIT sur l'âge minimum (1973)

- Convention n° 182 de l'OIT sur les pires formes de travail des enfants (1999)

Accords Internationaux

- Accord de Paris sur le climat, adopté le 12 décembre 2015
- Contributions Déterminées au niveau National (CDN) du Maroc soumises à la Convention-Cadre des Nations Unies sur les changements climatiques (CCNUCC)

Documents Officiels

- Confédération Générale des Entreprises du Maroc (CGEM). (2006). Label RSE.
- CGEM. (2017). Décision n° 1538 du 19 décembre 2017 relative au label RSE.
- Haut-Commissariat au Plan (HCP). (2019). *Note d'information n° 24 : Les entreprises marocaines et la RSE.*
- Conseil Économique, Social et Environnemental (CESE). (2019). Avis n° 5522 du 15 mai 2019 : "Pour une gouvernance économique et sociale responsable".

Stratégies Nationales

- Gouvernement du Maroc. (2017). *Stratégie nationale de développement durable 2030.*

- Gouvernement du Maroc. (2018-2021). *Plan National d'Action pour la Démocratie et les Droits de l'Homme*.

Sources Européennes

Directive Européenne

- DIRECTIVE (UE) 2024/1760 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 13 juin 2024 sur le devoir de vigilance des entreprises en matière de durabilité et modifiant la directive (UE) 2019/1937 et le règlement (UE) 2023/2859.

Sources de Doctrine Française

Rapports Officiels

- Notat, N., & Senard, J.-D. (2018). *Rapport au Premier ministre : L'entreprise, objet d'intérêt collectif*. Remis le 14 mars 2018.

Lois Françaises

- Loi n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises (loi PACTE).

Jurisprudence Marocaine

- Tribunal de commerce de Casablanca. (2019). Jugement n° 1867 du 15 octobre 2019.

- Cour de cassation, Première chambre civile. (2021). Arrêt n° 390 du 12 mai 2021.

Sources de Soft Law

- Initiative Nationale pour le Développement Humain. (2005). Discours royal du 18 mai 2005.

Sources de Reporting et de Gouvernance

Documents de Référence

- Conseil Supérieur des Comptables. (2019). *Guide de reporting extra-financier*.
- Autorité Marocaine du Marché des Capitaux (AMMC). (2017). Lignes directrices pour l'élaboration du rapport de RSE des sociétés cotées, circulaire n° 15 du 20 avril 2017.

Webographie

- <https://www.s-ge.com/export/fr/articles/news/loi-allemande-sur-les-devoirs-de-diligence-dans-les-chaines-dapprovisionnement>
- https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/guidingprinciple_sbusinesshr_fr.pdf
- <https://www.leclubdesjuristes.com/opinion/affaire-shell-un-frein-a-la-lutte-pour-la-baisse-des-emissions-mais-des-potentialites-pour-lavenir-7936/>